

Distr.: General
31 January 2024
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة الخامسة والسبعون

جنيف، 29 نيسان/أبريل - 31 أيار/مايو

و 1 تموز/يوليه - 2 آب/أغسطس 2024

منع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر

الكتابات ذات الصلة بتعريف القرصنة والسطو المسلح في البحر

مذكرة من الأمانة العامة

المحتويات

الصفحة

5	أولا - مقدمة
4	ثانيا - تطور تعريف القرصنة في القانون الدولي
4	ألف - مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار
13	باء - مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار
16	ثالثا - الكتابات ذات الصلة بتعريف القرصنة والسطو المسلح في البحر
16	ألف - حجية تعريف القرصنة الوارد في المادة 101 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار
17	1 - المادة 101 بوصفها انعكاسا للقانون الدولي العرفي
20	2 - الانتقادات للمادة 101
21	3 - الكتابات التي تتوخى تعديل المادة 101
21	4 - الكتابات التي تنتظر في تعاريف أخرى للقرصنة



الرجاء إعادة استعمال الورق



- 22 كتابات عن جريمة القرصنة كما تعرفها المادة 101 (أ)
- 24 1 - أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز أو أي عمل سلب
- 30 2- يُرتكب لأغراض خاصة
- 37 3- من قبل طاقم أو ركاب سفينة خاصة أو طائرة خاصة
- 39 4 - ضد سفينة أو طائرة أخرى، أو ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر تلك السفينة أو على متن تلك الطائرة
- 42 5 - في أعالي البحار أو في مكان يقع خارج ولاية أية دولة
- 47 جيم - كتابات بشأن الاشتراك الطوعي في تشغيل سفينة أو طائرة قرصنة وبشأن التحريض على القرصنة أو تسهيلها عن عمد
- 49 دال - الكتابات ذات الصلة بتعريف السطو المسلح في البحر
- 52 1 - النطاق الإقليمي
- 53 2 - الأعمال التي تدخل في نطاق السطو المسلح في البحر
- 53 3 - مسألة شرط "الأغراض الخاصة"
- 54 4 - مسألة شرط "السفينتين"
- 54 5 - الطائرات
- المرفق
- 55 الكتابات التي يُستشهد بها في الفصل الثالث

أولا - مقدمة

1 - قررت لجنة القانون الدولي، في دورتها الحادية والسبعين المعقودة في عام 2019، أن توصي بإدراج موضوع "منع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر" في برنامج عملها الطويل الأجل⁽¹⁾. وفي دورتها الثالثة والسبعين المعقودة في عام 2022، قررت اللجنة إدراج الموضوع في برنامج عملها الحالي وتعيين السيد يعقوب سيسي مقرا خاصا للموضوع⁽²⁾. وفي الدورة نفسها، طلبت اللجنة إلى الأمانة العامة أن تعد مذكرة بشأن الموضوع، تتناول على وجه الخصوص ما يلي: (أ) عناصر في أعمال اللجنة السابقة قد تكتسي أهمية خاصة بالنسبة لأعمال اللجنة المقبلة بشأن الموضوع، والآراء التي أعربت عنها الدول؛ (ب) والكتابات ذات الصلة بتعريف القرصنة والسطو المسلح في البحر؛ (ج) والقرارات التي اتخذها مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع⁽³⁾.

2 - وبموافقة المقرر الخاص، أعدت الأمانة العامة مذكرة قبل انعقاد الدورة الرابعة والسبعين للجنة في عام 2023، تناولت فيها عناصر في أعمال اللجنة السابقة للجنة قد تكتسي أهمية خاصة بالنسبة لأعمال اللجنة المقبلة بشأن الموضوع، والآراء التي أعربت عنها الدول، والقرارات التي اتخذها مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع⁽⁴⁾. وأثقت على أن يجري تناول الكتابات ذات الصلة بتعريف القرصنة والسطو المسلح في البحر في مذكرة لاحقة تُعد قبل انعقاد الدورة الخامسة والسبعين للجنة. وأعدت هذه المذكرة بناء على طلب اللجنة في دورتها الثالثة والسبعين، وهي تكمل المذكرة السابقة التي أعدتها الأمانة بشأن الموضوع.

3 - وكما لاحظت اللجنة في دورتها الرابعة والسبعين، فإن تعريف القرصنة الوارد في المادة 101 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار⁽⁵⁾ يُعتبر انعكاسا للقانون الدولي العرفي⁽⁶⁾. وتلاحظ اللجنة أن ليس هناك بالضرورة أي فرق جوهري بين القرصنة والسطو المسلح في البحر فيما يتعلق بالسلوك في حد ذاته، وأن الفرق الرئيسي بين القرصنة والسطو المسلح في البحر هو مكان وقوع الفعل⁽⁷⁾.

4 - ويمكن إرجاع أصول التعريف المتعلق بالقرصنة الوارد في المادة 101 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مباشرة إلى المادة 15 من اتفاقية أعالي البحار لعام 1958⁽⁸⁾، ومنها إلى مشاريع المواد المتعلقة بقانون البحار لعام 1956، التي اعتمدها اللجنة في عام 1956⁽⁹⁾. ولذلك تتضمن هذه المذكرة أولا مناقشة للتاريخ التشريعي لتعريف القرصنة الوارد في الصكين المذكورين آنفا، مع تسليط الضوء على آراء

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/74/10)، الفقرة 290.

(2) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/77/10)، الفقرة 239.

(3) المرجع نفسه، الفقرة 243.

(4) A/CN.4/757.

(5) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (مونتيفو باي، 10 كانون الأول/ديسمبر 1982)، United Nations, *Treaty Series*, vol. 1833, No. 31363, p. 3.

(6) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/78/10)، الفقرة 58، الفقرة (1) من شرح الفقرة 1 من مشروع المادة 2.

(7) المرجع نفسه، الفقرة 58، الفقرة (2) من شرح مشروع المادة 3.

(8) Convention on the High Seas (Geneva, 29 April 1958), United Nations, *Treaty Series*, vol. 450, No. 6465, p. 11.

(9) *Yearbook ... 1956*, vol. II, document A/3159, at para. 33, pp. 256-301.

الدول المتفاوضة، ثم استعراضا للنقاش الأكاديمي بشأن مركزه وعناصره واستخدامه لاحقا كنقطة انطلاق لتعريف السطو المسلح في البحر.

5 - ويستكمل الفصل الثاني من المذكرة المعلومات التي سبق تقديمها عن أعمال اللجنة بشأن موضوع "نظام أعالي البحار". وهو يتضمن مناقشة لمعالجة الحكم الذي يشتمل على تعريف القرصنة في مشاريع المواد المتعلقة بقانون البحار لعام 1956، والآراء التي أعربت عنها الدول في مؤتمر الأمم المتحدة الأول لقانون البحار، الذي أسفر عن اعتماد اتفاقية أعالي البحار، وفي مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، الذي أسفر عن اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ويرد جدول مقارن لأحكام مشاريع المواد لعام 1956 والاتفاقيتين في المرفق الثاني للمذكرة السابقة التي أعدتها الأمانة العامة بشأن الموضوع⁽¹⁰⁾.

6 - ثم يتضمن الفصل الثالث دراسة استقصائية لكتابات ذات صلة بتعريف القرصنة والسطو المسلح في البحر. وتمشيا مع النهج الذي تتبعه اللجنة إزاء الموضوع⁽¹¹⁾، تأخذ المذكرة كنقطة انطلاق لها تعريف القرصنة الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وعُثر على الكتابات بدءا من الببليوغرافيات التي أعدتها مكتبة داغ همرشولد، ومكتبة مكتب الأمم المتحدة في جنيف، مع استخدام المراجع الواردة فيها لإيجاد أعمال إضافية ذات صلة. ويُنَبَّح في هذه المذكرة نهج واسع النطاق، بحيث يستفيض في إدراج إشارات إلى كتابات تبين أنها ذات صلة بأي من التعريفين. وترد في المرفق قائمة كاملة بالكتابات المذكورة في الفصل الثالث.

ثانيا - تطور تعريف القرصنة في القانون الدولي

7 - سبق أن نوقشت الأعمال السابقة للجنة بشأن تعريف القرصنة في المذكرة التي أعدتها الأمانة العامة وقدمتها إلى اللجنة في دورتها الرابعة والسبعين⁽¹²⁾. وفي هذا الفصل، يتبين مسار تطور التعريف الذي أعدته اللجنة عن طريق المفاوضات الرسمية التي جرت خلال مؤتمري الأمم المتحدة الأول والثالث لقانون البحار، والتي تناولت على حد سواء الآراء التي أعربت عنها الدول المتفاوضة في الدورات الرسمية، والمقترحات الرسمية المقدمة إلى هيئتي التفاوض التابعتين للمؤتمرين.

ألف - مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار

8 - بدأت لجنة القانون الدولي أعمالها بشأن نظام أعالي البحار ونظام البحر الإقليمي باعتبارهما موضوعين مستقلين، إلا أنه جرى ضم أعمالها تلك في موضوع واحد، هو "قانون البحار"، في دورتها الثامنة المعقودة في عام 1956، عملا بقرار الجمعية العامة 899 (د-9) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1954⁽¹³⁾. وأثمرت أعمال اللجنة مجموعة واحدة من مشاريع المواد المتعلقة بقانون البحار، مشفوعة بشروح لها⁽¹⁴⁾.

(10) A/CN.4/757، المرفق الثاني.

(11) A/74/10، المرفق جيم.

(12) A/CN.4/757، الفقرات 18 و 19 و 32 و 35-63 و 71 و 86-95.

(13) Yearbook ... 1956, vol. II, document A/3159, para. 22. انظر أيضا قرار الجمعية العامة 798 (د-8) المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 1953.

(14) Yearbook ... 1956, vol. II, document A/3159, at para. 33, pp. 256-301.

9 - واتخذت الجمعية العامة، في دورتها الحادية عشرة، القرار 1105 (د-11) المؤرخ 21 شباط/فبراير 1957، فيما يتعلق ببند جدول الأعمال المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة: (أ) التقرير النهائي عن نظام أعالي البحار ونظام البحر الإقليمي والمشاكل ذات الصلة". وفي ذلك القرار، قررت الجمعية العامة عقد مؤتمر دولي للمفوضين لبحث قانون البحار، مع مراعاة ليس النواحي القانونية للمشكلة فحسب، بل أيضا النواحي الفنية والبيولوجية والاقتصادية والسياسية لها، ولإثبات نتائج أعماله في اتفاقية دولية واحدة أو أكثر أو في أية وثائق أخرى قد يستتسبها⁽¹⁵⁾.

10 - وفي القرار نفسه، أحالت الجمعية العامة إلى المؤتمر تقرير اللجنة ليتخذ أساسا لنظره في مختلف المشاكل المنبثقة عن إنماء وتدوين قانون البحار، وكذلك المحاضر الحرفية لما دار في الجمعية العامة من مناقشات حول الموضوع لينظر فيها المؤتمر مع تقرير اللجنة في وقت واحد⁽¹⁶⁾. ووفقا لذلك الحكم، أصبح تعريف القرصنة الوارد في مشروع المادة 39 من مشاريع المواد المتعلقة بأعالي البحار، الذي اعتمده اللجنة، هو التعريف العملي لأغراض المؤتمر⁽¹⁷⁾.

11 - وفي القرار نفسه، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يحصل من الحكومات المدعوة إلى الاشتراك في المؤتمر على تعليقات مؤقتة أخرى قد تود الحكومات إبداءها بشأن تقرير لجنة القانون الدولي والأمور المتعلقة به، وأن يوافي المؤتمر بصورة منظمة بأية تعليقات تبديها الحكومات، وكذلك البيانات المناسبة المدلى بها أمام اللجنة السادسة في الدورة الحادية عشرة للجمعية العامة وفي دوراتها السابقة⁽¹⁸⁾.

12 - وقدمت إيطاليا وبولندا والصين وهولندا تعليقات على التعريف العملي للقرصنة، الوارد في مشروع المادة 39 من مشاريع المواد المتعلقة بأعالي البحار، لعرضها على مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار.

13 - وأشارت الصين إلى أن اللجنة أصابت عندما خلصت إلى أن الأعمال التي يرتكبها الطاقم أو الركاب على متن السفينة والموجهة ضد أشخاص أو ممتلكات على متن السفينة لا يمكن اعتبارها أعمال قرصنة. بيد أنه إذا كانت الأعمال المرتكبة على هذا النحو تتعلق بأعمال الإبحار بالسفينة أو تولي قيادتها، فينبغي اعتبارها أعمال قرصنة. ولذلك اقترحت الصين إضافة فقرة فرعية جديدة إلى الفقرة 1 من مشروع المادة 39، بحيث يُدرج في تعريف القرصنة أي عمل يكون موجها "في أعالي البحار ضد أشخاص أو ممتلكات على متن السفينة، إذا كان الشخص أو الأشخاص الذين يرتكبون هذا العمل، تحقيقا لهذه الأغراض، يبحرون بالسفينة أو يتولون قيادتها"⁽¹⁹⁾.

14 - وأشارت إيطاليا في تعليقاتها إلى أن مشروع المادة 39 من مشاريع المواد ينص على أن الأعمال غير القانونية (المتتمثلة في العنف وما إلى ذلك) التي يرتكبها طاقم أو ركاب سفينة خاصة أو طائرة خاصة

(15) قرار الجمعية العامة 1105 (د-11) المؤرخ 21 شباط/فبراير 1957، الفقرة 2.

(16) المرجع نفسه، الفقرة 9.

(17) *Official Records of the United Nations Conference on the Law of the Sea, Geneva, 24 February–27 April 1958, vol. I, Preparatory Documents, document A/CONF.13/32 Yearbook ... 1956, vol. II, و April 1958, vol. I, Preparatory Documents, document A/CONF.13/32*, at para. 33, pp. 256–301, at pp. 260–261.

(18) قرار الجمعية العامة 1105 (د-11)، الفقرة 7 (أ).

(19) *Official Records of the United Nations Conference on the Law of the Sea, Geneva, 24 February–27 April 1958, vol. I, Preparatory Documents, document A/CONF.13/5 and Add.1–4, p. 111*

ضد سفينة في أعالي البحار أو في إقليم خارج ولاية أي دولة هي أعمال قرصنة. بيد أن مشروع المادة لا ينص على الحالة المعاكسة: أي أن الأعمال غير القانونية المعنية التي توجهها سفينة خاصة ضد طائرة تعتبر أيضا قرصنة. وعلقت بالقول "نعتقد أن من المستصوب لفت انتباه اللجنة إلى هذه النقطة لأن شرح [مشروع] المادة يبين أن هذه الحالة بالذات لم تُدرس بعد"⁽²⁰⁾.

15 - وأشارت إيطاليا أيضا إلى ما يلي فيما يتعلق بالسفن أو الطائرات التي ينبغي اعتبارها سفنا أو طائرات للقرصنة:

للحيلولة دون أن يقتصر اشتغال تعريف سفن القرصنة الوارد في [مشروع] المادة 41 فقط على السفن الضالعة في أعمال القرصنة بصورة دائمة، سيكون من المستصوب الاستعاضة عن مبدأ الاستخدام المقصود بمبدأ الاستخدام الفعلي، الأمر الذي ينطوي على ميزة وضع أحكام أيضا لحالة الاستخدام العرضي للقرصنة⁽²¹⁾.

16 - وأشارت هولندا إلى أن قصر أعمال القرصنة على الأعمال المرتكبة لأغراض خاصة يؤدي بالفعل إلى استبعاد الأعمال التي ترتكب بصفة رسمية من التعريف. بيد أن هذا الاستبعاد على ما يبدو من مشروع المادة 40 لا يقصد به الأعمال التي يرتكبها طاقم سفينة حكومية أو طائرة حكومية لأغراض خاصة. ولذلك اقترحت هولندا حذف كلمة "خاصة"⁽²²⁾.

17 - وأعربت بولندا عن تحفظات فيما يتعلق بالمدى الذي ينطوي عليه تعريف القرصنة الذي قدمته اللجنة، مع الإشارة إلى ما يلي:

أصبح الآن الشكل التقليدي للقرصنة التي ترتكب من أجل الكسب إلى حد كبير شيئا من الماضي. فقد شهدت الفترة ما بين الحربين العالميتين ظهور أشكال جديدة من القرصنة، مثل أعمال القرصنة التي ارتكبت خلال الحرب الأهلية الإسبانية في السنوات 1936-1938 وأعمال القرصنة التي ارتكبت في بحار الصين في السنوات الأخيرة، وكان من بين ضحاياها تاجران بولنديان. ولا يشمل التعريف المعتمد في [مشروع] المادة 39 هذه الأشكال الحديثة من القرصنة، التي يُعلن صراحة أنها تشكل قرصنة في عدد من الاتفاقات الدولية⁽²³⁾.

(20) المرجع نفسه، الصفحة 91.

(21) المرجع نفسه، الصفحة 91.

(22) المرجع نفسه، الصفحة 109.

(23) المرجع نفسه، الصفحة 99.

- 18 - وأنشأ المؤتمر، في جلسته العامة الثالثة، ووفقاً لنظامه الداخلي⁽²⁴⁾، خمس لجان رئيسية لمعالجة كل مجال من المجالات الرئيسية لعمله⁽²⁵⁾. وأحيلت مشاريع المواد المتعلقة بالقرصنة إلى اللجنة الثانية للمؤتمر، التي كلفت بمعالجة "النظام العام" لأعالي البحار⁽²⁶⁾.
- 19 - ووفقاً لأسلوب العمل الذي تعتمده اللجنة الثانية⁽²⁷⁾، أُجريت مناقشة عامة بشأن مشاريع المواد التي اعتمدها لجنة القانون الدولي⁽²⁸⁾. وأشارت سبعة وفود فقط في بياناتها إلى تعريف القرصنة الذي أعدته لجنة القانون الدولي. وأشار وفد أيرلندا إلى أن بعض الأحكام تعاني من الافتقار إلى تعريف دقيق وأن كلمة "سفينة" في حد ذاتها لم يوضع لها تعريف. وأعرب أيضاً عن أمله في أن يصوغ المؤتمر أحكاماً دقيقة تضبط أعمال العنف والسلب غير القانونية التي يرتكبها طاقم قارب صيد من جنسية ما ضد قارب صيد من جنسية أخرى⁽²⁹⁾.
- 20 - ولاحظ وفد إسبانيا أن مشروع المادة 39 يتضمن أحكاماً لحماية السفن في أعالي البحار وحماية الأشخاص والممتلكات في هذه السفن من القرصنة، ولكن لا يوجد بند لحماية الطائرات سواء في أعالي البحار أو فوقها. ولاحظ أنه ينبغي إضافة بعض الأحكام لهذا الغرض⁽³⁰⁾.
- 21 - ورأى وفد تشيكوسلوفاكيا أن الأحكام المتعلقة بالقرصنة في مشاريع المواد تشغل حيزاً غير متناسب. وعلاوة على ذلك، لاحظ أن تعريف القرصنة الوارد في مشروع المادة 39 لا يبدو متنسقاً تماماً مع تطور القانون الدولي. فإغفال أعمال العنف والسلب التي ترتكب في أعالي البحار لأغراض غير الأغراض الخاصة، على سبيل المثال، يعني أن الأعمال المشمولة بالتعريف والمرتبكة بأمر من جهاز تابع للدولة أو بمبادرة منه لا يمكن اعتبارها قرصنة. ولاحظ أيضاً أن التعريف لا يشمل أعمال القرصنة التي ترتكبها طائرة ما ضد طائرة أخرى في أعالي البحار⁽³¹⁾.
- 22 - وكرر وفد الصين الإعراب عن رأيه بأنه إذا كانت الأعمال المرتكبة تتطوي على الإبحار بالسفينة أو تولي قيادتها، فينبغي اعتبارها أعمال قرصنة⁽³²⁾.

(24) *Official Records of the United Nations Conference on the Law of the Sea, Geneva, 24 February–27 April 1958, vol. I, Preparatory Documents, document A/CONF.13/35, rules 46–48.*

(25) المرجع نفسه، المجلد الثاني، *الجلسات العامة: المحاضر الموجزة للجلسات والمرفات، المحاضر الموجزة للجلسات العامة، الجلسة العامة الثالثة، الفقرتان 1 و 2.*

(26) كان صيد الأسماك وحفظ الموارد الحية في أعالي البحار موضوع عمل اللجنة الثالثة للمؤتمر.

(27) *Official Records of the United Nations Conference on the Law of the Sea, Geneva, 24 February–27 April 1958, vol. IV, Second Committee (High Seas: General Regime): Summary Records of Meetings and Annexes, summary records of meetings, 4th meeting, paras. 3–5.*

(28) بدأت المناقشة العامة في الجلسة الرابعة للجنة الثانية واختتمت في جلستها الثالثة عشرة.

(29) *Official Records of the United Nations Conference on the Law of the Sea, Geneva, 24 February–27 April 1958, vol. IV, Second Committee (High Seas: General Regime): Summary Records of Meetings and Annexes, summary records of meetings, 8th meeting, para. 23.*

(30) المرجع نفسه، الجلسة التاسعة، الفقرة 44.

(31) المرجع نفسه، الجلسة الحادية عشرة، الفقرة 16.

(32) المرجع نفسه، الجلسة الحادية عشرة، الفقرة 24.

- 23 - وانضم وفد باكستان إلى الوفود التي طلبت إدراج حكم ينص على أن الأعمال المعنية الموجهة ضد طائرة من قبل سفينة مملوكة ملكية خاصة تشكل أيضا قرصنة⁽³³⁾.
- 24 - وأشار وفد المكسيك إلى أن مشروع المادة 39 يجعل "الأغراض الخاصة" العامل الأساسي في ارتكاب أعمال القرصنة، ولكن مشاريع المواد الأخرى لا تتضمن هذا التوصيف. وأشار إلى أن مشروع المادة هذا ومشروع المادتين 40 و 41 ينبغي أن تنص على أن الأعمال المرتكبة لأغراض سياسية بحتة لن تعتبر أعمال قرصنة⁽³⁴⁾.
- 25 - وأخيرا، يرى وفد أوكرانيا أن مشاريع أحكام اللجنة بشأن القرصنة عفا عليها الزمن: فالقرصنة بالمعنى الدقيق للكلمة بالكاد تكون معروفة في العصر الحديث، ولكنها اتخذت الآن شكل أعمال عدوانية ترتكبها أو تدبرها دول مختلفة⁽³⁵⁾.
- 26 - وعقب اختتام المناقشة العامة، وافقت اللجنة الثانية على الشروع في مناقشة مشاريع المواد التي اعتمدها لجنة القانون الدولي، إلى جانب التعديلات المتعلقة بها، التي قدمها أعضاؤها⁽³⁶⁾. ونظرت اللجنة الثانية في مشاريع المواد المتعلقة بالقرصنة (مشاريع المواد 38 إلى 45) في جلساتها السابعة والعشرين⁽³⁷⁾ والتاسعة والعشرين⁽³⁸⁾ والثلاثين⁽³⁹⁾. وشكل مشروع المادة 39 موضوع ستة اقتراحات تسعى إلى حذف أو تعديل التعريف الوارد فيه.
- 27 - والاقتراح الأول الذي يتعين النظر فيه هو الاقتراح الذي قدمه وفد أوروغواي سعيا إلى حذف مجموعة مشاريع المواد المتعلقة بالقرصنة بكاملها⁽⁴⁰⁾. ولدى عرض الاقتراح، في الجلسة السابعة والعشرين للجنة الثانية، ذكر وفد أوروغواي أن القرصنة لم تعد تشكل مشكلة عامة، وأن قمعها هو بالفعل موضوع معاهدات دولية عديدة قد تتعارض معها مشاريع مواد لجنة القانون الدولي⁽⁴¹⁾. ورفض الاقتراح بأغلبية 33 صوتا مقابل 12 صوتا، مع امتناع 3 أعضاء عن التصويت⁽⁴²⁾.
- 28 - وقدم وفد ألبانيا وتشيكوسلوفاكيا اقتراحا مشتركا بالاستعاضة عن مشاريع المواد 38 إلى 43 التي اعتمدها اللجنة بمشروع مادة واحد، ينص على ما يلي: "جميع الدول ملزمة باتخاذ إجراءات ضد أعمال

(33) المرجع نفسه، الجلسة الحادية عشرة، الفقرة 31.

(34) المرجع نفسه، الجلسة الثانية عشرة، الفقرة 19.

(35) المرجع نفسه، الجلسة الثالثة عشرة، الفقرة 24.

(36) المرجع نفسه، الجلسة الرابعة عشرة، الفقرات 1-7.

(37) المرجع نفسه، الجلسة السابعة والعشرون، الفقرات 31-49.

(38) المرجع نفسه، الجلسة التاسعة والعشرون، الفقرات 2-5.

(39) المرجع نفسه، الجلسة الثلاثون، الفقرة 8.

(40) *Official Records of the United Nations Conference on the Law of the Sea, Geneva, 24 February-27 April 1958, vol. IV, Second Committee (High Seas: General Regime): Summary Records of Meetings and Annexes, annexes, document A/CONF.13/C.2/L.78*

(41) المرجع نفسه، المحاضر الموجزة للجلسات، الجلسة السابعة والعشرون، الفقرة 32.

(42) المرجع نفسه، المحاضر الموجزة للجلسات، الجلسة التاسعة والعشرون، في الفقرة 4.

القرصنة والمعاقبة عليها، على النحو المحدد في القانون الدولي الحالي، وبالتعاون إلى أقصى حد ممكن في قمع القرصنة⁽⁴³⁾.

29 - ولدى عرض الاقتراح في الجلسة السابعة والعشرين للجنة الثانية، أعرب وفد تشيكوسلوفاكيا عن رأي مفاده أن تعريف القرصنة الوارد في مشروع المادة 39 الذي اعتمده لجنة القانون الدولي لا يتفق مع قواعد القانون الدولي القائمة ولا يعدد جميع فئات الأعمال التي يشملها هذا المفهوم من الناحيتين النظرية والعملية. وأضاف الوفد أن التعريف يتضمن على سبيل الخطأ الأعمال المرتكبة في إقليم لا ولاية لأحد عليه، وأن الخطأ يشوبه بنفس القدر في استبعاد الهجمات التي تشنها السفن القادمة من أعالي البحار في البحر الإقليمي أو البر الرئيسي وتلوذ بعد ذلك بالفرار إلى مكان أبعد. ويرى الوفد أن أخطر إغفال هو عدم ذكر القرصنة لأسباب سياسية. ورأى الوفد أنه ولئن يكن من المستصوب وضع تعريف جديد، فمن المستحيل القيام بذلك في الوقت المتاح⁽⁴⁴⁾.

30 - وعقب طرح إدخال التعديل، أعرب وفدا رومانيا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية عن تأييدهما للاقتراح⁽⁴⁵⁾، في حين عارضه وفد يوغوسلافيا⁽⁴⁶⁾. وفي الجلسة التاسعة والعشرين للجنة الثانية، طُرح الاقتراح المشترك المقدم من ألبانيا وتشيكوسلوفاكيا للتصويت، فُرِضَ بأغلبية 37 صوتاً مقابل 11 صوتاً، مع امتناع عضو واحد عن التصويت⁽⁴⁷⁾.

31 - وقدم وفد الصين اقتراحاً بإضافة فقرة فرعية ثالثة إلى الفقرة 1 من مشروع المادة 39⁽⁴⁸⁾، على النحو المعلن في تعليقاته على مشاريع المواد (انظر الفقرة 13 أعلاه). غير أن الاقتراح سُحِبَ قبل التصويت على مشروع المادة وتعديلاته⁽⁴⁹⁾.

32 - واقترح وفد اليونان حذف كلمة "غير قانوني" الواردة في الفقرة 1 من مشروع المادة 39، التي تصف أي عمل من الأعمال التي من شأنها أن تشكل قرصنة⁽⁵⁰⁾. فقد رأى وفد اليونان أن عدم القانونية يجب أن يحدده نظام قانوني ما؛ وفي غياب اللوائح الدولية بشأن هذا الموضوع، لن يكون هناك تفسير آخر لعدم القانونية غير التفسير المشمول بالقانون الوطني، وقد يؤدي الالتباس القانوني الذي قد ينشأ إلى استحالة معاقبة سفينة ضلعت في القرصنة⁽⁵¹⁾. وُرِضَ الاقتراح بأغلبية 30 صوتاً مقابل 4 أصوات، مع امتناع 16 عضواً عن التصويت⁽⁵²⁾.

(43) المرجع نفسه، المرفقات، الوثيقة A/CONF.13/C.2/L.46.

(44) المرجع نفسه، المحاضر الموجزة للجلسات، الجلسة السابعة والعشرون، الفقرة 33.

(45) المرجع نفسه، المحاضر الموجزة للجلسات، الجلسة السابعة والعشرون، الفقرتان 42 و 46.

(46) المرجع نفسه، المحاضر الموجزة للجلسات، الجلسة السابعة والعشرون، الفقرة 48.

(47) المرجع نفسه، المحاضر الموجزة للجلسات، الجلسة التاسعة والعشرون، في الفقرة 4.

(48) المرجع نفسه، المرفقات، الوثيقة A/CONF.13/C.2/L.45.

(49) المرجع نفسه، المحاضر الموجزة للجلسات، الجلسة التاسعة والعشرون، الفقرة 5.

(50) المرجع نفسه، المرفقات، الوثيقة A/CONF.13/C.2/L.62.

(51) المرجع نفسه، المحاضر الموجزة للجلسات، الجلسة التاسعة والعشرون، الفقرة 3.

(52) المرجع نفسه، المحاضر الموجزة للجلسات، الجلسة التاسعة والعشرون، في الفقرة 5.

33 - واقترح وفد إيطاليا إدخال تعديل⁽⁵³⁾ أوضح أن القصد منه هو سد ثغرة في نص لجنة القانون الدولي عن طريق توسيع نطاق التعريف الوارد في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة 1 من مشروع المادة 39 ليشمل الأعمال المرتكبة ضد الطائرات⁽⁵⁴⁾. والواقع أن المسألة التي طرحها إيطاليا قد نوقشت باستفاضة من جانب اللجنة، التي قررت، بإجراء سلسلة من عمليات التصويت، ألا يُدرج هجوم تشنه طائرة ما ضد طائرة أخرى في نطاق تعريف القرصنة، بل أنه ينبغي أن يُدرج في هذا النطاق هجوم تشنه طائرة ضد سفينة في أعالي البحار⁽⁵⁵⁾. واعتمد اقتراح إيطاليا بأغلبية 18 صوتاً مقابل 16 صوتاً، مع امتناع 19 عضواً عن التصويت⁽⁵⁶⁾.

34 - واقترح وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية تعديل مشروع المادة 39 عن طريق تعديل فاتحة الفقرات والفقرة 1 وحذف الفقرة 3⁽⁵⁷⁾. والتعديل المقترح إدخاله على فاتحة الفقرات هو إضافة عبارة "هذه الـ" قبل كلمة "قرصنة" في عبارة "أي عمل من الأعمال التالية يشكل قرصنة"، بحيث يتم ربط التعريف بمفهوم "القرصنة في أعالي البحار أو في أي مكان آخر خارج ولاية أية دولة" المستخدم في مشروع المادة السابق⁽⁵⁸⁾. واقترح وفد المملكة المتحدة أيضاً إضافة عبارة "وفقاً لقانون الأمم" (*jure gentium*) بعد كلمة "قرصنة" في تلك العبارة من مشروع المادة السابق، من أجل التمييز بين تعريف القرصنة في القانون المحلي والقانون الدولي وتوضيح أن مشاريع المواد لا تغطي سوى القانون الأخير⁽⁵⁹⁾.

35 - وينطوي التعديل الذي اقترحه المملكة المتحدة على الفقرة 1 من مشروع المادة 39 على الإبقاء على التوصيف الأولي للجريمة الذي صاغته اللجنة، ونصه كما يلي "أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز أو أي عمل سلب"، ولكن إضافة بعد ذلك عبارة "أو أي محاولة لارتكاب مثل هذه الأعمال". وكنتيجة طبيعية، اقترح الوفد حذف الفقرة 3 التي أُدرجت بموجبها في التعريف عبارة "أي عمل يحرص على [...] أو يسهل عن عمد [...]". هذه الأعمال. فالحكم الوارد في الفقرة 3، بحسب رأي الوفد، غير دقيق ومن شأنه أن يوسع نطاق التعريف على نحو غير مقبول. وتهدف التعديلات التي اقترحتها على مشروع المادة 39 إلى جعل محاولة ارتكاب عمل من أعمال القرصنة غير مشروعة شأنها شأن العمل في حد ذاته⁽⁶⁰⁾.

(53) المرجع نفسه، المرفقات، الوثيقة A/CONF.13/C.2/L.80.

(54) المرجع نفسه، المحاضر الموجزة للجلسات، الجلسة السابعة والعشرون، الفقرة 43.

(55) *Yearbook ... 1955*, vol. I, 293rd meeting, paras. 2 and 12-13. See also A/CN.4/757, paras. 60-62.

(56) *Official Records of the United Nations Conference on the Law of the Sea, Geneva, 24 February-27 April 1958*, vol. IV, *Second Committee (High Seas: General Regime): Summary Records of Meetings and Annexes*, summary records of meetings, 29th meeting, at para. 5.

(57) المرجع نفسه، المرفقات، الوثيقة A/CONF.13/C.2/L.83.

(58) يرد في النص الكامل لمشروع المادة 38، بصيغته التي اعتمدها اللجنة، ما يلي: "تتعاون جميع الدول إلى أقصى حد ممكن في قمع القرصنة في أعالي البحار أو في أي مكان آخر خارج ولاية أية دولة". A/3159، *Yearbook ... 1956*, vol. II, document A/3159, at para. 33, pp. 256-301, at p. 260.

(59) *Official Records of the United Nations Conference on the Law of the Sea, Geneva, 24 February-27 April 1958*, vol. IV, *Second Committee (High Seas: General Regime): Summary Records of Meetings and Annexes*, summary records of meetings, 27th meeting, para. 36.

(60) المرجع نفسه، المحاضر الموجزة للجلسات، الجلسة السابعة والعشرون، الفقرة 37.

36 - ونُظِر في اقتراح المملكة المتحدة في عمليتي تصويت منفصلتين: الأولى بشأن تعديل فاتحة الفقرات والفقرة 1، والثانية بشأن حذف الفقرة 3. ورفض الاقتراحان كلاهما، الأول بأغلبية 22 صوتاً مقابل 13 صوتاً، مع امتناع 17 عضواً عن التصويت، والثاني بأغلبية 36 صوتاً مقابل 3 أصوات، مع امتناع 13 عضواً عن التصويت⁽⁶¹⁾.

37 - وصوتت اللجنة الثانية، في جلستها التاسعة والعشرين، وبعد التصويت على التعديلات المقترحة، على نص مشروع المادة 39 الذي قدمته لجنة القانون الدولي، بصيغته المعدلة من جانب اللجنة الثانية وفقاً للاقتراح المقدم من إيطاليا. واعتمد مشروع المادة المعدل، الذي يتضمن تعريف القرصنة، بأغلبية 45 صوتاً مقابل 7 أصوات، مع امتناع 3 أعضاء عن التصويت⁽⁶²⁾.

38 - وبمجرد أن أنهت اللجنة الثانية عملها بشأن جميع مشاريع المواد المحالة إليها، عينت لجنة صياغة⁽⁶³⁾ لإعداد التقرير الذي تقدمه إلى الجلسة العامة للمؤتمر. ونظرت اللجنة الثانية في تقرير لجنة الصياغة في جلستها السادسة والثلاثين⁽⁶⁴⁾، وفي مشروع تقرير اللجنة الثانية في جلستها السابعة والثلاثين⁽⁶⁵⁾.

39 - وفي الجلسة السادسة والثلاثين، لاحظ وفد اتحاد جنوب أفريقيا أن عبارة "طائرة خاصة" الواردة في مشروع المادة 39 بصيغته التي اعتمدها اللجنة الثانية لا تشير إلى الطائرات المملوكة ملكية خاصة، وهو المعنى الفعلي للعبارة، بل إلى "طائرة مدنية"⁽⁶⁶⁾.

40 - وأوضح نائب رئيس اللجنة الثانية أن المسألة التي أثارها وفد اتحاد جنوب أفريقيا قد نوقشت في لجنة الصياغة. وقد أُشير إلى أن مصطلحات منظمة الطيران المدني الدولي، التي تستخدم مصطلح "الطائرات المدنية"، تختلف عن مصطلحات لجنة القانون الدولي. وعلاوة على ذلك، إذا استعيض عن مصطلح "طائرة خاصة" بمصطلح "طائرة مدنية"، فستتضمن الفقرة الأولى من مشروع المادة 39 عبارة "سفينة خاصة أو طائرة مدنية"، مما يوحي بوجود اختلاف، ليس فقط في المصطلحات، بل أيضاً في الجوهر. وأشار إلى أن هذا التمييز هو في الواقع تمييز جوهري، لأن مشروع المادة بصيغته الحالية لا يشمل طائرة حكومية غير عسكرية، ولكن سيكون الأمر كذلك إذا استعيض عن عبارة "طائرة خاصة" بعبارة "طائرة مدنية". ولذلك رأت لجنة الصياغة أنها لا تستطيع تغيير صياغة مشروع المادة، وأن اللجنة الثانية لها أن تجعل ذلك إن رغبت⁽⁶⁷⁾.

(61) المرجع نفسه، المحاضر الموجزة للجلسات، الجلسة التاسعة والعشرون، في الفقرة 5.

(62) المرجع نفسه، المحاضر الموجزة للجلسات، الجلسة التاسعة والعشرون، في الفقرة 5.

(63) المرجع نفسه، المحاضر الموجزة للجلسات، الجلسة الرابعة والثلاثون، الفقرة 15.

(64) المرجع نفسه، المحاضر الموجزة للجلسات، الجلسة السادسة والثلاثون، والمرفقات، الوثيقة A/CONF.13/C.2/L.152.

(65) المرجع نفسه، المحاضر الموجزة للجلسات، الجلسة السابعة والثلاثون، والمرفقات، الوثيقة A/CONF.13/C.2/L.153.

(66) المرجع نفسه، المحاضر الموجزة للجلسات، الجلسة السادسة والثلاثون، الفقرة 19.

(67) المرجع نفسه، الفقرة 20.

41 - واقترح وفد اتحاد جنوب أفريقيا أن يشير تقرير اللجنة الثانية المقدم إلى المؤتمر إلى أن مصطلح "طائرة خاصة" يعني "طائرة غير مملوكة للدولة"⁽⁶⁸⁾. وقد قُبل الاقتراح، ومن ثم أُدرج في تقرير اللجنة الثانية⁽⁶⁹⁾.

42 - ونظر المؤتمر في تقرير اللجنة الثانية في جلسته العامة العاشرة⁽⁷⁰⁾. وبعد أن عرض مقرر اللجنة الثانية التقرير، صوت المؤتمر على كل مشروع مادة على حدة. وعندما وصل المؤتمر إلى مشروع المادة 39، ذكر وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية أنه يجد أن مشاريع المواد من 39 إلى 45 غير مقبولة، لأن مفهوم القرصنة المعتمد فيها قد عفا عليه الزمن تماما. وبحسب رأي هذا الوفد، فقد تجاهلت لجنة القانون الدولي واللجنة الثانية على حد سواء حقيقة أن القرصنة يمكن أن ترتكب في العصر الحديث بطريقة أخرى غير السفن الخاصة الفردية؛ حتى أن المبادئ التي تمت الموافقة عليها في ترتيب نيون المؤرخ 14 أيلول/سبتمبر 1937⁽⁷¹⁾ قد حُذفت. واقترح الوفد أن يرفض المؤتمر مشاريع المواد هذه، لأنها ستلزم الوفود بإبداء تحفظات غير مرحب بها⁽⁷²⁾. ثم طُرح مشروع المادة 39 للتصويت، واعتمده المؤتمر بأغلبية 54 صوتا مقابل 9 أصوات، مع امتناع 4 أعضاء عن التصويت⁽⁷³⁾.

43 - وأحيلت مشاريع المواد، بعد اعتمادها، إلى لجنة الصياغة التابعة للمؤتمر⁽⁷⁴⁾، التي أعدت نص اتفاقية مشفوعة ببديحة تسلط الضوء على الطابع العرفي لأحكامها⁽⁷⁵⁾. وقرر المؤتمر، في جلسته العامة الثامنة عشرة، أن يتم تجسيد أعمال اللجنة الثانية في اتفاقية⁽⁷⁶⁾، ومضى في اعتماد نص الاتفاقية ككل، بأغلبية 65 صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع عضو واحد عن التصويت⁽⁷⁷⁾. وهكذا تم تدوين تعريف القرصنة في المادة 15 من اتفاقية أعالي البحار على النحو التالي:

أي عمل من الأعمال التالية يشكل قرصنة:

(1) أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز أو أي عمل سلب يرتكب لأغراض خاصة من قبل طاقم أو ركاب سفينة خاصة أو طائرة خاصة، ويكون موجها:

(68) المرجع نفسه، الفقرة 21.

(69) *Official Records of the United Nations Conference on the Law of the Sea, Geneva, 24 February–27 April 1958*, vol. II, *Plenary Meetings: Summary Records of Meetings and Annexes*, annexes, document A/CONF.13/L.17, para. 38.

(70) المرجع نفسه، المحاضر الموجزة للجلسات العامة، الجلسة العامة العاشرة.

(71) *Nyon Arrangement (Nyon, 14 September 1937)*, League of Nations, *Treaty Series*, vol. CLXXXI, No. 4184, p. 135.

(72) *Official Records of the United Nations Conference on the Law of the Sea, Geneva, 24 February–27 April 1958*, vol. II, *Plenary Meetings: Summary Records of Meetings and Annexes*, summary records of plenary meetings, 10th plenary meeting, para. 20.

(73) المرجع نفسه، المحاضر الموجزة للجلسات العامة، الجلسة العامة العاشرة، في الفقرة 20.

(74) المرجع نفسه، المحاضر الموجزة للجلسات العامة، الجلسة العامة الحادية عشرة، الفقرة 41.

(75) المرجع نفسه، المرفقات، الوثيقة A/CONF.13/L.37.

(76) المرجع نفسه، المحاضر الموجزة للجلسات العامة، الجلسة العامة الثامنة عشرة، في الفقرة 97.

(77) المرجع نفسه، المحاضر الموجزة للجلسات العامة، الجلسة العامة الثامنة عشرة، في الفقرة 103، والمرفقات، الوثيقة A/CONF.13/L.53.

- (أ) في أعالي البحار، ضد سفينة أو طائرة أخرى، أو ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر تلك السفينة أو على متن تلك الطائرة؛
- (ب) ضد سفينة أو طائرة أو أشخاص أو ممتلكات في مكان يقع خارج ولاية أية دولة؛
- (2) أي عمل من أعمال الاشتراك الطوعي في تشغيل سفينة أو طائرة مع العلم بوقائع تصفي على تلك السفينة أو الطائرة صفة القرصنة؛
- (3) أي عمل يحرض على ارتكاب أحد الأعمال الموصوفة في الفقرة الفرعية 1 أو الفقرة الفرعية 2 من هذه المادة أو يسهل عن عمد ارتكابها.

باء - مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار

- 44 - في 17 كانون الأول/ديسمبر 1970، قررت الجمعية العامة، في قرارها 2750 جيم (د-25)، أن تعقد في عام 1973 مؤتمراً بشأن قانون البحار، وأوعزت إلى لجنة استخدام قاع البحار والمحيطات الموجود خارج حدود الولاية القومية في الأغراض السلمية (المنشأة في حد ذاتها بموجب قرار الجمعية العامة 2340 (د-22) المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1967) أن تعمل بوصفها الهيئة التحضيرية للمؤتمر⁽⁷⁸⁾. وطُلب إلى لجنة قاع البحار والمحيطات أيضاً أن تعد، في جملة أمور، قائمة شاملة بالمواضيع والمسائل المتصلة بقانون البحار، بما في ذلك نظام أعالي البحار، التي ينبغي أن يتناولها المؤتمر، ومشاريع مواد بشأن هذه المواضيع والمسائل⁽⁷⁹⁾. وتضمنت القائمة التي وافقت عليها رسمياً لجنة قاع البحار والمحيطات، والواردة في تقريرها عن أعمالها المقدم إلى الجمعية العامة في دورتيها المعقودتين في عام 1972، مسألة "الرق والقرصنة والمخدرات" تحت عنوان "أعالي البحار"⁽⁸⁰⁾.
- 45 - وقررت الجمعية العامة، بعد أن نظرت في تقرير لجنة قاع البحار والمحيطات، عقد الدورتين الأوليين لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار⁽⁸¹⁾. وقررت الجمعية العامة أيضاً أن تتمثل ولاية المؤتمر في اعتماد اتفاقية تعالج جميع المسائل المتصلة بقانون البحار مع مراعاة جملة أمور منها قائمة المواضيع والمسائل المتصلة بقانون البحار التي وافقت عليها رسمياً لجنة استخدام قاع البحار والمحيطات الموجود خارج حدود الولاية القومية في الأغراض السلمية⁽⁸²⁾.
- 46 - وعملاً بقرار الجمعية العامة⁽⁸³⁾، لم يبدأ المؤتمر أعماله الموضوعية حتى دورته الثانية، عندما بدأت لجانته في معالجة المواضيع المحالة إلى كل منها. وأحيل البند المتعلق بأعالي البحار إلى اللجنة

(78) قرار الجمعية العامة 2750 جيم (د-25) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1970، الفقرتان 2 و 6.

(79) المرجع نفسه، الفقرة 6.

(80) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والعشرون، الملحق رقم 21 (A/8721)، الفقرة 23.

(81) قرار الجمعية العامة 3067 (د-28) المؤرخ 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1973، الفقرتان 2 و 4.

(82) المرجع نفسه، الفقرة 3.

(83) المرجع نفسه، الفقرة 4.

الثانية للمؤتمر⁽⁸⁴⁾. ومنذ بداية المناقشة بشأن هذا الموضوع، في الدورة الحادية والثلاثين للجنة، أبرزت الوفود مزايا اتفاقية أعالي البحار.

47 - وأشار وفد السلفادور إلى أن نظام أعالي البحار قد أنشئ على أساس المعايير العرفية، التي دُون الكثير منها في اتفاقية أعالي البحار. ولاحظ أن القواعد التنظيمية المتعلقة بالقرصنة، في جملة أمور، هي ممارسات راسخة لا تحتاج إلى تعديل يُذكر إلا فيما يتعلق بأي مناطق جديدة - مثل المنطقة الاقتصادية والمنطقة الدولية لقاع البحار - يمكن أن تُدرج في الاتفاقية الجديدة⁽⁸⁵⁾.

48 - وأشار وفد نيوزيلندا أيضا إلى أنه يعتقد عموما أن مضمون اتفاقية أعالي البحار مناسب لإدراجه في قانون البحار الجديد⁽⁸⁶⁾. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن رأي مفاده أن من المناسب التعجيل بأعمال المؤتمر عن طريق إدراج أحكام اتفاقية أعالي البحار (بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالقرصنة) بصيغتها المعدلة بالأحكام الجديدة المقرر اعتمادها، في الاتفاقية الجديدة⁽⁸⁷⁾.

49 - ولا تتضمن المحاضر الموجزة للجنة الثانية أي مناقشة موضوعية أو أسلوبية بشأن تعريف القرصنة. بيد أن اللجنة الثانية قررت، في نهاية الدورة الثانية للمؤتمر، توحيد مختلف ورقات العمل غير الرسمية التي نوقشت في الدورة في وثيقة واحدة تشكل أساس عملها في المستقبل⁽⁸⁸⁾. ويتضمن الحكم 167 من النص الموحد تعريفا للقرصنة مطابقا لما ورد في المادة 15 من اتفاقية أعالي البحار⁽⁸⁹⁾.

50 - وبعد مرور شهر على انعقاد الدورة الثالثة للمؤتمر، ونظرا لبطء التقدم المحرز حتى تلك اللحظة، أدلى رئيس المؤتمر ببيان عن التقدم المحرز في العمل على النحو الذي أبلغه به رؤساء اللجان الثلاث⁽⁹⁰⁾. وأشار الرئيس إلى أن الفريق العامل غير الرسمي المعني بأعالي البحار التابع للجنة الثانية يُعد نصا يبدو أنه يحظى بتأييد واسع النطاق بين أعضائها⁽⁹¹⁾. وفي الجلسة نفسها، اقترح أيضا أن يقدم كل رئيس من رؤساء اللجان نصا تفاوضيا منفردا يغطي المسائل التي تدخل في نطاق ولاية كل منهم⁽⁹²⁾. واعتمد المؤتمر ذلك الاقتراح في جلسته الخامسة والخمسين المعقودة في 18 نيسان/أبريل 1975⁽⁹³⁾.

Official Records of the Third United Nations Conference on the Law of the Sea, 1973-1982, vol. III, (84)
First and Second Session: Documents, document A/CONF.62/29

(85) المرجع نفسه، المجلد الثاني، *الدورتان الأولى والثانية: المحاضر الموجزة للجان الأولى والثانية والثالثة*، اللجنة الثانية، الجلسة الحادية والثلاثون، الفقرتان 49 و 50.

(86) المرجع نفسه، الجلسة الحادية والثلاثون، الفقرة 63.

(87) المرجع نفسه، الجلسة الرابعة والأربعون، الفقرة 20.

(88) المرجع نفسه، الجلسة السادسة والأربعون، الفقرتان 1 و 2.

Official Records of the Third United Nations Conference on the Law of the Sea, 1973-1982, vol. III, (89)
First and Second Session: Documents, document A/CONF.62/L.8/Rev.1, annex II, appendix I

(90) المرجع نفسه، المجلد الرابع، *الدورة الثالثة*، المحاضر الموجزة للجلسات العامة، الجلسة الرابعة والخمسون، الفقرتان 1-45.

(91) المرجع نفسه، المحاضر الموجزة للجلسات العامة، الجلسة الرابعة والخمسون، الفقرة 20.

(92) المرجع نفسه، المحاضر الموجزة للجلسات العامة، الجلسة الرابعة والخمسون، الفقرتان 5 و 6.

(93) المرجع نفسه، المحاضر الموجزة للجلسات العامة، الجلسة الخامسة والخمسون، في الفقرة 95.

51 - وعملا بما قرره المؤتمر، قدم رئيس اللجنة الثانية نصا يتضمن تعريفا للقرصنة في مشروع المادة 87 منه⁽⁹⁴⁾. وكان مشروع تلك المادة مطابقا تقريبا لما ورد في المادة 15 من اتفاقية أعالي البحار، باستثناء التغييرات التحريرية لمواءمة أسلوب ترتيب الفقرات مع الأسلوب المستخدم في المؤتمر الثالث، وما يترتب على ذلك من استعاضة عن الإشارة في الفقرة الثالثة إلى "الفقرة الفرعية 1 أو الفقرة الفرعية 2" بعبارة "الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب)".

52 - ولم يطرأ تغيير على نص تعريف القرصنة في الصيغ اللاحقة للنص التفاوضي حتى الدورة السادسة للمؤتمر، عندما عدل نص الفقرة الثالثة من مشروع المادة 101، في التنقيح الثاني للنص التفاوضي التجميعي غير الرسمي، ليصبح "الفقرتين الفرعيتين (أ) أو (ب)"⁽⁹⁵⁾.

53 - وورد التغيير النهائي في تعريف القرصنة في نص مشروع الاتفاقية، الذي نُقح عملا بمقرر اتخذته المؤتمر في جلسته الثالثة والخمسين بعد المائة⁽⁹⁶⁾، لإدراج توصيات لجنة الصياغة التابعة للمؤتمر، التي وافق عليها "المؤتمر العام غير الرسمي"⁽⁹⁷⁾. وعلى نحو ما أوصت به لجنة الصياغة، عدل النص الافتتاحي للفقرة الأولى في اللغة الإنكليزية الذي كان "Any illegal acts of violence, detention or any act of depredation" ليصبح "any illegal acts of violence or detention, or any act of depredation" ("أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز أو أي عمل سلب")⁽⁹⁸⁾.

54 - وتتضمن المادة 101 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بصيغتها المعتمدة في مونتيفيو باي، جامايكا، في 10 كانون الأول/ديسمبر 1982، التعريف التالي للقرصنة:

أي عمل من الأعمال التالية يشكل قرصنة:

- (أ) أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز أو أي عمل سلب يرتكب لأغراض خاصة من قبل طاقم أو ركاب سفينة خاصة أو طائرة خاصة، ويكون موجها:
- '1' في أعالي البحار، ضد سفينة أو طائرة أخرى، أو ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر تلك السفينة أو على متن تلك الطائرة؛
- '2' ضد سفينة أو طائرة أو أشخاص أو ممتلكات في مكان يقع خارج ولاية أية دولة؛
- (ب) أي عمل من أعمال الاشتراك الطوعي في تشغيل سفينة أو طائرة مع العلم بوقائع تضفي على تلك السفينة أو الطائرة صفة القرصنة؛
- (ج) أي عمل يحرض على ارتكاب أحد الأعمال الموصوفة في إحدى الفقرتين الفرعيتين (أ) أو (ب) أو يسهل عن عمد ارتكابها.

(94) المرجع نفسه، وركات عمل الجلسة العامة، الوثيقة A/CONF.62/WP.8/Part II، الجزء الخامس.

(95) *Official Records of the Third United Nations Conference on the Law of the Sea, 1973-1982*, vol. VIII, Sixth Session: Informal Composite Negotiating Text, working papers of the plenary, document A/CONF.62/WP.10/Rev.2 and Corr.2-5.

(96) *Official Records of the Third United Nations Conference on the Law of the Sea, 1973-1982*, vol. XV, Tenth and Resumed Tenth Session, summary records of plenary meetings, 153rd meeting.

(97) المرجع نفسه، الوثائق المحدودة التوزيع للجلسة العامة، الوثيقة A/CONF.62/L.78، المذكرة الاستهلاكية.

(98) المرجع نفسه، المادة 101.

ثالثاً - الكتابات ذات الصلة بتعريف القرصنة والسطو المسلح في البحر

55 - يُقدّم هذا الفصل بناء على طلب لجنة القانون الدولي، في دورتها الثالثة والسبعين، بأن تعد الأمانة العامة مذكرة بشأن الموضوع، تتناول على وجه الخصوص الكتابات ذات الصلة بتعريف القرصنة والسطو المسلح في البحر⁽⁹⁹⁾. وأخذ مصطلح "الكتابات" للإشارة إلى الأعمال الأكاديمية للعلماء الباحثين أو فرادى أو مجموعات المؤلفين. وبناء على ذلك، لم تدرج الأعمال المنسوبة إلى الحكومات أو أمانات المنظمات الحكومية الدولية⁽¹⁰⁰⁾.

56 - وعثر على الكتابات بدءاً من البليوغرافيات التي أعدتها مكتبة داغ همرشولد، ومكتبة مكتب الأمم المتحدة في جنيف، وشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية، مع استخدام المراجع الواردة فيها لإيجاد أعمال إضافية ذات صلة. ويُتبع في هذه المذكرة نهج واسع النطاق، بحيث يستفيض في إدراج إشارات إلى كتابات تبين أنها ذات صلة بأي من التعريفين. وترد في المرفق قائمة كاملة بالكتابات المذكورة في الفصل الثالث.

57 - وترد في هذا الفرع دراسة استقصائية للآراء التي أعرب عنها المؤلفون في مختلف كتاباتهم. وتُستخدم الاقتباسات من الكتابات عندما تكون تمثل رأياً يتشاطره العديد من المؤلفين ولتوضيح الآراء الفردية ذات الصلة بتعريف القرصنة والسطو المسلح في البحر، على حد سواء. ولا يعني بالضرورة إدراج رأي في هذه المذكرة قبول الأمانة العامة للرأي المذكور.

ألف - حجبية تعريف القرصنة الوارد في المادة 101 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

58 - تنطلق هذه المذكرة من افتراض أن تعريف "القرصنة" الوارد في المادة 101 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار يعكس القانون الدولي العرفي. وكما أشارت لجنة القانون الدولي في شرحها للفقرة 1 من مشروع المادة 2 من مشاريع المواد المتعلقة بمنع وقوع القرصنة والسطو المسلح في البحر، بصيغتها المعتمدة مؤقتاً في دورتها الرابعة والسبعين، فإن التعريف "يُعتبر انعكاساً للقانون الدولي العرفي، إذ أُعيد إدراجه في عدة صكوك قانونية إقليمية"⁽¹⁰¹⁾. وأُعربت عدة وفود عن نفس الرأي في المناقشة التي جرت في اللجنة السادسة بشأن تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والسبعين⁽¹⁰²⁾. وينعكس هذا الرأي عموماً في الكتابات ذات الصلة بتعريف القرصنة، على الرغم من أن بعض الكتابات تشكك في التعريف الوارد في المادة 101.

59 - ومن التطورات الجديدة بالملاحظة بروز تعريف للقرصنة متفق عليه على نطاق واسع بوصفه مسألة من مسائل القانون الدولي العرفي. وقبل أن تضطلع لجنة القانون الدولي بعملها المبكر بشأن قانون

(99) A/77/10، الفقرة 243 (ب).

(100) على سبيل المثال، "Piracy: elements of national legislation pursuant to the United Nations Convention on the Law of the Sea, 1982", International Maritime Organization (IMO), document LEG 98/8/1, 18 February 2011 (مرفقة بالتعميم الصادر عن المنظمة البحرية الدولية رقم 3180 بتاريخ 17 أيار/مايو 2011).

(101) A/78/10، الفقرة 58، الفقرة (1) من شرح مشروع المادة 2. ويمكن الاطلاع على قائمة بالصكوك القانونية الإقليمية في حاشية تلك الفقرة.

(102) A/CN.4/763، الفقرة 44.

البحار واعتماد اتفاقية أعالي البحار واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار فيما بعد، لم يكن هناك تعريف واضح ومتفق عليه للمصطلح. واعتبر برييرلي، في مؤلفه لعام 1928، أنه "لا يوجد تعريف ذو حجية للقرصنة الدولية"⁽¹⁰³⁾. وأيد جيدل ذلك في مؤلفه لعام 1932، معتبرا أن "من الصعب جدا تحديد المفهوم القانوني للقرصنة" ("la notion juridique de la piraterie est très difficile à préciser")⁽¹⁰⁴⁾. وتعكس أيضا مؤلفات لاحقة هذا الفهم⁽¹⁰⁵⁾.

1 - المادة 101 بوصفها انعكاسا للقانون الدولي العرفي

60 - يعتبر معظم المؤلفين في كتاباتهم في العقود الأخيرة أن المادة 101 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تعكس القانون الدولي العرفي⁽¹⁰⁶⁾. وكما كتب غيلفويل، فإن "[هذه] القاعدة، أيا كان

J.L. Brierly, *The Law of Nations: An Introduction to the International Law of Peace* (London, Oxford University Press, 1928), p. 154 (103)

Gilbert Gidel, *Le Droit international public de la mer: le temps de paix*, vol. 1, *Introduction – la haute mer* (Chateauroux, Établissements Mellottée, 1932), p. 306 (104)

Malvina Halberstam, "Terrorism on the high seas: the *Achille Lauro*, piracy and the على سبيل المثال، IMO Convention on Maritime Safety", *American Journal of International Law*, vol. 82, No. 2 (April 1988), pp. 269–310, at p. 272 (105)

Institute of International Law, resolution on "Piracy, present problems", Institute of International Law, *Annuaire*, vol. 83 (2023), Session of Angers (2023), third preambular para. and art. 1 (متاح أيضا على الرابط التالي: www.did-iil.org); Commission, "Piracy, present problems", *ibid.*, pp. 156–238, at pp. 170 and 187 (متاح أيضا على الرابط التالي: www.did-iil.org); American Law Institute, *Restatement of the Law Third: the Foreign Relations Law of the United States*, vol. 2 (St. Paul, American Law Institute Publishers, 1987), p. 84; Ademuni-Odeke, "You are free to commit piracy and armed robbery against ships but please do not do it in this place: geographical scope of piracy and armed robbery against ships under UNCLOS and related international instruments", *Journal of Maritime Law and Commerce*, vol. 50, No. 4 (October 2019), pp. 407–449, at pp. 413–414; Kamal-Deen Ali, "Anti-piracy responses in the Gulf of Guinea: addressing the legal deficit", in *Ocean Law and Policy: 20 Years under UNCLOS*, Carlos Espósito et al., eds. (Leiden, Brill Nijhoff, 2016), pp. 203–219, at p. 213; Lawrence Azubuike, "International law regime against piracy", *Annual Survey of International and Comparative Law*, vol. 15, No. 1 (Spring 2009), pp. 43–59, at p. 55; Ian Brownlie, *Principles of Public International Law*, 7th ed. (Oxford, Oxford University Press, 2008), p. 229; Antonio Cassese, *International Law*, 2nd ed. (Oxford, Oxford University Press, 2005), p. 435; Robin Churchill, "The piracy provisions of the UN Convention on the Law of the Sea: fit for purpose?", in *The Law and Practice of Piracy at Sea: European and International Perspectives*, Panos Koutrakos and Achilles Skordas, eds. (Oxford, Hart, 2014), pp. 9–32, at pp. 10 and 12; James Crawford, *Brownlie's Principles of Public International Law*, 8th ed. (Oxford, Oxford University Press, 2012), pp. 302–303; Yoram Dinstein, "Piracy *jure gentium*", in *Coexistence, Cooperation and Solidarity: Liber Amicorum Rüdiger Wolfrum*, vol. 2, Holger P. Hestermeyer et al., eds. (Leiden, Martinus Nijhoff, 2012), pp. 1125–1145, at pp. 1125–1126 and 1128, paras. 1–2 and 6; Yoram Dinstein, "Piracy vs. international armed conflict", in *Law of the Sea, From Grotius to the International Tribunal for the Law of the Sea: Liber Amicorum Judge Hugo Caminos*, Lilian del Castillo, ed. (Leiden, Brill Nijhoff, 2015), pp. 423–434, at pp. 423–424; Osatohanmwon Anastasia Eruaga and Maximo Q. Mejia, Jr., "Piracy and armed robbery against ships: revisiting international law definitions and requirements in the context of the Gulf of Guinea", *Ocean Yearbook*, vol. 33 (2019), pp. 421–455, at pp. 435–436; Mathias Forteau and Jean-Marc Thouvenin, *Traité de droit international de la mer* (Paris, A. Pedone, 2017), p. 916; Ricardo Gosalbo-Bono and Sonja Boelaert, "The European Union's comprehensive approach to combating piracy at sea: legal aspects", in *The Law and Practice of Piracy at Sea*, Koutrakos and Skordas, eds. (*op. cit.*), pp. 81–166, at pp. 97–98;

ما قد يرغب فيه مقدمو الشروح، هي القاعدة الوحيدة المطبقة بشكل عام والمرشحة الوحيدة بحسب ما يتضح للحصول على المركز العرفي⁽¹⁰⁷⁾. ويلاحظ بعض المؤلفين أن الدول ترى أيضا أن التعريف يعكس القانون

Douglas Guilfoyle, “Piracy and suppression of unlawful acts against the safety of maritime navigation”, in *Routledge Handbook of Transnational Criminal Law*, Neil Boister and Robert J. Currie, eds. (London and New York, Routledge, 2015), pp. 364–378, at p. 371; Sandra L. Hodgkinson, “The governing international law on maritime piracy”, in *Prosecuting Maritime Piracy: Domestic Solutions to International Crimes*, Michael Scharf, Michael A. Newton and Milena Sterio, eds. (New York, Cambridge University Press, 2015), pp. 13–31, at p. 17; Marie Jacobsson and Natalie Klein, “Piracy off the coast of Somalia and the role of informal lawmaking”, in *Unconventional Lawmaking in the Law of the Sea*, Natalie Klein, ed. (Oxford, Oxford University Press, 2022), pp. 44–61, at p. 46; Robert Jennings and Arthur Watts, eds., *Oppenheim’s International Law*, 9th ed., vol. 1, *Peace* (Harlow, Longman, 1992), p. 747; José Luis Jesus, “Protection of foreign ships against piracy and terrorism at sea: legal aspects”, *International Journal of Marine and Coastal Law*, vol. 18, No. 3 (September 2003), pp. 363–400, at pp. 373 and 375; James L. Kateka, “Combating piracy and armed robbery off the Somali coast and the Gulf of Guinea”, in *Law of the Sea*, del Castillo, ed. (*op. cit.*), pp. 456–468, at p. 458; Eugene Kontorovich, “‘A Guantánamo on the sea’: the difficulty of prosecuting pirates and terrorists”, *California Law Review*, vol. 98, No. 1 (February 2010), pp. 243–276, p. 252; James Kraska, “Developing piracy policy for the National Strategy for Maritime Security”, in *Legal Challenges in Maritime Security*, Myron H. Nordquist *et al.*, eds. (Leiden, Martinus Nijhoff, 2008), pp. 331–440, at p. 336; James Kraska, “The laws of civil disobedience in the maritime domain”, in *Ocean Law and Policy*, Espósito *et al.*, eds. (*op. cit.*), pp. 163–202, at pp. 180–181; Rainer Lagoni, “Piraterie und widerrechtliche Handlungen gegen die Sicherheit der Seeschifffahrt”, in *Recht – Staat – Gemeinwohl: Festschrift für Dietrich Rauschnig*, Jörn Ipsen and Edzard Schmidt-Jortzig, eds. (Cologne, Carl Heymanns, 2001), pp. 501–534, at p. 524; Hanspeter Neuhold, “The return of piracy: problems, parallels, paradoxes”, in *Coexistence, Cooperation and Solidarity*, Hestermeyer *et al.*, eds. (*op. cit.*), pp. 1239–1258, at p. 1246; Efthymios Papastavridis, *The Interception of Vessels on the High Seas: Contemporary Challenges to the Legal Order of the Oceans* (Oxford, Hart, 2013), p. 163; J. Ashley Roach, “General problematic issues on exercise of jurisdiction over modern instances of piracy”, in *Selected Contemporary Issues in the Law of the Sea*, Clive R. Symmons, ed. (Leiden, Martinus Nijhoff, 2011), pp. 119–137, at p. 121; Clive Schofield and Kamal-Deen Ali, “Combating piracy and armed robbery at sea: from Somalia to the Gulf of Guinea”, in *Routledge Handbook of Maritime Regulation and Enforcement*, Robin Warner and Stuart Kaye, eds. (Abingdon, Routledge, 2016), pp. 277–292, at p. 278; Malcolm N. Shaw, *International Law*, 9th ed. (Cambridge, Cambridge University Press, 2021), in *Max Planck Encyclopedia*, (تم تحديثها آخر مرة في تشرين الأول/أكتوبر 2010)، p. 528; I.A. Shearer, “Piracy of Public International Law”, Anne Peters and Rüdiger Wolfrum, eds. (Oxford University Press, 2008 para. 13; Yoshifumi Tanaka, *The International Law of the Sea*, www.mpepil.com، متاح على الرابط التالي: (Cambridge, Cambridge University Press, 2023), p. 487; Tullio Treves, “Piracy, law of the sea, and use of force: developments off the coast of Somalia”, *European Journal of International Law*, vol. 20, No. 2 (April 2009), pp. 399–414, at p. 401; Tullio Treves, “Piracy and the international law of the sea”, in *Modern Piracy: Legal Challenges and Responses*, Douglas Guilfoyle, ed. (Cheltenham, Edward Elgar, 2013), pp. 117–146, at pp. 119–120; Rüdiger Wolfrum, “Fighting terrorism at sea: options and limitations under international law”, in *Legal Challenges in Maritime Security*, Nordquist *et al.*, eds. (*op. cit.*), pp. 3–40, at p. 7; Zou Keyuan, “Enforcing the law of piracy in the South China Sea”, *Journal of Maritime Law and Commerce*, vol. 31, No. 1 (January 2000), pp. 107–118, at p. 110; and Zou Keyuan, “Issues of public international law relating to the crackdown of piracy in the South China Sea and prospects for regional cooperation”, *Singapore Journal of International and Comparative Law*, vol. 3, No. 2 (1999), pp. 524–544, at pp. 527–528. See also Myron H. Nordquist *et al.*, eds., *United Nations Convention on the Law of the Sea 1982: A Commentary*, vol. 3 (*The Hague, Virginia Commentary*) (Martinus Nijhoff, 1995، p. 197 “ب) (يشار إليه فيما يلي بـ

Douglas Guilfoyle, *Shipping Interdiction and the Law of the Sea* (Cambridge, Cambridge University Press, 2009), p. 26

الدولي العرفي وأن لا اعتراض عليه من جانب الدول⁽¹⁰⁸⁾. ويشير عدة مؤلفين إلى ديباجة اتفاقية أعالي البحار، التي تعترف فيها الدول الأطراف في الاتفاقية بأن أحكامها "تعلن بصفة عامة المبادئ الراسخة للقانون الدولي"⁽¹⁰⁹⁾. ويقول دينشتاين، من بين آخرين، إن الإبقاء على أحكام اتفاقية أعالي البحار في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار "يؤكد أن الدول تقبلها بوصفها انعكاسا دقيقا للقانون الدولي"⁽¹¹⁰⁾. وتشير بعض الكتابات، بالإضافة إلى ذلك، إلى أن التعريف قد أُدرج أيضا منذ ذلك الحين في الصكوك الإقليمية وأشير إليه في قرارات مجلس الأمن⁽¹¹¹⁾.

61 - ويرى بعض المؤلفين أن تدوين تعريف القرصنة في اتفاقية أعالي البحار واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أسفر عن تعريف يستند إلى معاهدات دون تغيير ما سبق مناقشته أعلاه من عدم وجود تعريف ذي حجية في القانون الدولي العرفي⁽¹¹²⁾. ويكتب تويرك أنه "لا يوجد في إطار القانون الدولي العرفي تعريف ذو حجية للقرصنة"، ولكنه يضيف أن "بعض البلدان التي لم تصبح بعد أطرافا في [اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار] ملزمة مع ذلك باتفاقية عام 1958 [لأعالي البحار] بحيث تنص الأحكام ذات الصلة على القانون الدولي المتعلق بالقرصنة الساري حاليا"⁽¹¹³⁾.

(108) تقرير معهد القانون الدولي (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 176؛ و Churchill, "The piracy provisions" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 9؛ و Forteau and Thouvenin, *Traité de droit international de la mer*، الصفحة 916؛ و Guilfoyle, *Shipping Interdiction* (انظر الحاشية 107 أعلاه)، الصفحة 31؛ و I.R. Hyslop, "Contemporary piracy", in *Piracy at Sea*, Eric Ellen, ed. (Paris, International Chamber of Commerce, 1989), pp. 3-40, at pp. 6-7؛ و Treves, "Piracy, law of the sea, and use of force" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 401؛ و Treves, "Piracy and the international law of the sea" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 120.

(109) على سبيل المثال "Piracy vs. international armed conflict" Dinstein, (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 423. (110) المرجع نفسه، الصفحة 424؛ و "Piracy *jure gentium*" Dinstein, (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 1126، الفقرة 2. انظر أيضا Guilfoyle, *Shipping Interdiction* (انظر الحاشية 107 أعلاه)، الصفحة 31؛ و Guilfoyle, "Piracy and suppression of unlawful acts" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 371؛ و Hodgkinson, "The governing international law on maritime piracy" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 17؛ و Jacobsson and Klein, "Piracy off the coast of Somalia" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 46؛ و Lagoni, "Piraterie und widerrechtliche Handlungen" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 524؛ و Neuhold, "The return of piracy" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 1246.

(111) Churchill, "The piracy provisions" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 12؛ و Guilfoyle, *Shipping Interdiction* (انظر الحاشية 107 أعلاه)، الصفحة 31. انظر أيضا Regional Cooperation Agreement on combating piracy and armed robbery against ships in Asia (Tokyo, 11 November 2004), United Nations, *Treaty Series*, vol. 2398, No. 43302, p. 199.

(112) تقرير معهد القانون الدولي (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 170. انظر أيضا Oscar Abalde Cantero, "La conceptualización de la piratería y el robo a mano armada en el derecho internacional: ¿un buque anclado en el pasado?", in *Piratería marítima y gente de mar: más allá de la ficción*, Olga Fotinopoulou Basurko and Xosé Manuel Carril Vázquez, eds. (Barcelona, Atelier, 2020), pp. 57-86, at p. 62.

(113) Helmut Tuerk, "Combating piracy: new approaches to an ancient issue", in *Law of the Sea*, del Castillo, ed (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحات 469-492، في الصفحات 469-470.

2 - الانتقادات للمادة 101

62 - يوجه عدد من الكتابات انتقادات عامة للتعريف، مع الاعتبار في غالب الأحيان أنه يفترض إلى الموضوع⁽¹¹⁴⁾. ويلاحظ روبين ما يلي:

بالحكم من خلال الالتباسات الواضحة في محاولات تدوين ما كان من المفترض على نطاق واسع أن يكون قانونا دوليا واضحا فيما يتعلق بـ "القرصنة"، والتناقضات والصيغ غير القابلة للتطبيق المبينة في جميع المصادر الثانوية تقريبا والعديد من المصادر الأولية والأحكام القضائية، فقد ثبت أن "الاعتقاد الشائع" في هذه الحالة، كما هو حاله عادة، غير صحيح⁽¹¹⁵⁾.

ويرى غيس وبيترينغ أن التعريف "معقد في جوهره"، لأن القرصنة، بحسب ما يقترحان، كان ينظر إليها، وقت وضع التعريف، على أنها ظاهرة عفا عليها الزمن "لا تستحق مداوات دبلوماسية مطولة"، ولأن التعريف يعكس "محاولات مفرطة في الطموح لاحتواء ظاهرة إجرامية بكاملها في جريمة واحدة، مع مراعاة الحفاظ في الوقت نفسه على المصالح السيادية للدول"⁽¹¹⁶⁾. ويرى أون أن أحكام القرصنة "محدودة النطاق، وأن الكلمات والمصطلحات المستخدمة لا تزال غير محددة وغير دقيقة"⁽¹¹⁷⁾. وبالنظر إلى أوجه القصور هذه، يرى أوكونيل أن التعريف، على سبيل المثال، "واحد من أقل الكتابات نجاحا في تدوين قانون البحار"⁽¹¹⁸⁾. ويتناول غيلفويل هذه الانتقادات، ويقول إن "توالي إعادة سنن هذا التعريف... دليل على القبول العام لدى الدول بمركزه العرفي"⁽¹¹⁹⁾.

63 - وتتعلق الانتقادات الأخرى بما إذا كان نطاق التعريف مناسباً⁽¹²⁰⁾. ويتعلق أحد هذه الانتقادات بالأعمال المشمولة بالتعريف. فعلى سبيل المثال، كتبت كلاين أنه منذ اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، "خضع تعريف القرصنة للتدقيق، لا سيما فيما يتعلق بما إذا كان يجوز للدول أن تمارس الولاية العالمية على الإرهابيين على أساس أنه يجوز تشبيههم بالقرصنة"⁽¹²¹⁾. وثمة خط انتقادي آخر يتعلق

(114) انظر "La conceptualización de la piratería" Abalde Cantero، (انظر الحاشية 112 أعلاه)، الصفحات 64-66؛ و "Piracy and armed robbery against ships" Eruaga and Mejia، (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 437؛ و "The piracy provisions" Churchill، (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحات 11 و 22 و 23؛ و Jesus، "Protection of foreign ships" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 376؛ و Alfred P. Rubin، *The Law of Piracy*، 2nd ed. (Irvington-on-Hudson، New York، Transnational، 1998)، p. 373.

(115) Rubin، *The Law of Piracy* (انظر الحاشية 114 أعلاه)، الصفحة 373.

(116) Robin Geiß and Anna Petrig، *Piracy and Armed Robbery at Sea: The Legal Framework for Counter-Piracy Operations in Somalia and the Gulf of Aden* (Oxford، Oxford University Press، 2011)، p. 59.

(117) Bjorn Aune، "Piracy and its repression under the 1982 Law of the Sea Convention"، *Ocean Yearbook*، vol. 8 (1989)، pp. 18-43، at p. 28.

(118) D.P. O'Connell، *The International Law of the Sea*، vol. 2، I.A. Shearer، ed. (Oxford، Clarendon Press، 1988)، p. 970.

(119) Guilfoyle، "Piracy and suppression of unlawful acts" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 371.

(120) Churchill، "The piracy provisions" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحتان 22 و 23؛ و Wolfrum، "Fighting terrorism at sea" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 7.

(121) Natalie Klein، *Maritime Security and the Law of the Sea* (Oxford، Oxford University Press، 2011)، p. 119.

بالنطاق الجغرافي للتعريف، مما أدى إلى مناقشة "السطو المسلح في البحر" (انظر الفرع دال أدناه)⁽¹²²⁾. ويشير دينشتاين إلى أن التعريف "لا يشمل بالكامل جميع أعمال العنف التي تعرض سلامة الملاحة الدولية للخطر"، ولكنه يعتبر، إلى جانب مؤلفين آخرين، أن معاهدات أخرى قد أبرمت لمعالجة هذه الشواغل⁽¹²³⁾. ويلاحظ إيرواغا وميخيا أن "أوجه الغموض والمناقشات المرتبطة ببعض المتطلبات القانونية للقرصنة، مثل الدافع، وشرط أعالي البحار، وقاعدة السفينتين على وجه الخصوص، تكشف عن عدم كفاية الإطار الدولي للقرصنة للتعامل مع العنف البحري المعاصر"⁽¹²⁴⁾.

64 - وتتضمن أيضا الكتابات انتقادات أكثر قسوة في بعض الأحيان. فروبين، على وجه الخصوص، يرى أن جهود التدوين قد أبعدت تعريف القرصنة عن التعريف الذي يمكن استنتاجه من ممارسة الدول، مع التسليم، مع ذلك، بأنه من عداد الأقلية في هذا الرأي⁽¹²⁵⁾.

3 - الكتابات التي تتوخى تعديل المادة 101

65 - تتوخى بعض الكتابات تعديل المادة 101، بالنظر إلى ما يعتبر أوجه قصور في تعريفها للقرصنة. فعلى سبيل المثال، يناقش معهد القانون الدولي هذه المسألة، ويخلص إلى وجود "اعتبارين يؤيدان إلى استنتاج أنه في حالة القرصنة، سيكون من الأنسب عدم التوصية بإدخال تغييرات على صياغة" أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار⁽¹²⁶⁾. والاعتبار الأول هو حجية التعريف الوارد في الاتفاقية⁽¹²⁷⁾. والثاني هو "التوازن الدقيق بين المصالح المختلفة" الذي تعكسه الاتفاقية، والذي قد يخل به أي اقتراح بإدخال تعديلات⁽¹²⁸⁾. وكتبت بيرني، قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ، فأشارت بالمثل إلى أن تعديل الاتفاقية قد يكون صعبا من الناحية السياسية، إن لم يكن مستحيلا، دون إعادة فتح حزمة المعاهدة الكاملة⁽¹²⁹⁾.

4 - الكتابات التي تنظر في تعاريف أخرى للقرصنة

66 - تنظر بعض الكتابات في تعاريف أخرى للقرصنة. وكثيرا ما يلاحظ أن مصطلح "قرصنة" يمكن أن يُستخدم في سياقات غير قانونية للإشارة بشكل أعم إلى العنف في البحر⁽¹³⁰⁾. ويلاحظ دينشتاين أنه

(122) على سبيل المثال، "Protection of foreign ships"، Jesus، (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحات 382-386.

(123) Dinstein، "Piracy *jure gentium*" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 1128، الفقرة 7. وانظر أيضا، Churchill، "The piracy provisions" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحتان 22 و 23؛ و Guilfoyle، "suppression of unlawful acts" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 364.

(124) Eruaga and Mejia، "Piracy and armed robbery against ships" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 437. انظر أيضا، Churchill، "The piracy provisions" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحتان 22 و 23.

(125) Rubin، *The Law of Piracy* (انظر الحاشية 114 أعلاه)، الصفحة 374.

(126) تقرير معهد القانون الدولي (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 176.

(127) المرجع نفسه، الصفحة 176.

(128) المرجع نفسه، الصفحة 177.

(129) P.W. Birnie، "Piracy – past, present and future"، in *Piracy at Sea*، Ellen، ed. (انظر الحاشية 108 أعلاه)، الصفحات 131-158، في الصفحة 148.

(130) على سبيل المثال، Anna Petrig، "Piracy"، in *The Oxford Handbook of the Law of the Sea*، Donald، Rothwell et al.، eds. (Oxford، Oxford University Press، 2015)، pp. 843-865، at p. 850.

”نظرا لأن لمصطلح ‘قرصنة’ صدى قوي لدى الجمهور بشكل عام، فإنه يستخدم أحيانا من قبل وسائل الإعلام وحتى رجال الدولة والمحامين في سياقات متنوعة لا علاقة لها بالقرصنة وفقا لقانون الأمم“⁽¹³¹⁾. ومن التعاريف المحددة المشار إليها في العديد من الكتابات التعريف الذي يستخدمه المكتب البحري الدولي التابع لغرفة التجارة الدولية، الذي طبق، لأغراض إحصائية، تعريفا للقرصنة يشمل السطو المسلح في البحر، وهو: ”فعل الصعود إلى أي سفينة أو محاولة الصعود إليها بنية ظاهرة لارتكاب سرقة أو أي جريمة أخرى بنية أو قدرة ظاهرة على استخدام القوة لتنفيذ ذلك الفعل“⁽¹³²⁾. وتؤكد هذه الكتابات عموما أن الغرض من هذا التعريف يختلف عن الغرض من التعريف الوارد في القانون الدولي. وتجدر الإشارة أيضا إلى أن المكتب يتبع الآن تعريفي كل من القرصنة والسطو المسلح في البحر الواردين في المادة 101 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والفقرة 2-2 من مدونة المنظمة البحرية الدولية لممارسات التحقيق في جرائم القرصنة والسطو المسلح التي تستهدف السفن⁽¹³³⁾.

67 - وتشير بعض الكتابات إلى أن رابطة القانون الدولي اقترحت، قبل مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، الذي اعتمد في نهاية المطاف اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التعريف الجديد التالي للقرصنة: ”الاستيلاء غير القانوني على سفينة أو السيطرة عليها عن طريق العنف أو التهديد بالعنف أو المباغثة أو الاحتيال أو غير ذلك من الوسائل“⁽¹³⁴⁾. ولم يأخذ المؤتمر في الاعتبار التعريف المقترح⁽¹³⁵⁾.

باء - كتابات عن جريمة القرصنة كما تعرفها المادة 101 (أ)

68 - يعكس تعريف القرصنة الوارد في المادة 101 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ثلاث جرائم تشكل قرصنة، حيث ترد واحدة في كل فقرة من فقراتها⁽¹³⁶⁾. غير أن الكتابات ذات الصلة بتعريف القرصنة تركز في المقام الأول على الفقرة (أ) التي تُعرّف ما يمكن اعتباره الجريمة الأساسية لأنها تتعلق بأعمال العنف أو الاحتجاز أو السلب التي تعد أبرز أعمال القرصنة. وتشترك معظم هذه الكتابات في اتباع نهج تقسيم التعريف الوارد في المادة 101 (أ) إلى سلسلة من العناصر توخيا للتحليل.

69 - ويختلف عدد هذه العناصر. فيستخدم غيلفويل، على سبيل المثال، أربعة عناصر:

(131) Dinstein, “Piracy *jure gentium*” (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 1126، الفقرة 4.

(132) Kraska, “Developing piracy policy” (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 337؛ و Jean-Paul Pancracio, *Droit de la mer* (Paris, Dalloz, 2010), pp. 446 and 448 و Alexander S. Skaridov, “*Hostis humani generis*”, in *Legal Challenges in Maritime Security*, Nordquist *et al.*, eds (London, 2023), p. 3. (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحات 479-500، في الصفحة 483؛ و “Combating piracy” Tuerk, (انظر الحاشية 113 أعلاه)، الصفحات 471-471.

(133) المنظمة البحرية الدولية، القرار A.1025(26)، المرفق. انظر المكتب البحري الدولي التابع لغرفة التجارة الدولية، *Piracy and Armed Robbery against Ships: Report for the Period 1 January–31 December 2022* (London, 2023), p. 3.

(134) Zou, “Issues of public international law” (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحتان 528-529. انظر أيضا Aune, “Piracy and its repression” (انظر الحاشية 117 أعلاه)، الصفحة 31.

(135) Aune, “Piracy – past, present and future” (انظر الحاشية 117 أعلاه)، الصفحة 31؛ و Birnie, “Piracy – past, present and future” (انظر الحاشية 129 أعلاه)، الصفحة 139؛ و Zou, “Issues of public international law” (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 529.

(136) انظر Petrig, “Piracy” (انظر الحاشية 130 أعلاه)، الصفحة 846.

- (1) عمل من أعمال العنف أو الاحتجاز أو السلب؛
- (2) يُرتكب لأغراض خاصة؛
- (3) في أعالي البحار أو في مكان يقع خارج ولاية أية دولة؛
- (4) من قبل طاقم أو ركاب سفينة خاصة أو طائرة خاصة، ضد سفينة أو أشخاص أو ممتلكات على ظهر تلك السفينة⁽¹³⁷⁾.
- 70 - ويعتبر العديد من المؤلفين أن العنصر الرابع لغيلفويل ينقسم إلى جزأين، أحدهما يتعلق بالجهات الفاعلة والآخر يتعلق بالهدف من الأعمال، وتحديدًا شرط "السفينتين"⁽¹³⁸⁾.
- 71 - فعلى سبيل المثال، يتبع تاناكا نص المادة 101 (أ) ويحدد خمسة عناصر:
- '1' يجب أن يكون هناك "أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز أو أي عمل سلب"...
- '2' يجب أن تُرتكب الجرائم غير القانونية "لأغراض خاصة" (شرط الأغراض الخاصة)...
- '3' ترتكب القرصنة من قبل طاقم أو ركاب سفينة خاصة أو طائرة خاصة ضد سفينة أو طائرة أخرى، أو ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر تلك السفينة أو على متن تلك الطائرة (شرط السفينة الخاصة)...
- '4' ينطوي عمل القرصنة على سفينتين أو طائرتين، أي القرصان والضحية (شرط السفينتين)...
- '5' يجب توجيه القرصنة في أعالي البحار أو في مكان يقع خارج ولاية أي دولة⁽¹³⁹⁾.
- 72 - وتستخدم الكتابات الأخرى التي تحدد خمسة عناصر هذا التقسيم. ويعتبر زو، نقلا عن غولدي، أن العناصر الخمسة هي التالية:
- (1) يجب أن تكون الأعمال المشكو منها جرائم عنف مثل السطو أو القتل أو الاعتداء أو الاغتصاب؛
- (2) وأن تُرتكب في أعالي البحار خارج الإقليم البري أو المياه الإقليمية، أو أي ولاية إقليمية أخرى لأية دولة؛
- (3) وأن تُرتكب على ظهر سفينة خاصة، أو سفينة عامة لم تعد خاضعة بسبب التمرد أو أي سبب آخر للانضباط والسيطرة الفعلية من جانب الدولة التي تملكها؛
- (4) وأن تُرتكب لأغراض خاصة؛

(137) Guilfoyle, *Shipping Interdiction* (انظر الحاشية 107 أعلاه)، الصفحة 27؛ و Guilfoyle, "Piracy and suppression of unlawful acts" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 371.

(138) على سبيل المثال، Churchill, "The piracy provisions" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 13؛ و Tanaka, *The International Law of the Sea* (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحات 487-489.

(139) Tanaka, *The International Law of the Sea* (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحات 487-489.

(5) وأن تُرتكب من سفينة إلى أخرى بحيث تنطوي على سفينتين على الأقل⁽¹⁴⁰⁾.

73 - وبالمثل، يقسم دينشتاين مناقشته للتعريف إلى "الأعمال" و "الجهات الفاعلة" و "الغرض" و "المكان" و "الهدف"، وهي عناصر مقابلة تقريبا لعناصر تاناكا '1' و '3' و '2' و '5' و '4'،⁽¹⁴¹⁾.

74 - وإذ يحدد تقرير معهد القانون الدولي "العناصر الأساسية" للقرصنة، فإنه يميز كذلك النقطتين اللتين تفيان بأن السفن الخاصة، أو السفن الحكومية التي تمردت أطقمها، هي وحدها القادرة على القيام بأعمال القرصنة وبأن القرصنة قد تُرتكب باستخدام السفن أو الطائرات⁽¹⁴²⁾.

75 - وتقسم هذه المذكرة التعريف إلى خمسة عناصر، تتطابق مع أبرز مجالات النقاش في الكتابات. وينظر في العناصر بالتتابع أدناه، وفقا لنص المادة 101 (أ).

1 - أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز أو أي عمل سلب

76 - ينص العنصر الأول في تعريف القرصنة الوارد في المادة 101 (أ) على أن القرصنة تنطوي على "أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز أو أي عمل سلب".

77 - وتعلق عدة كتابات على الافتقار إلى إيضاحات إضافية بشأن أنواع الأعمال التي يشير إليها التعريف. وكما يلاحظ أوكونيل، فإن التعريف "لا يقدم أي توجيه بشأن أنواع العنف التي تشكل قرصنة"⁽¹⁴³⁾. ويعلق غيس وبيترغ على استخدام كلمة "أعمال": فيلاحظان أنه بينما تُستخدم صيغة الجمع "acts" في الفقرة (أ)، فإن صيغة المفرد "act" تُستخدم في الفقرتين (ب) و (ج)، ويستنتجان أن عملا واحدا قد يشكل قرصنة⁽¹⁴⁴⁾. ويلاحظ بعض المؤلفين أن النص يشير، على حد تعبير تاناكا، إلى أن "هذين العاملين، أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو السلب [،] يتخذان شكل بدليين"، دون تعريف المصطلحين⁽¹⁴⁵⁾. ويلاحظ أيضا أن العنف قد يُرتكب ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر السفينة⁽¹⁴⁶⁾. ويوضح معهد القانون الدولي في تقريره أنه "يبدو أن كلمتي 'العنف' (القتل، والجرح، والاغتصاب، وما إلى ذلك) و 'الاحتجاز' (الفصل، والاختطاف للحصول على فدية، وما إلى ذلك) تستخدمان للإشارة إلى الأعمال غير القانونية ضد

(140) Zou, "Issues of public international law" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 527. انظر أيضا L.F.E. Goldie, "Terrorism, piracy and the Nyon Agreements", in *International Law at a Time of Perplexity: Essays in Honour of Shabtai Rosenne*, Yoram Dinstein, ed. (Dordrecht, Martinus Nijhoff, 1989), pp. 225-248, at p. 227 و "Enforcing the law of piracy" Zou, (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 110.

(141) Dinstein, "Piracy *jure gentium*" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحات 1128-1136، الفقرات 8-26؛ و Dinstein, "Piracy vs. international armed conflict" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 425. انظر أيضا Tanaka, *The International Law of the Sea* (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحات 487-489.

(142) تقرير معهد القانون الدولي (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 188.

(143) O'Connell, *The International Law of the Sea* (انظر الحاشية 118 أعلاه)، الصفحة 969.

(144) Geiß and Petrig, *Piracy and Armed Robbery at Sea* (انظر الحاشية 116 أعلاه)، الصفحة 60؛ و Petrig, "Piracy" (انظر الحاشية 130 أعلاه)، الصفحة 846.

(145) Tanaka, *The International Law of the Sea* (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 487. انظر أيضا Churchill, "The piracy provisions" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 13.

(146) Tanaka, *The International Law of the Sea* (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 487.

الأشخاص، في حين أن كلمة 'سلب' تستخدم للدلالة على الأعمال المرتكبة ضد الممتلكات⁽¹⁴⁷⁾. ويلاحظ دينشتاين أن "السلب يعرف عادة بأنه 'عمل من أعمال النهب أو السطو أو السلب'"⁽¹⁴⁸⁾. ويلاحظ العديد من المؤلفين أن لا السرقة ولا نية السرقة يندرجان ضمن العناصر الأساسية للقرصنة⁽¹⁴⁹⁾. ويرى دينشتاين أيضا أن أعمال العنف الجنسي يمكن أن تكون "عنصرا مهما جدا في الجريمة"⁽¹⁵⁰⁾. وتضيف بيليغرينو أن "الأضرار أو الخسائر ليست مطلوبة" لإثبات الجريمة⁽¹⁵¹⁾.

78 - والسؤال الأبرز الذي تناقشه الكتابات هو أهمية كلمة "غير قانوني" المستخدمة لوصف "أعمال العنف أو الاحتجاز"⁽¹⁵²⁾. وتشير بعض الكتابات إلى أنه من غير الواضح بموجب أي نظام قانوني - دولي أو محلي - يجب أن تكون الأعمال غير قانونية⁽¹⁵³⁾. ويشير بعض المؤلفين إلى الاقتراح المرفوض الذي قدمته اليونان بحذف هذه الكلمة وقت التفاوض على اتفاقية أعالي البحار (انظر الفقرة 32 أعلاه⁽¹⁵⁴⁾). ويصف غيس وبيرترغ الكلمة بأنها "غير دقيقة" و "بمثابة حشو لأنه لا يمكن العثور على أسس تبرير أعمال العنف المرتكبة بين جهات فاعلة خاصة، مثل الدفاع الفردي عن النفس بموجب القانون المحلي، في القانون

(147) تقرير معهد القانون الدولي (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 189.

(148) Dinstein, "Piracy jure gentium" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحتان 1128-1129، الفقرة 8.

(149) على سبيل المثال، تقرير معهد القانون الدولي (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 189؛ و Thomas A. Clingan, Jr., "The law of piracy", in *Piracy at Sea*, Ellen, ed الصفحة 168-172، في الصفحة 169؛ و Dinstein, "Piracy jure gentium" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 1129، الفقرة 8؛ و Guilfoyle, *Shipping Interdiction* (انظر الحاشية 107 أعلاه)، الصفحة 32؛ و Jennings and Watts, *Oppenheim's International Law* (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 749؛ و Kontorovich, "A Guantánamo on the sea" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحتان 252-253؛ و O'Connell, *The International Law of the Sea* (انظر الحاشية 113 أعلاه)، الصفحة 470.

(150) Dinstein, "Piracy jure gentium" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 1129، الفقرة 8.

(151) Francesca Pellegrino, "Historical and legal aspects of piracy and armed robbery against shipping", *Journal of Maritime Law and Commerce*, vol. 43, No. 3 (July 2012), pp.429-446, at p. 436.

(152) على سبيل المثال، تقرير معهد القانون الدولي (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 189؛ و Birnie, "Piracy - past, present and future" (انظر الحاشية 129 أعلاه)، الصفحة 140؛ و Churchill, "The piracy provisions" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 13؛ و Guilfoyle, *Shipping Interdiction* (انظر الحاشية 107 أعلاه)، الصفحتان 42-43؛ و Håkan Friman and Jens Linborg, "Initiating criminal proceedings with military force: some legal aspects of policing Somali pirates by navies", in *Modern Piracy*, Guilfoyle, ed الصفحات 172-201، في الصفحة 175؛ و Guilfoyle, "Piracy and suppression of unlawful acts" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 371؛ و Petrig, "Piracy" (انظر الحاشية 130 أعلاه)، الصفحة 846؛ و Alfred P. Rubin, "Is piracy illegal?", *American Journal of International Law*, vol. 70, No. 1 (January 1976), pp. 92-95, at p. 92؛ و Ruben, *The Law of Piracy* (انظر الحاشية 114 أعلاه)، الصفحتان 366-367؛ و Wolfrum, "Fighting terrorism at sea" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 8.

(153) Guilfoyle, "Piracy and suppression of unlawful acts" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 371؛ و Rubin, "Is piracy illegal?" (انظر الحاشية 152 أعلاه)، الصفحة 92.

(154) على سبيل المثال، Guilfoyle, *Shipping Interdiction* (انظر الحاشية 107 أعلاه)، الصفحة 43؛ و Rubin, "Is piracy illegal?" (انظر الحاشية 152 أعلاه)، الصفحة 93.

الدولي العام⁽¹⁵⁵⁾. ويحل العديد من المؤلفين، بمن فيهم معهد القانون الدولي وغيس وبيترغ نفسهما، هذه المسألة باستنتاج أن الكلمة يجب أن تشير إلى عدم القانونية بموجب القانون المحلي أو المبادئ العامة للقانون⁽¹⁵⁶⁾. ووفقا لمعهد القانون الدولي، "يبدو واضحا أن [المادة 101] ... تشير إلى الأعمال التي هي غير قانونية وفقا لعمومية النظم المحلية لقانون العقوبات ووفقا للمبادئ العامة لقانون العقوبات أيضا"⁽¹⁵⁷⁾. وبالنسبة لغيس وبيترغ، فهي "تشير إلى ما هو بديهي، أي عدم قانونية الأعمال بموجب قانون الدولة التي تقرر ممارسة ولايتها القضائية على أعمال القرصنة ومقاواة الجناة المزعومين بموجب قوانينها المحلية"⁽¹⁵⁸⁾. ويرى دينشتاين بالأحرى أن المصطلح يجب أن يشير إلى القانون الدولي، مع الاعتراف بأن القانون المحلي سيكون ذا صلة بالدولة التي تختار مقاضاة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أعمال قرصنة⁽¹⁵⁹⁾.

79 - ويشير المؤلفون الذين يتبنون كلا الرأيين إلى الأعمال المتخذة دفاعا عن النفس ضد هجوم للقرصنة كأمثلة على الأعمال التي قد لا تكون "غير قانونية" بالمعنى المقصود في تعريف القرصنة⁽¹⁶⁰⁾. ويقترح بيترغ أيضا أن "الاحتجاز في مرافق خاصة قد يكون قانونيا (مثلا في حالة احتجاز شخص يقبض عليه متلبسا بارتكاب جريمة إلى أن يتم تسليمه إلى الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون)"⁽¹⁶¹⁾. ولأن غيس وبيترغ يعتبران أن نطاق وصف "غير قانوني" يتحدد بالرجوع إلى القوانين المحلية، فهما يريان أن معيار عدم القانونية غير ذي صلة من حيث نطاق سلطات الإنفاذ الممنوحة للدول بموجب القانون الدولي⁽¹⁶²⁾. وبالمثل، يرى وولفروم أن "محاكم الدولة التي تقوم بالملاحقة القضائية هي التي تقرر ما إذا كان عمل العنف قيد النظر غير قانوني بموجب القانون الدولي أو القانون الوطني لتلك الدولة"⁽¹⁶³⁾. ويتبنى روبين وجهة نظر

(155) Geiß and Petrig, *Piracy and Armed Robbery at Sea* (انظر الحاشية 116 أعلاه)، الصفحة 60. انظر أيضا

O'Connell, *The International Law of the Sea* (انظر الحاشية 118 أعلاه)، الصفحة 969.

(156) انظر أيضا، على سبيل المثال، "The piracy provisions" Churchill، (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 13؛ و "The governing international law on maritime piracy" Hodgkinson، (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 18؛ و "Piraterie und widerrechtliche Handlungen" Lagoni، (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 513؛ و Nordquist *et al.*, eds., *Virginia Commentary* (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحتان 200-201.

(157) تقرير معهد القانون الدولي (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 189.

(158) Geiß and Petrig, *Piracy and Armed Robbery at Sea* (انظر الحاشية 116 أعلاه)، الصفحة 60.

(159) Dinstein, "Piracy *jure gentium*" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 1129، الفقرة 10.

(160) قرار معهد القانون الدولي (انظر الحاشية 106 أعلاه)، المادة 6 (1)؛ وتقرير معهد القانون الدولي (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 223؛ و "The piracy provisions" Churchill (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 13؛ و Dinstein "Piracy *jure gentium*" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 1129، الفقرة 10؛ و Friman and Linborg, "Initiating criminal proceedings" (انظر الحاشية 152 أعلاه)، الصفحة 175؛ و Guilfoyle, "Piracy and suppression of unlawful acts" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 371؛ و Hodgkinson, "The governing international law on maritime piracy" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 18؛ و Petrig, "Piracy" (انظر الحاشية 130 أعلاه)، الصفحة 846.

(161) Petrig, "Piracy" (انظر الحاشية 130 أعلاه)، الصفحة 846.

(162) Geiß and Petrig, *Piracy and Armed Robbery at Sea* (انظر الحاشية 116 أعلاه)، الصفحة 60.

(163) Wolfrum, "Fighting terrorism at sea" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 8.

أكثر انتقاداً، معتبراً أن المصطلح "يبدو أنه يحيي قانون الإغارة البحرية"، ولكنه يلاحظ أيضاً أنه من غير المرجح أن تكون هذه النتيجة هي الأثر المقصود من الحكم⁽¹⁶⁴⁾.

80 - ويناقش غيلفويل الاحتمال بأن كلمة "غير قانوني" قد تعني أن العمل المعني "منفصل عن سلطة مشروعة"، معتبراً أن هذا الرأي يخلط بين هذا المصطلح وشرط "الأغراض الخاصة"، الذي ترد مناقشته أدناه⁽¹⁶⁵⁾. ويعتبر أيضاً أن "التعريف سيصبح معقداً بلا داع إذا كان لا بد أن يكون العمل، قبل أن يشكل قرصنة، غير قانوني بشكل واضح بموجب القوانين الداخلية لبعض الدول"⁽¹⁶⁶⁾. وهو يفضل الرأي القائل بأن عبارة "أي عمل غير قانوني من أعمال" ينبغي أن تُفهم على أنها "توسع نطاق السلوك المشمول"⁽¹⁶⁷⁾.

81 - وتناقش بعض الكتابات ما إذا كانت أعمال معينة تندرج ضمن معنى العنف أو الاحتجاز أو السلب. ويعتبر معهد القانون الدولي، في قراره المؤرخ 30 آب/أغسطس 2023 بشأن "القرصنة، المشاكل الراهنة"، بأن هذه الأعمال "تشمل أعمالاً مثل قتل الأشخاص أو جرحهم أو تعذيبهم أو اغتصابهم أو استرقاقهم أو احتجازهم بهدف الحصول على فدية أو سجنهم، وكذلك سلب السفن أو الطائرات أو الممتلكات الموجودة على متنها أو سرقتها أو تدميرها أو إتلافها أو احتجازها بهدف الحصول على فدية"⁽¹⁶⁸⁾. ويرى فورتو وتوفينين أن التعريف "واسع بما يكفي ليغطي أعمالاً من قبيل السرقة والنهب والهجوم والقتل"⁽¹⁶⁹⁾. ويقدم أون قائمة بـ 26 عملاً من الأعمال التي قد تشكل قرصنة⁽¹⁷⁰⁾. وترى هودجكينسون أن وصف الأعمال ذات الصلة "يسمح بوصف أعمال مثل احتجاز سفينة أو السطو عليها أو نهبها أو اختطافها أو الاستيلاء عليها أو مهاجمتها بعنف بأنها أعمال قرصنة"، مع ملاحظة أن السطو ليس شرطاً⁽¹⁷¹⁾. غير أن "التهديدات المباشرة أو التخريب أو وضع مواد ضارة على متن السفينة" هي أعمال لا تقع بالضرورة ضمن نطاق التعريف⁽¹⁷²⁾. وبالنظر إلى مصطلح "السلب"، فإن معهد القانون الدولي يعتبر أنه "واسع بما فيه الكفاية ليشمل، إلى جانب أعمال الإلتاف والتخريب الظاهرة، أعمال السرقة الخفية"⁽¹⁷³⁾. بيد أن المعهد يفترض أن "الاستنتاج سيكون ربما مختلفاً إذا صعد بعض الأشخاص إلى سفينة أخرى للعب الورق مع أشخاص على متنها وعادوا إلى سفينتهم بأموال من خدعوا من الركاب أو طاقم السفينة التي صعدوا

(164) Rubin, "Is piracy illegal?" (انظر الحاشية 152 أعلاه)، الصفحتان 93-94؛ و Rubin, *The Law of Piracy* (انظر الحاشية 114 أعلاه)، الصفحة 366.

(165) Guilfoyle, *Shipping Interdiction* (انظر الحاشية 107 أعلاه)، الصفحة 43.

(166) المرجع نفسه.

(167) المرجع نفسه.

(168) قرار معهد القانون الدولي (انظر الحاشية 106 أعلاه)، المادة 3 (1).

(169) Forteau and Thouvenin, *Traité de droit international de la mer* (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 917.

(170) Aune, "Piracy and its repression" (انظر الحاشية 117 أعلاه)، الصفحة 43. وتشمل قائمة أعمال أون ما يلي: "السرقة، والنهب، والنشل، والتخريب، والابتزاز، وابتزاز الأموال، وأعمال الشغب، والحرق العمد، والاختطاف، والاعتداء، والجرح البالغ، والاعتصاب، واللواط، والتعذيب، والقتل الخطأ، والقتل العمد، وارتكاب المذابح، والإبادة الجماعية، وقتل الأطفال، وقتل الأشقاء، وقتل الأم، وقتل الأب، والاسترقاق، وتعريض الحياة للخطر، واختطاف (سفينة ثانية) [أو] إغراق (سفينة ثانية)".

(171) Hodgkinson, "The governing international law on maritime piracy" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 18.

(172) المرجع نفسه.

(173) تقرير معهد القانون الدولي (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 189.

إليها⁽¹⁷⁴⁾. ويستنتج تشرشل، بالرجوع إلى القواميس، أن السلب يبدو أنه يعني "سرقة بضائع من سفينة بالقوة، وربما أيضا مجرد مهاجمة سفينة"⁽¹⁷⁵⁾. ويعتبر جينينغز وواتس أن إكراه سفينة أخرى عن طريق التهديد باستعمال القوة يقع ضمن نطاق التعريف⁽¹⁷⁶⁾.

82 - ويتساءل تشرشل عما إذا كان يجب أن يصل العنف إلى حد معين قبل أن يشكل قرصنة⁽¹⁷⁷⁾. ويضرب مثالا على العنف بين سفن الصيد التي تتنافس على نفس المصيد، وهو ما يرى أنه من الأفضل معالجته بموجب اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 1988⁽¹⁷⁸⁾. وهو يأخذ في الاعتبار أيضا أعمال الاحتجاج البيئي العنيفة (انظر الفقرة 97 أدناه)، مشيرا إلى أن اليابان، التي تضررت سفنها أكثر من غيرها، لا يبدو أنها تعتبر هذه الأعمال قرصنة⁽¹⁷⁹⁾. ومن وجهة نظر تشرشل، "يجب أن يكون هناك حد أدنى من العنف، ربما عنف ذو طابع خطير إلى حد ما"، لكي يشكل السلوك قرصنة ويبرر تطبيق الولاية القضائية العالمية⁽¹⁸⁰⁾.

83 - وتتناول بعض الكتابات عنصر النية الإجرامية في الجريمة. ومن الخطوط الأساسية التي يتفق عليها معظم المؤلفين أن نية السرقة (*animus furandi*) ليست ضرورية ليشكل عمل ما قرصنة⁽¹⁸¹⁾. ويطرح أوكونيل سيناريو العنف بين سفن الصيد المتنافسة كمثال على السلوك المتبع لأغراض خاصة واضحة دون نية السرقة⁽¹⁸²⁾. ولبعض الكتابات وجهة نظر مغايرة. فعلى سبيل المثال، يخلط سكوفيلد وعلي بين "الأغراض الخاصة" ونية الكسب (*lucra causa*)⁽¹⁸³⁾. وبالنظر إلى مسألة النية الإجرامية بصورة أعم، يرى معهد القانون الدولي أنه "يفهم ضمنا أن جميع أعمال القرصنة متعمدة"⁽¹⁸⁴⁾. ويلاحظ تشرشل أن التعريف لا ينص صراحة على النية الإجرامية للقرصنة، ولكنه يخلص بالمثل إلى أنه "يبدو ... أنها

(174) المرجع نفسه، الصفحتان 189-190.

(175) Churchill, "The piracy provisions" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحتان 15-16.

(176) Jennings and Watts, *Oppenheim's International Law* (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 752.

(177) Churchill, "The piracy provisions" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحتان 13-14.

(178) المرجع نفسه، الصفحة 14. اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (روما، 10 آذار/مارس 1988)، United Nations, *Treaty Series*, vol. 1678, No. 29004, p. 201.

(179) Churchill, "The piracy provisions" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحتان 14-15.

(180) المرجع نفسه، الصفحة 15.

(181) على سبيل المثال، تقرير معهد القانون الدولي (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 189؛ و Churchill, "The piracy provisions" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 21؛ و Dinstein, "Piracy *jure gentium*" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 1132، الفقرة 15؛ و Gosalbo-Bono and Boelaert, "The European Union's comprehensive approach" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 98؛ و Guilfoyle, *Shipping Interdiction* (انظر الحاشية 107 أعلاه)، الصفحة 32؛ و Jennings and Watts, *Oppenheim's International Law* (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 752؛ و Jesus, "Protection of foreign ships" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 377؛ و Papastavridis, *The Interception of Vessels* (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحتان 163-164؛ و Pellegrino, "Historical and legal aspects" (انظر الحاشية 151 أعلاه)، الصفحة 436؛ و Tuerk, "Combating piracy" (انظر الحاشية 113 أعلاه)، الصفحة 470.

(182) O'Connell, *The International Law of the Sea* (انظر الحاشية 118 أعلاه)، الصفحة 970.

(183) Schofield and Ali, "Combating piracy and armed robbery at sea" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 278.

(184) تقرير معهد القانون الدولي (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 190.

مقصودة“، مشيراً إلى إدراج معايير مماثلة في المادة 101 (ب) بشأن “الاشتراك الطوعي في تشغيل“ سفينة قرصنة، المعرفة نفسها في المادة 103 بالإشارة إلى نية “الأشخاص الذين يسيطرون عليها سيطرة فعلية“⁽¹⁸⁵⁾.

84 - وناقش عدد من الكتابات ما إذا كانت محاولات القيام بأعمال قرصنة تتدرج ضمن التعريف⁽¹⁸⁶⁾. ويرى معهد القانون الدولي أن المحاولات تتدرج ضمنه⁽¹⁸⁷⁾. وبالنسبة للمعهد، “يبدو أنه مشار إليه ضمناً في الالتزام بالتعاون إلى أقصى حد ممكن في قمع القرصنة“ أنه ينبغي المعاقبة على هذه المحاولات⁽¹⁸⁸⁾. ويشير المعهد أيضاً إلى أنه “يمكن افتراض أن محاولة ارتكاب أعمال القرصنة تتدرج بصورة غير مباشرة في إطار [المادة 101 (ب)]، بوصفها أعمال “الاشتراك الطوعي في تشغيل سفينة أو طائرة مع العلم بوقائع تضيئي على تلك السفينة أو الطائرة صفة القرصنة“⁽¹⁸⁹⁾. ويتبنى ديشنتاين وجهة نظر مماثلة، معتبراً أنه “لا يكاد يكون هناك أي شك في أنه ليس من الضروري إتمام عمل من أعمال القرصنة“⁽¹⁹⁰⁾. ويشير شرح فرجينيا (Virginia Commentary) بالمثل إلى أنه، في حين أن المحاولات ليست مدرجة في التعريف، فإنها “يمكن أن تنمهي مع القرصنة“⁽¹⁹¹⁾. ولا يتفق بعض المؤلفين مع هذا الرأي. فعلى سبيل المثال، يرى تاناكا أن المحاولة لا تدخل في نطاق التعريف، مستشهداً باقتراح مقدم من المملكة المتحدة رُفِضَ أثناء وضع اتفاقية أعالي البحار (انظر الفقرتين 35 و 36 أعلاه)⁽¹⁹²⁾. ويعتبر تشرشل، مستشهداً بنفس الاقتراح وبمبدأ الشرعية، أن التعريف لا يشمل محاولة القرصنة، لأن مثل هذا العمل “غير منصوص عليه بوضوح في القانون“⁽¹⁹³⁾.

85 - وعلى نفس المنوال، يرى تريفيس أن “الأعمال التحضيرية للقرصنة ليست مشمولة إلا بقدر ما تكون مندرجة في نطاق“ المادة 101 (ب) و (ج)⁽¹⁹⁴⁾.

(185) Churchill, “The piracy provisions” (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 20.

(186) على سبيل المثال، Friman and Linborg, “Initiating criminal proceedings” (انظر الحاشية 152 أعلاه)، الصفحة 176؛ و Roach, “General problematic issues” (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 121؛ و Rubin, “Is piracy illegal?” (انظر الحاشية 152 أعلاه)، الصفحتان 94-95.

(187) قرار معهد القانون الدولي (انظر الحاشية 106 أعلاه)، المادة 3 (1)؛ وتقرير معهد القانون الدولي (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحتان 191-192.

(188) تقرير معهد القانون الدولي (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 191.

(189) المرجع نفسه.

(190) Dinstein, “Piracy *jure gentium*” (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 1129، الفقرة 9. انظر أيضاً Jennings and Watts, *Oppenheim’s International Law* (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 752.

(191) Nordquist *et al.*, eds., *Virginia Commentary* (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 202.

(192) Tanaka, *The International Law of the Sea* (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 487. انظر أيضاً، على سبيل المثال، Hodgkinson, “The governing international law on maritime piracy” (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحتان 22-23؛ و Rubin, *The Law of Piracy* (انظر الحاشية 114 أعلاه)، الصفحة 367.

(193) Churchill, “The piracy provisions” (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 21.

(194) Treves, “Piracy and the international law of the sea” (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحتان 120-121. انظر أيضاً الفرع جيم أدناه؛ و Friman and Linborg, “Initiating criminal proceedings” (انظر الحاشية 152 أعلاه)، الصفحة 176؛ و Treves, “Piracy, law of the sea, and use of force” (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 402.

2- يُرتكب لأغراض خاصة

86 - إن العنصر الثاني في التعريف الوارد في المادة 101 (أ) هو اشتراط أن "يُرتكب [العمل] لأغراض خاصة" لكي يشكل قرصنة. ويصف شو هذا المعيار بأنه "أساس القرصنة بموجب القانون الدولي" (195). وكما يلاحظ وولفروم، فإن هذا المعيار "يحد بدرجة كبيرة من نطاق تطبيق قواعد [القرصنة]" (196).

87 - ويثير شرط "الأغراض الخاصة" أبرز اختلاف في وجهات النظر في الكتابات المتعلقة بتعريف القرصنة. وكما يلاحظ غيس وبيترغ، فإن هذا العنصر "أثار نقاشا واسعا" (197). وكثيرا ما تلاحظ الكتابات الوصفية أن هناك خطين رئيسيين للتفسير، حيث تُعتبر الأعمال التي لا تأذن بها الدولة أنها "لأغراض خاصة" وفقا لأحدهما، ويُفهم أن الأغراض الخاصة هي تلك التي تتعارض مع الأغراض السياسية وفقا للآخر (198). فعلى سبيل المثال، يلاحظ إيرواغا وميخيا أن شرط "الأغراض الخاصة" "لا يزال يسبب انقساماً في النقاش بشأن ما إذا كانت أعمال العنف التي ترتكبها الدول أو الجماعات ذات الدوافع السياسية تُعتبر أعمال قرصنة أم لا" (199).

88 - وتشير بعض الكتابات إلى تفسيرات أخرى محتملة. فعلى سبيل المثال، تلاحظ هالبرستام أن شرط "الأغراض الخاصة" يمكن تفسيره أيضا على أنه يستبعد "أولئك الذين ليس لأعمالهم دافع شخصي، سواء كان نقديا أو غير ذلك" (200). ويرى أون أن هناك معنى آخر وأضيق للعبارة يشترط نية السرقة، وهو ما يرفضه لأنه لا يتسق مع الفهم العرفي للقرصنة وقت وضع اتفاقية أعالي البحار (201).

89 - ويؤيد العديد من المؤلفين الرأي القائل بأن عبارة "لأغراض خاصة" ينبغي أن تُفهم على أنها تعني بدون سلطة الدولة أو الحكومة (202). وينعكس هذا الفهم في المادة 3 (2) من قرار معهد القانون الدولي

(195) Shaw, *International Law* (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 528.

(196) Wolfrum, "Fighting terrorism at sea" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 8.

(197) Geiß and Petrig, *Piracy and Armed Robbery at Sea* (انظر الحاشية 116 أعلاه)، الصفحة 61. انظر أيضا

Tanaka, *The International Law of the Sea* (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحات 487-489.

(198) تقرير معهد القانون الدولي (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحتان 193-194؛ و Azubuike, "International law regime

against piracy" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 52؛ و Churchill, "The piracy provisions" (انظر الحاشية 106

أعلاه)، الصفحتان 16-17؛ و Forteau and Thouvenin, *Traité de droit international de la mer* (انظر الحاشية 106

أعلاه)، الصفحة 917؛ و Geiß and Petrig, *Piracy and Armed Robbery at Sea* (انظر الحاشية 116 أعلاه)،

الصفحة 61؛ و Claude Goyard, "L'affaire du « Santa-Maria »", *Revue générale de droit international*

public, vol. 66 (1962), pp. 123-142, at pp. 124-125 (انظر الحاشية

107 أعلاه)، الصفحات 32-42؛ و Douglas Guilfoyle, "Piracy and terrorism", in *The Law and Practice of*

Piracy at Sea, Koutrakos and Skordas, eds (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحات 33-52، في الصفحة 33؛

و Petrig, "Piracy" (انظر الحاشية 130 أعلاه)، الصفحتان 846-847. انظر أيضا Tanaka, *The International Law*

of the Sea (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحات 487-489.

(199) Eruaga and Mejia, "Piracy and armed robbery against ships" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 437.

(200) Halberstam, "Terrorism on the high seas" (انظر الحاشية 105 أعلاه)، الصفحة 282.

(201) Aune, "Piracy and its repression" (انظر الحاشية 117 أعلاه)، الصفحة 26.

(202) على سبيل المثال، Crawford, *Brownlie's Principles of Public International Law* (انظر الحاشية 106 أعلاه)،

الصفحتان 305-306؛ و Geiß and Petrig, *Piracy and Armed Robbery at Sea* (انظر الحاشية 116 أعلاه)،

الصفحة 61؛ و Guilfoyle, *Shipping Interdiction* (انظر الحاشية 107 أعلاه)، الصفحة 36؛ و Guilfoyle, "Piracy"

بشأن "القرصنة، المشاكل الراهنة"، التي تنص على أن "الأعمال التي ترتكبها دولة ما لا تشكل قرصنة" بموجب المادة 101 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار⁽²⁰³⁾. ويرى كاتيكا أن الأعمال لأغراض خاصة هي ببساطة "أعمال غير عامة بدون موافقة الدولة"⁽²⁰⁴⁾. ويربط غيلفويل هذا الفهم بالقاعدة الواردة في المادة 102 من الاتفاقية التي تقضي بأن السفن الحكومية غير قادرة عموماً على ارتكاب أعمال قرصنة⁽²⁰⁵⁾. وبالنسبة له، فإن "العمل المتعمد خارج نطاق قانون نظام قائم على الدولة" عنصر ضروري للقرصنة⁽²⁰⁶⁾. وبالمثل، يرى أوكونيل أنه "يبدو أن رفض كل سلطة هو أساس القرصنة"⁽²⁰⁷⁾. والنتيجة التي يستخلصها غيلفويل من موقفه هي أن "انعدام السلطة مسألة يمكن اختبارها بموضوعية ودون الرجوع إلى الدوافع الذاتية"⁽²⁰⁸⁾. ويربط كراوفورد هذه المسألة بالمسائل المتعلقة بإمكانية استفادة العمل من حصانة الدول أو ما إذا كانت تترتب عليه مسؤولية الدولة⁽²⁰⁹⁾. وبالمثل، يرى غولدي أن "المحك لتحديد ما إذا كان الغرض غير خاص يصبح محك تقرير ما إذا كانت المجموعة التي تسعى إلى تحقيقه كيانا سياسياً معترفاً به قادراً على تحمل التزامات ومسؤوليات القانون الدولي العام"⁽²¹⁰⁾.

90 - ويشير العديد من المؤلفين الذين يتبنون هذا الرأي إلى الأعمال السابقة للجنة بشأن التعريف. وكما يلاحظ غيس وبيترينغ، تشير هذه الكتابات إلى أن "عبارة 'لأغراض خاصة' أدرجت أصلاً في تعريف القرصنة للاعتراف بالاستثناء التاريخي لحركات التمرد في الحروب الأهلية التي هاجمت فقط سفن الحكومة التي سعت إلى الإطاحة بها"⁽²¹¹⁾. وتصف هالبرستام وضع التعريف وتلاحظ أن الأعمال التحضيرية المتعلقة بالتعريف تقارن بين الأغراض الخاصة والأغراض السياسية وأنه لم يُقترح في أي مرحلة من المراحل أن تستبعد عبارة "لأغراض خاصة" الأعمال الإرهابية من تعريف القرصنة⁽²¹²⁾. وينكر فان دير منسبروغ بالأهمية المعطاة لتجنب العواقب الوخيمة التي تترتب على السماح لدول بوقف السفن الحربية التابعة لدول

Guilfoyle, "Piracy and suppression of unlawful acts" (انظر الحاشية 198 أعلاه)، الصفحة 52؛ و Papastavridis, *The Interception of Vessels* (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحتان 164-165.

(203) قرار معهد القانون الدولي (انظر الحاشية 106 أعلاه)، المادة 3 (2).

(204) Kateka, "Combating piracy and armed robbery" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 458.

(205) Guilfoyle, *Shipping Interdiction* (انظر الحاشية 107 أعلاه)، الصفحة 36.

(206) المرجع نفسه، الصفحة 37. انظر أيضاً Papastavridis, *The Interception of Vessels* (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحتان 164-165.

(207) O'Connell, *The International Law of the Sea* (انظر الحاشية 118 أعلاه)، الصفحة 970.

(208) Guilfoyle, *Shipping Interdiction* (انظر الحاشية 107 أعلاه)، الصفحة 42.

(209) Crawford, *Brownlie's Principles of Public International Law* (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحتان 305-306.

(210) Goldie, "Terrorism, piracy and the Nyon Agreements" (انظر الحاشية 140 أعلاه)، الصفحة 235.

(211) Geiß and Petrig, *Piracy and Armed Robbery at Sea* (انظر الحاشية 116 أعلاه)، الصفحة 61. انظر أيضاً تقرير معهد القانون الدولي (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 194؛ و Guilfoyle, *Shipping Interdiction* (انظر الحاشية 107 أعلاه)، الصفحة 33؛ و Guilfoyle, "Piracy and terrorism" (انظر الحاشية 198 أعلاه)، الصفحة 34؛ و Halberstam, "Terrorism on the high seas" (انظر الحاشية 105 أعلاه)، الصفحتان 275 و 277.

(212) Halberstam, "Terrorism on the high seas" (انظر الحاشية 105 أعلاه)، الصفحتان 281 و 290.

أخرى للاشتباه في ارتكابها أعمال قرصنة⁽²¹³⁾. غير أن تشرشل لا يعتبر أن تاريخ الصياغة "يعطي أي توجيه حقيقي فيما يتعلق بمعنى العبارة"⁽²¹⁴⁾. وتبرز بعض الكتابات شروح اللجنة، مع الإشارة إلى موقف اللجنة القاضي بأن أعمال القرصنة "قد تكون مدفوعة بمشاعر الكراهية أو الانتقام"⁽²¹⁵⁾.

91 - وبالنسبة لعدد من المؤلفين الآخرين، يجب فهم الأغراض الخاصة في مقابل الأغراض السياسية⁽²¹⁶⁾. فعلى سبيل المثال، يكتب تويرك أن "معيار 'الأغراض الخاصة' يستبعد الهجمات على النقل البحري 'لهدف وحيد هو تحقيق غرض سياسي معين'" من نطاق التعريف⁽²¹⁷⁾. وبالنسبة لشو، "يستبعد الاختطاف أو الاستيلاء لأسباب سياسية تلقائياً" من تعريف القرصنة⁽²¹⁸⁾. ويرى دينشتاين أن "الأعمال المرتكبة بهدف الإضرار بمصالح دولة ما أو حكومتها هي دون شك أعمال عامة أو سياسية بطبيعتها"⁽²¹⁹⁾. ويرى بعض المؤلفين أن شرط الأغراض الخاصة في حد ذاته يستبعد أعمال الإرهاب من تعريف القرصنة⁽²²⁰⁾. فعلى سبيل المثال، يقارن تويرك بين الأهداف المفترضة للقرصنة والإرهابيين:

Yves van der Mensbrugge, "Le pouvoir de police des États en haute mer", *Revue belge de droit* (213) *international*, vol. 11, no. 1 (1975), pp. 56–102, at p. 63

(214) Churchill, "The piracy provisions" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 16.

(215) *Yearbook ... 1956*, vol. II, document A/3159, at para. 33, p. 282 من شرح مشروع المادة 39 من مشاريع المواد المتعلقة بقانون البحار. انظر Eruaga and Mejia, "Piracy and armed robbery against ships" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 438؛ و Gosalbo-Bono and Boelaert, "The European Union's comprehensive approach" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 98؛ و Jennings and Watts, *Oppenheim's International Law* (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 752.

(216) على سبيل المثال، إعادة الصياغة التي اعتمدها معهد القانون الأمريكي (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 85؛ و Birnie, "Piracy – past, present and future" (انظر الحاشية 129 أعلاه)، الصفحة 140؛ و Jesus, "Protection of foreign ships" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 378؛ و Kraska, "Developing piracy policy" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحتان 1247–1248؛ و Neuhold, "The return of piracy" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحتان 1247–1248؛ و Nguyen Quoc Dinh *et al.*, *Droit international public*, 8th ed. (Paris, LGDJ, 2009), p. 1345؛ و Virginia Commentary (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 200؛ و Pancraccio, *Droit de la mer* (انظر الحاشية 132 أعلاه)، الصفحة 450؛ و Pellegrino, "Historical and legal aspects" (انظر الحاشية 151 أعلاه)، الصفحة 436؛ و Donald R. Rothwell and Tim Stephens, *The International Law of the Sea* (Oxford, Hart, 2010)، p. 162؛ و Schofield and Ali, "Combating piracy and armed robbery at sea" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 278؛ و Zou, "Issues of public international law" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 528. انظر أيضا Klein, *Maritime Security* (انظر الحاشية 121 أعلاه)، الصفحة 119؛ و Shearer, "Piracy" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 16؛ و Tanaka, *The International Law of the Sea* (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 487؛ و Wolfrum, "Fighting terrorism at sea" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 8.

(217) Tuerk, "Combating piracy" (انظر الحاشية 113 أعلاه)، الصفحة 470.

(218) Shaw, *International Law* (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 528.

(219) Dinstein, "Piracy *jure gentium*" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 1132، الفقرة 16.

(220) على سبيل المثال، Angela Del Vecchio, "The fight against piracy and the *Enrica Lexie* case", in *Law of the Sea*, del Castillo, ed (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحات 397–422، الصفحة 407؛ و Hodgkinson, "The governing international law on maritime piracy" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 18؛ و Zou, "Issues of public international law" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 528.

بينما يسعى القراصنة عادة إلى تحقيق مكاسب مالية، يرغب الإرهابيون في إثبات وجهة نظر "سياسية أو أيديولوجية"، وغالبا ما يقترن ذلك بالتميز العاشم للحياة البشرية. وعلاوة على ذلك، يتصرف القراصنة خلسة، بينما يسعى الإرهابيون إلى إشهار أعمالهم. ويبدو أن هذا الاختلاف الأساسي بين هاتين المجموعتين من حيث أهداف أعمالهما وكيفية تحقيقها يجعل من التواطؤ بينهما أمرا غير مرجح⁽²²¹⁾.

92 - وينظر بعض المؤلفين في العلاقات المحتملة بين الأنشطة السياسية والتجارية. ويعتبر جيزوس عموما أن الأعمال ذات الدوافع السياسية مستبعدة، ولكنه يثير مسألة استخدام أنشطة القرصنة لجمع الأموال للأنشطة السياسية باعتبارها حالة إشكالية قد يصعب تصنيفها⁽²²²⁾. وبالمثل، يأخذ أروبوك في الاعتبار شرط "إحجام الدول الأخرى عن تأكيد ولايتها القضائية على الأعمال ذات الدوافع السياسية التي ليس لها جانب تجاري"⁽²²³⁾.

93 - ويتناول العديد من الكتابات تحديد دوافع الشخص المتهم بالقرصنة. ويلاحظ تاناكا أنه عندما يُفهم أن الأغراض الخاصة تناقض الأغراض السياسية، "تُختبر الأعمال على أساس دوافع الجاني"⁽²²⁴⁾. ويرى دينشتاين أنه "ينبغي تحديد مسألة ما إذا كان العمل يُنفذ لأغراض خاصة أو سياسية بموضوعية" وليس بالاستناد إلى وجهة نظر مرتكبه⁽²²⁵⁾. ويرى سكوفيلد وعلي أن معيار الأغراض الخاصة يمثل إشكالية، بحجة أنه "من الصعب عمليا إثبات الدافع الخاص الكامن وراء ارتكاب جريمة"⁽²²⁶⁾.

94 - وينتقد معهد القانون الدولي وجهة النظر التي تعارض الأعمال الخاصة والسياسية، معتبرا أن "أعمال العنف أو الاحتجاز غير القانونية، أو أي عمل سلب، ولو كانت بدافع 'سبب وجيه'، يمكن أن تشكل أعمال قرصنة"⁽²²⁷⁾. ويضيف أن "تفسير مفهوم 'الأغراض الخاصة' لاستبعاد أي نوع من الأعمال التي يقوم بها أفراد بدافع من أسباب سياسية أو أيديولوجية أو دينية أو بيئية يمكن أن يمهّد الطريق بسهولة أمام مسوغات لا مبرر لها لأعمال العنف في البحر"⁽²²⁸⁾. وبالمثل، يرى غيلفويل، مستشهدا بمسودة معاهدة أعدتها كلية الحقوق بجامعة هارفارد في عامي 1928 و 1929 يشار إليها عادة باسم "مسودة هارفارد"⁽²²⁹⁾، أنه "من غير المستصوب السماح للدوافع أو الأغراض الجانبية للجاني بالتحكم في مسألة الولاية القضائية للدولة"⁽²³⁰⁾.

(221) Tuerk, "Combating piracy", (انظر الحاشية 113 أعلاه)، الصفحة 473.

(222) Jesus, "Protection of foreign ships", (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 379.

(223) Azubuike, "International law regime against piracy", (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحتان 52-53.

(224) Tanaka, *The International Law of the Sea*, (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 487.

(225) Dinstein, "Piracy *jure gentium*", (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 1132، الفقرة 16.

(226) Schofield and Ali, "Combating piracy and armed robbery at sea", (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 278.

(227) تقرير معهد القانون الدولي (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 196.

(228) المرجع نفسه، الصفحة 197.

(229) Harvard Law School, *Research in International Law, American Journal of International Law*, vol. 26, Supplement (*Codification of International Law*) (1932), pp. 739-885.

(230) Guilfoyle, *Shipping Interdiction and suppression of unlawful acts*, (انظر الحاشية 107 أعلاه)، الصفحتان 32 و 38. انظر أيضا Guilfoyle, "Piracy", (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 372.

95 - ويراهن تشرشل على موقف وسط بين وجهتي النظر، مؤكداً أن "الأساس المنطقي لوصف سلوك بالقرصنة هو أنه يشكل تهديداً عشوائياً وعنيفاً للنقل البحري الدولي والتجارة الدولية"⁽²³¹⁾. وبالنسبة له، فإن السلوك الإرهابي العشوائي يفرض على الأغراض الخاصة، لكن الأمر لا ينطبق على الاحتجاج البيئي⁽²³²⁾. ومما له صلة أيضاً بتحليله مسألة ما إذا كانت سفينة حربية تابعة لدولة غير دولة العلم قادرة على تحديد السلوك على أنه قرصنة⁽²³³⁾. وبالمثل، يرى مينيفي أن من الضروري إجراء اختبار ترجيحي ليكون للتعريف معنى⁽²³⁴⁾.

96 - وتناقش بعض الكتابات فهم "الأغراض الخاصة" فيما يتعلق بحالات محددة⁽²³⁵⁾. فعلى سبيل المثال، يرى تويرك أن معيار "الأغراض الخاصة" يستبعد من تعريف القرصنة حادثة أكيلي لاورو، التي انطوت على اختطاف سفينة من قبل أعضاء في جبهة التحرير الفلسطينية في عام 1985⁽²³⁶⁾. ومن الحالات الأخرى التي نوقشت حادثة سانتا ماريا لعام 1961، التي سيطرت فيها مجموعة من المنشقين السياسيين على سفينة كانوا على متنها، بنية الإطاحة بحكومة دولة العلم⁽²³⁷⁾. وفي حين شجبت دولة العلم عملية الاستيلاء باعتبارها عملاً من أعمال القرصنة، لم تتفق دولة أخرى مع ذلك الرأي ومنحت اللجوء للفاعلين. ويترجم تاناكا هذه الحادثة ليثبت أن "عدم حمل الفاعلين صفة دولة قد لا يجعلهم قرصنة بشكل تلقائي"⁽²³⁸⁾. وتطرح بعض الكتابات هذه الحادثة لدعم الاقتراح القائل بأن الأعمال ذات الدوافع السياسية لا تشكل قرصنة⁽²³⁹⁾. ويبدو أن آخرين يصنفونها على أنها تقع في نطاق التمرد⁽²⁴⁰⁾. وبغض النظر عما

(231) Churchill, "The piracy provisions" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 17.

(232) المرجع نفسه، الصفحتان 17-18.

(233) المرجع نفسه، الصفحة 17.

(234) Samuel P. Menefee, "The *Achille Lauro* and similar incidents as piracy: two arguments", in *Piracy at Sea*, Ellen, ed (انظر الحاشية 108 أعلاه)، الصفحتان 179-180، في الصفحة 180.

(235) على سبيل المثال، Birnie, "Piracy - past, present and future" (انظر الحاشية 129 أعلاه)، الصفحات 143-147؛ و Guilfoyle, "Piracy and terrorism" (انظر الحاشية 198 أعلاه)، الصفحة 35؛ و Shearer, "Piracy" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الفقرتان 23-24.

(236) Tuerk, "Combating piracy" (انظر الحاشية 113 أعلاه)، الصفحة 473.

(237) Birnie, "Piracy - past, present and future" (انظر الحاشية 129 أعلاه)، الصفحتان 144-145؛ و Halberstam, "Terrorism on the high seas" (انظر الحاشية 105 أعلاه)، الصفحتان 286-287؛ و Nguyen et al., *Droit international public* (انظر الحاشية 216 أعلاه)، الصفحة 1345؛ و Rubin, *The Law of Piracy* (انظر الحاشية 114 أعلاه)، الصفحة 381؛ و Tanaka, *The International Law of the Sea* (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحتان 487-488.

(238) Tanaka, *The International Law of the Sea* (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 487.

(239) على سبيل المثال، Nguyen et al., *Droit international public* (انظر الحاشية 216 أعلاه)، الصفحة 1345. انظر أيضاً Barry Hart Dubner, "The law of international sea piracy", *New York University Journal of International Law and Politics*, vol. 11, No. 3 (Winter 1979), pp. 471-518, at p. 484 و O'Connell, *The International Law of the Sea* (انظر الحاشية 118 أعلاه)، الصفحة 972.

(240) Halberstam, "Terrorism on the high seas" (انظر الحاشية 105 أعلاه)، الصفحتان 286-287؛ و Klein, *Maritime Security* (انظر الحاشية 121 أعلاه)، الصفحة 119.

إذا كانت هذه الأعمال تعتبر "لأغراض خاصة"، فإن كلتا الحادتين تخرجان عن نطاق التعريف لأن كلا منهما تنطوي على سفينة واحدة فقط⁽²⁴¹⁾.

97 - وتبحث بعض الكتابات في الحالات التي أتهم فيها نشطاء في مجال البيئة بالقرصنة بسبب القيام بأعمال عنف ضد سفن أخرى في أعالي البحار⁽²⁴²⁾. ومن الأمثلة التي تُطرح قضية كاسل جون ضد إن في مابيكو (*Castle John v. NV Mabeco*)، التي نظرت فيها المحاكم البلجيكية، وقضية بحوث الحيتان (اليابان) ضد سي شيبيرد (*Cetacean Research (Japan) v. Sea Shepherd*)، التي نظرت فيها محاكم الولايات المتحدة. وتلاحظ هذه الكتابات عموماً أن المحاكم في كلتا الحالتين اعتبرت أعمال العنف التي ارتكبتها النشطاء ضد السفن الأخرى أعمال قرصنة، لأن الأغراض كانت خاصة بالرغم من الدافع السياسي⁽²⁴³⁾. ويشك تشرشل في استنتاجات المحاكم المذكورة أعلاه، لأن "هذا الاحتجاج ليس تهديداً عشوائياً للنقل البحري الدولي ولكنه موجه بدلاً من ذلك نحو هدف محدد للغاية"⁽²⁴⁴⁾. وبالمثل، يرى جيزوس أن شرط "الأغراض الخاصة" يبدو أنه يستبعد أعمال العنف والسلب التي تمارسها الجماعات أو الأشخاص من أصدقاء البيئة، فيما يتعلق بسعيهم لحماية البيئة البحرية⁽²⁴⁵⁾. ويوضح معهد القانون الدولي أن "الأعمال التي لا تنطوي على أعمال عنف أو احتجاج غير قانونية، أو أي عمل من أعمال السلب، بما فيها أعمال الاحتجاج السلمي في البحر، لا تشكل أعمال قرصنة"⁽²⁴⁶⁾.

98 - ويناقش عدد من الكتابات العلاقة بين القرصنة والنزاع المسلح. وبالنسبة لتاناكا، يترتب على شرط "الأغراض الخاصة" أن القرصنة لا يمكن أن تُرتكب من جانب سفن أو طائرات تؤدي خدمة عسكرية

(241) تقرير معهد القانون الدولي (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 193؛ و *Guilfoyle, Shipping Interdiction* (انظر الحاشية 107 أعلاه)، الصفحة 36.

(242) تقرير معهد القانون الدولي (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحتان 194-195؛ و Churchill, "The piracy provisions" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحتان 17-18؛ و Dinstein, "Piracy *jure gentium*" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 1132، الفقرة 16؛ و Guilfoyle, "Piracy and suppression of unlawful acts" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 372؛ و *Guilfoyle, Shipping Interdiction* (انظر الحاشية 107 أعلاه)، الصفحة 38؛ و Atsuko Kanehara, "So-called 'eco-piracy' and interventions by NGOs to protect against scientific research whaling on the high seas: an evaluation of the Japanese position", in *Selected Contemporary Issues*, Symmons, ed. (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحات 195-220، في الصفحات 207-212؛ و Kraska, "The laws of civil disobedience" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحات 181-184؛ و Papastavridis, *The Interception of Vessels* (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 847؛ و Tanaka, "Piracy" (انظر الحاشية 130 أعلاه)، الصفحة 847؛ و *The International Law of the Sea* (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحتان 488-489.

(243) Kanehara, "So-called 'eco-piracy'" (انظر الحاشية 242 أعلاه)؛ و Shearer, "Piracy" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الفقرة 16؛ و Tanaka, *The International Law of the Sea* (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحتان 488-489. انظر أيضاً Guilfoyle, *Shipping Interdiction* (انظر الحاشية 107 أعلاه)، الصفحة 38.

(244) Churchill, "The piracy provisions" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 17. انظر أيضاً Kanehara, "So-called 'eco-piracy'" (انظر الحاشية 242 أعلاه)، الصفحة 210.

(245) Jesus, "Protection of foreign ships" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 379.

(246) قرار معهد القانون الدولي (انظر الحاشية 106 أعلاه)، المادة 3 (3)؛ وتقرير معهد القانون الدولي (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 197. انظر أيضاً Kanehara, "So-called 'eco-piracy'" (انظر الحاشية 242 أعلاه)، الصفحة 211.

أو حكومية، أو من جانب متمردين⁽²⁴⁷⁾. ويتبنى معهد القانون الدولي نفس الرأي بمزيد من الدقة، مشيراً إلى "المتمردين ... الذين يعملون ضد حكومة خصم"⁽²⁴⁸⁾.

99 - ويشير دينشتاين في تحليله إلى طبيعة النزاع المسلح. وهو يميز في حالة النزاعات المسلحة الدولية بشكل واضح بينها وبين القرصنة، مشيراً إلى أن "القرصنة يلجؤون إلى العنف كأفراد، في حين أن المقاتلين يفعلون ذلك وهم ينتمون إلى إحدى الدول المتحاربة ويتصرفون كأفراد في القوات المسلحة"⁽²⁴⁹⁾. ويذكر بأنه "في غياب التمرد، لا يمكن اعتبار المنصات المكلفة من الدولة - السفن الحربية والطائرات العسكرية - ضالعة في أعمال قرصنة"⁽²⁵⁰⁾. ويلاحظ أيضاً أن القانون الدولي الإنساني "يحظر نهب ممتلكات العدو لأغراض خاصة"، وأن "مرتكبي النهب في زمن الحرب يُعتبرون مجرمي حرب"⁽²⁵¹⁾. وفيما يتعلق بالنزاع المسلح غير الدولي، يعتمد موقف دينشتاين على هدف الهجوم والغرض منه:

بشكل عام، لا يمكن اعتبار أن السفن أو الطائرات المتمردة المنضوية في نزاع مسلح غير دولي ضالعة في أعمال قرصنة: إذ يُنظر إلى أعمالها باعتبارها أعمالاً تنفذ لأغراض عامة وليست خاصة. ولكن، ... إذا كانت السفينة/الطائرة المتعرضة لهجوم تابعة لدول أجنبية، وإذا وقع الهجوم في أعالي البحار أو فوقها - لأغراض خاصة لا علاقة لها بالنزاع المسلح غير الدولي - فإن ذلك العمل سيشكل مع ذلك عملاً من أعمال القرصنة⁽²⁵²⁾.

100 - ويفهم غيلفويل المسألة على نحو مماثل، معتبراً أن إعفاء متمردٍ الحرب الأهلية الذين يهاجمون سفن الحكومة التي يحاولون الإطاحة بها يمكن فهمه على أساس أن هذه السفن تمثل "أهدافاً مشروعة للمتمردين في سياق نزاع أهلي"⁽²⁵³⁾. ولكن نظراً لأن القانون الدولي الإنساني لا يسمح للجماعات المتمردة بإيقاف السفن المحايدة وتفتيشها ولا بشن أي هجمات تستهدف مدنيين، فهو يعتبر، إلى جانب بعض المؤلفين الآخرين، أن الهجمات التي تشنها هذه الجماعات ضد السفن المدنية والسفن التي ترفع أعلاماً أجنبية تندرج ضمن نظام القرصنة⁽²⁵⁴⁾. وينظر أوكونيل إلى موقف "المتمردين غير المعترف بهم" على نحو مماثل:

إن الخط الفاصل الحقيقي بين الأعمال الحربية المشروعة وغير المشروعة ليس صفة الأعمال في نظر البلدان المحايدة، بل نوعية الأعمال المرتكبة. وما دامت الأعمال هي تلك التي

(247) Tanaka, *The International Law of the Sea* (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 487.

(248) تقرير معهد القانون الدولي (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحتان 192-193.

(249) Dinstein, "Piracy vs. international armed conflict" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 427.

(250) المرجع نفسه، الصفحة 427.

(251) المرجع نفسه، الصفحة 428.

(252) المرجع نفسه.

(253) Guilfoyle, *Shipping Interdiction* (انظر الحاشية 107 أعلاه)، الصفحة 33. انظر أيضاً Halberstam, "Terrorism on the high seas" (انظر الحاشية 105 أعلاه)، الصفحتان 278-280.

(254) Guilfoyle, *Shipping Interdiction* (انظر الحاشية 107 أعلاه)، الصفحتان 34-35؛ و Crawford, *Brownlie's Principles of Public International Law* (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 305. انظر أيضاً Halberstam, "Terrorism on the high seas" (انظر الحاشية 105 أعلاه)، الصفحتان 282-283.

عادة ما تكون مصاحبة للنشاط الحربي، فلا ينبغي وصفها بالقرصنة، حتى وإن لم يكن للجهات الفاعلة سوى أبسط المطالبات بالسلطة الدولية⁽²⁵⁵⁾.

3- من قبل طاقم أو ركاب سفينة خاصة أو طائرة خاصة

101 - يتعلق العنصر الثالث من تعريف القرصنة الوارد في المادة 101 (أ) بالجهات الفاعلة: وهو شرط أن يرتكب العمل "من قبل طاقم أو ركاب سفينة خاصة أو طائرة خاصة" لكي يشكل قرصنة. ويحيط عدد من الكتابات علماً بهذا الشرط⁽²⁵⁶⁾.

102 - ويناقش عدد من المؤلفين هذا المعيار في علاقته بالمادة 102 من الاتفاقية، التي تعتبر أن "سفينة حربية أو سفينة حكومية أو طائرة حكومية تمرد طاقمها واستولى على زمامها" هي بمثابة سفينة أو طائرة خاصة⁽²⁵⁷⁾. وفي هذا السياق، يؤيد البعض فهماً واسعاً لـ "التمرد" ليشمل الإبحار بسفن حكومية دون إذن

(255) O'Connell, *The International Law of the Sea* (255) (انظر الحاشية 118 أعلاه)، الصفحة 975.

(256) على سبيل المثال، إعادة الصياغة التي اعتمدها معهد القانون الأمريكي (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 85؛ و Aune, "Piracy and its repression" (انظر الحاشية 117 أعلاه)، الصفحة 27؛ و Brownlie, *Principles of Public International Law* (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 230؛ و Clingan, "The law of piracy" (انظر الحاشية 149 أعلاه)، الصفحتان 168-169؛ و Churchill, "The piracy provisions" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 18؛ و Crawford, *Brownlie's Principles of Public International Law* (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 303؛ و Gosalbo-Bono and Boelaert, "The European Union's comprehensive approach" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 98؛ و Guilfoyle, "Piracy and suppression of unlawful acts" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 372؛ و Jennings and Watts, *Oppenheim's International Law* (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 747؛ و O'Connell, *The International Law of the Sea* (انظر الحاشية 118 أعلاه)، الصفحة 974؛ و Pellegrino, "Historical and legal aspects" (انظر الحاشية 151 أعلاه)، الصفحة 436؛ و Petrig, "Piracy" (انظر الحاشية 130 أعلاه)، الصفحة 848؛ و Rothwell and Stephens, *The International Law of the Sea* (انظر الحاشية 216 أعلاه)، الصفحة 162.

(257) على سبيل المثال، "Piracy and its repression" (انظر الحاشية 117 أعلاه)، الصفحة 27؛ و Azubuike, "International law regime against piracy" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 52؛ و Brownlie, *Principles of Public International Law* (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 230؛ و Churchill, "The piracy provisions" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 18؛ و R.R. Churchill and A.V. Lowe, *The Law of the Sea*, 3rd ed. (Manchester, Manchester University Press, 1999), p. 210؛ و Crawford, *Brownlie's Principles of Public International Law* (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 303؛ و Dinstein, "Piracy *jure gentium*" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 1130، الفقرة 12؛ و Forteau and Thouvenin, *Traité de droit international de la mer* (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 917؛ و Hodgkinson, "The governing international law on maritime piracy" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 19؛ و Jennings and Watts, *Oppenheim's International Law* (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 748؛ و Neuhold, "The return of piracy" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 1247؛ و Rothwell and Stephens, "Historical and legal aspects" (انظر الحاشية 151 أعلاه)، الصفحة 436؛ و Shearer, "Piracy" (انظر الحاشية 216 أعلاه)، الصفحة 163؛ و Stephens, *The International Law of the Sea* (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الفقرة 17؛ و Tanaka, *The International Law of the Sea* (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 489.

لقيام بأعمال قرصنة⁽²⁵⁸⁾. وتتناول بعض الكتابات مسألة احتمال اندراج أعمال موظفي الدولة ضمن تعريف القرصنة، وتخلص إلى أن ذلك ممكن عند ارتكابها بصفة شخصية⁽²⁵⁹⁾.

103 - ويتناول عدد من الكتابات معنى مصطلح "سفينة"، مع الإشارة إلى أن الاتفاقية لا تقدم تعريفاً له⁽²⁶⁰⁾. وإذ يلاحظ غيس وبيترغ أن مصلحة الدول في حماية حرية الملاحة في أعالي البحار تنعكس عموماً في قانون البحار، فإنها يجادلان بأن "حتى السفن الصغيرة والمراكب (الزوارق) تندرج ضمن معنى كلمة 'سفينة'، ويذكران بأن القوارب الصغيرة ما فتئت تُستخدم بفعالية لتنفيذ هجمات في البحر⁽²⁶¹⁾. وبالنسبة لهما، لا يهم ما إذا كانت سفينة القراصنة "قد أرسلت من 'سفينة أم' أم لا"⁽²⁶²⁾. ويختلف رأي إيراوغا وميخيا إذ يعتبران أن عدم وجود تعريف لكلمة "سفينة" يترك مجالاً للتفسير وأن الهجمات التي تشنها القوارب الصغيرة قد لا تندرج ضمن تعريف القرصنة⁽²⁶³⁾.

104 - وتتنظر بعض الكتابات في تأثير التطورات التكنولوجية على نطاق التعريف. فعلى سبيل المثال، يرى معهد القانون الدولي أن "ارتكاب الأعمال من جانب مركبة ذاتية القيادة أو مركبة تشغل عن بعد أو ضدها، لا يؤثر، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على تطبيق" المادة 101⁽²⁶⁴⁾. ويلاحظ المعهد أن التعريف الوارد في المادة 101 لا يتناول المركبات الذاتية القيادة، "لأسباب زمنية واضحة"⁽²⁶⁵⁾. ولكنه يرى أنه لما كان مفهوم السفينة أو الطائرة يشمل المركبات غير المؤهلة، "ينبغي اتباع المبدأ القائل بأن القواعد المنطبقة على السفن، بما فيها الغواصات، والطائرات تنطبق عموماً أيضاً على المركبات التي تشغل عن بعد"، وأنه "يمكن أن يُفهم على نطاق واسع أن مفهوم 'الطاقم' يشمل أولئك الذين يشغلون" مركبة غير مؤهلة⁽²⁶⁶⁾. ويناقش أديموني - أوديكي إمكانية القيام بأعمال قرصنة تحت الماء أو في قاع البحر أو تحته، ولكنه يلاحظ أنه، على الأقل وقت التفاوض على الاتفاقية، "لم تكن التكنولوجيا قد تطورت بعد لتمكين ارتكاب أعمال قرصنة ثلاثية الأبعاد"⁽²⁶⁷⁾.

105 - ويتناول عدد من الكتابات إدراج الطائرات في تعريف القرصنة. ويرى بعض المؤلفين أن إدراج الطائرات في التعريف، سواء كمركبة تُستخدم لارتكاب أعمال قرصنة أو كأهداف لها، يعكس التطور

(258) Dinstein, "Piracy *jure gentium*" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 1130، الفقرة 12.

(259) Churchill, "The piracy provisions" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحتان 18-19؛ و Dinstein, "Piracy *jure gentium*" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 1130، الفقرة 12.

(260) Churchill, "The piracy provisions" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 18؛ و Geiß and Petrig, *Piracy and Armed Robbery at Sea* (انظر الحاشية 116 أعلاه)، الصفحتان 62-63.

(261) Geiß and Petrig, *Piracy and Armed Robbery at Sea* (انظر الحاشية 116 أعلاه)، الصفحتان 62-63.

(262) المرجع نفسه. انظر أيضاً Schofield and Ali, "Combating piracy and armed robbery at sea" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 278.

(263) Eruaga and Mejia, "Piracy and armed robbery against ships" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 440.

(264) قرار معهد القانون الدولي (انظر الحاشية 106 أعلاه)، المادة 3 (4).

(265) تقرير معهد القانون الدولي (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 199.

(266) المرجع نفسه.

(267) Ademuni-Odeke, "You are free to commit piracy" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحتان 445-446.

التدريجي للقانون الدولي⁽²⁶⁸⁾. ويصف دينشتاين الإشارة إلى الطائرات بأنها "مبتكرة"⁽²⁶⁹⁾. ويوافق كروفورد على أن إدراج الطائرات أمر مبتكر، ولكنه مع ذلك، يعتبره معقولاً⁽²⁷⁰⁾. ويرى معهد القانون الدولي أنه، من الناحية العملية، ترجح فقط الهجمات التي تشنها سفن على سفن أخرى⁽²⁷¹⁾. وكما يلاحظ كل من المعهد وتشرشل، فإن القرصنة بواسطة الطائرات لم يثبت أنها مشكلة في الممارسة العملية⁽²⁷²⁾.

4 - ضد سفينة أو طائرة أخرى، أو ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر تلك السفينة أو على متن تلك الطائرة

106 - يتعلق العنصر الرابع من التعريف الوارد في المادة 101 (أ) بالأهداف التي يُوجَّه ضدها عملٌ من أعمال القرصنة. فموجب الفقرة الفرعية '1' من هذا الحكم، يشكل أي هجوم "ضد سفينة أو طائرة أخرى، أو ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر تلك السفينة أو على متن تلك الطائرة" عملاً من أعمال القرصنة. أما بموجب الفقرة الفرعية '2'، فإن الهجوم يجب أن يكون موجهاً "ضد سفينة أو طائرة أو أشخاص أو ممتلكات".

107 - ويشير عدد من الكتابات إلى الشرط المنصوص عليه في إطار الفقرة الفرعية '1' بأن يكون العمل موجهاً ضد سفينة أو طائرة أخرى، ويسلط الضوء على ما يسمى بشرط "السفينتين" أو "المركبين" أو "الشرط المزدوج"⁽²⁷³⁾. وثمة نتيجة رئيسية يُشَدَّد عليها وهي أن الجرائم التي تُرتكب على متن سفينة واحدة ويكون

Vladimir Golitsyn, "Maritime security (case of piracy)", in *Coexistence, Cooperation and Solidarity*, (268) Rubin, *The* Hestermeyer et al., eds (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحات 1157-1176، في الصفحة 1162؛ و Shearer, "Piracy" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الفقرة 15.

(269) Dinstein, "Piracy jure gentium" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 1130، الفقرة 11.

(270) Crawford, *Brownlie's Principles of Public International Law* (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 303.

(271) تقرير معهد القانون الدولي (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحتان 197-198.

(272) المرجع نفسه، الصفحة 199؛ و Churchill, "The piracy provisions" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 18.

(273) على سبيل المثال، تقرير معهد القانون الدولي (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحتان 205-206؛ و Aune, "Piracy and its repression" (انظر الحاشية 117 أعلاه)، الصفحات 26-27 و 31؛ و Azubuike, "International law regime against piracy" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 53؛ و Clingan, "The law of piracy" (انظر الحاشية 149 أعلاه)، الصفحة 169؛ و Churchill, "The piracy provisions" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 19؛ و Churchill and Lowe, *The Law of the Sea* (انظر الحاشية 257 أعلاه)، الصفحة 210؛ و Eruaga and Mejia, "Piracy and armed robbery against ships" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 439؛ و Forteau and Thouvenin, *Traité de droit international de la mer* (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 918؛ و Gosalbo-Bono and Boelaert, "The European Union's comprehensive approach suppression of unlawful acts" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 372؛ و Jesus, "Protection of foreign ships" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 376؛ و Kanehara, "So-called 'eco-piracy'" (انظر الحاشية 242 أعلاه)، الصفحة 208؛ و Kraska, "Developing piracy policy" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 338؛ و Peter Malanczuk, *Akehurst's Modern Introduction to International Law*, 7th ed. (London, Routledge, 1997), p. 189؛ و Nordquist et al., eds., Virginia (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 1247؛ و O'Connell, *The International Law of the Sea* (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 201؛ و Papastavridis, *The Interception of Vessels* (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 118؛ و Pellegrino, "Historical and legal aspects" (انظر الحاشية 151 أعلاه)، الصفحة 436؛ و Petrig, "Piracy" (انظر الحاشية 130 أعلاه)، الصفحة 848؛ و Shaw, *International Law* (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 528؛ و Shearer, "Piracy" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الفقرة 15؛ و Tanaka, *The International Law of the Sea* (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 489؛ و Treves, "Piracy, law of the sea, and use of force" (انظر الحاشية

مرتكبيها هم طاقمها أو ركابها لا تندرج ضمن تعريف القرصنة المنصوص عليه في إطار الفقرة الفرعية '1'،⁽²⁷⁴⁾. وتلاحظ بعض الكتابات أنه يترتب على ذلك أن الهجمات التي تُرتكب انطلاقاً من البر أو من على رصيف أو من المياه نفسها لا يمكن أن ترقى إلى مستوى القرصنة بموجب المادة 101 (أ)⁽²⁷⁵⁾.

108 - غير أن بعض الكتابات تلاحظ أن شرط "السفينتين"، المنصوص عليه في إطار الفقرة الفرعية '2'، لا ينطبق في أي مكان يقع خارج ولاية أية دولة باستثناء الأماكن الواقعة في أعالي البحار⁽²⁷⁶⁾. وكما يلاحظ معهد القانون الدولي، فإن الفقرة الفرعية '2' "لا تقتضي أن يكون من توجّه ضده القرصنة من الأشخاص أو الممتلكات موجوداً على ظهر سفينة أو متن طائرة، على أن يكون من يرتكب عمل القرصنة سفينةً أو طائرةً"⁽²⁷⁷⁾. وتستخلص بعض الكتابات من هذا الحكم أن "الاحتجاجات التي يقوم بها طاقم السفينة ضد ربانها - وهي أعمال يمكن اعتبارها تمرداً بموجب القانون الداخلي - قد تندرج ضمن تعريف 'القرصنة' المنصوص عليه في الاتفاقية"، كما هو مذكور في شرح فرجينيا⁽²⁷⁸⁾. ويرى كل من جيزوس وروبين أن هذا الاستنتاج، في ضوء تاريخ صياغة التعريف، سيقصر نطاقه على الأماكن الواقعة خارج ولاية أية دولة باستثناء تلك الواقعة في أعالي البحار⁽²⁷⁹⁾.

109 - ويُناقش تعريف مصطلح "سفينة" كما حدث في حالة العنصر السابق، ولكنه يُناقش هذه المرة بالإحالة إلى الأهداف المحتمل أن تُوجّه ضدها القرصنة. ويعتبر غيس وبتريغ أن "كون السفينة تتمتع بالصلاحية الكافية للإبحار في أعالي البحار يبدو كافياً" لكي تدخل أي سفينة ضحية في نطاق المادة 101⁽²⁸⁰⁾.

106 أعلاه، الصفحة 402؛ و "Piracy and the international law of the sea"، Treves، (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 120.

(274) على سبيل المثال، Crawford, *Brownlie's Principles of Public International Law* (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 303؛ و "Piracy jure gentium"، Dinstein، (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحات 1134-1136، الفقرات 23-26؛ و "Protection of foreign ships"، Jesus، (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 376؛ و "Developing piracy policy"، Lagoni، (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 338؛ و "Piraterie und widerrechtliche Handlungen"، Petrig، (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 513؛ و "Piracy"، Shearer، (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الفقرة 15.

(275) "The governing international law on maritime piracy"، Hodgkinson، (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 22. قد تكون فرضية شن هجوم انطلاقاً من البر مهمة في هذا الصدد في حالة الأرض المشاع.

(276) تقرير معهد القانون الدولي (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 205؛ و "Piracy jure gentium"، Dinstein، (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحتان 1135-1136، الفقرات 21-24؛ و Nordquist *et al.*, eds., *Virginia Commentary*، (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 201؛ و "Issues of public international law"، Zou، (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 528؛

(277) تقرير معهد القانون الدولي (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 205. وانظر أيضاً "Piracy - past, present and future"، Birnie، (انظر الحاشية 129 أعلاه)، الصفحة 140؛ و "The Achille Lauro"، Menefee، (انظر الحاشية 234 أعلاه)، الصفحة 179.

(278) Nordquist *et al.*, eds., *Virginia Commentary*، (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 201. وانظر أيضاً O'Connell، *The International Law of the Sea*، (انظر الحاشية 118 أعلاه)، الصفحتان 970-971.

(279) "Protection of foreign ships"، Jesus، (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 377؛ و "Is piracy illegal؟"، Rubin، (انظر الحاشية 151 أعلاه)، الصفحة 95.

(280) Geiß and Petrig، *Piracy and Armed Robbery at Sea*، (انظر الحاشية 116 أعلاه)، الصفحة 63. وانظر أيضاً Petrig، "Piracy"، (انظر الحاشية 130 أعلاه)، الصفحة 848.

وهما أيضاً يلاحظان أنه لا يهم ما إذا كانت السفينة المهاجمة سفينة خاصة أو حكومية وما إذا كانت ترفع نفس علم السفينة المهاجمة⁽²⁸¹⁾. أما شرح فرجينيا فيعبر عن رأي مختلف، إذ يعتبر أن "[التعريف]، بقصره للقرصنة على الأعمال التي تُرتكب على متن سفينة خاصة أو طائفة خاصة، أو ضدها، يستبعد من نطاق القرصنة الأعمال التي تُرتكب ضد السفن الحربية أو السفن الحكومية الأخرى التي تُشغّل لأغراض غير تجارية"⁽²⁸²⁾. وينتقد تشرشل هذا الرأي، إذ يلاحظ أنه "لا يوجد ما يؤيد هذا الموقف في نص الاتفاقيات أو تاريخ صياغتها"⁽²⁸³⁾.

110 - وتناقش عدة كتابات هذا العنصر بالإشارة إلى حالات محدّدة لم ترق إلى مستوى القرصنة لأنها شملت سفينة واحدة فقط⁽²⁸⁴⁾. فعدد من المؤلفين يشيرون إلى حادثة أكيلي لاورو (*Achille Lauro*)، التي قام فيها ركاب باختطاف سفينة صعّدوا إليها أثناء وجودها في الميناء⁽²⁸⁵⁾. ولم ترق تلك الحادثة إلى مستوى القرصنة بموجب القانون الدولي لأنها لم تشمل سوى سفينة واحدة، وهو استنتاج بعث على التفاوض على اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 1988⁽²⁸⁶⁾. وتشير بعض الكتابات إلى أن التحليل نفسه ينطبق على حادثة سانتا ماريا (*Santa María*)⁽²⁸⁷⁾. وكما ذكر كلاين في

(281) Geiß and Petrig, *Piracy and Armed Robbery at Sea* (انظر الحاشية 116 أعلاه)، الصفحة 62. وانظر أيضاً Dinstein, "Piracy jure gentium" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحتان 1132 و 1135، الفقرات 15-17 و 24؛ و Gosalbo-Bono and Boelaert, "The European Union's comprehensive approach" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 98؛ و Guilfoyle, "Piracy and suppression of unlawful acts" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 372؛ و Jennings and Watts, *Oppenheim's International Law* (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 753.

(282) Nordquist et al., eds., *Virginia Commentary* (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 200.

(283) Churchill, "The piracy provisions" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 19.

(284) على سبيل المثال، Birnie, "Piracy – past, present and future" (انظر الحاشية 129 أعلاه)، الصفحتان 144-147؛ و Churchill and Lowe, *The Law of the Sea* (انظر الحاشية 257 أعلاه)، الصفحة 210؛ و Gosalbo-Bono and Boelaert, "The European Union's comprehensive approach" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 98؛ و Guilfoyle, *Shipping Interdiction* (انظر الحاشية 107 أعلاه)، الصفحة 40؛ و Klein, *Maritime Security* (انظر الحاشية 121 أعلاه)، الصفحة 119؛ و Treves, "Piracy, law of the sea, and use of force" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 402؛ و Treves, "Piracy and the international law of the sea" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 120.

(285) على سبيل المثال، تقرير معهد القانون الدولي (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 206؛ و Geiß and Petrig, *Piracy and Armed Robbery at Sea* (انظر الحاشية 116 أعلاه)، الصفحة 62؛ و Hodgkinson, "The governing international law on maritime piracy" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 22؛ و Kraska, "Developing piracy policy" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 338؛ و Pellegrino, "Historical and legal aspects" (انظر الحاشية 151 أعلاه)، الصفحتان 436-437؛ و Tanaka, *The International Law of the Sea* (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 489.

(286) على سبيل المثال، تقرير معهد القانون الدولي (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 206؛ و Guilfoyle, *Shipping Interdiction* (انظر الحاشية 107 أعلاه)، الصفحة 39؛ و Guilfoyle, "Piracy and suppression of unlawful acts" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 373؛ و Pellegrino, "Historical and legal aspects" (انظر الحاشية 151 أعلاه)، الصفحة 437؛ و Petrig, "Piracy" (انظر الحاشية 130 أعلاه)، الصفحة 848؛ و Rothwell and Stephens, *The International Law of the Sea* (انظر الحاشية 216 أعلاه)، الصفحة 163؛ و Skaridov, "Hostis humani generis" (انظر الحاشية 132 أعلاه)، الصفحة 481.

(287) تقرير معهد القانون الدولي (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 206؛ و Dinstein, "Piracy jure gentium" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 1135، الفقرة 24؛ و Dubner, "The law of international sea piracy" (انظر الحاشية 239 أعلاه)،

ما كتبه، فإن "شروط شمول سفينتين المنصوص عليه في تعريف القرصنة يحول دون وصف الاختطاف (الذي يسيطر فيه الركاب على سفينة واحدة) بأنه قرصنة"⁽²⁸⁸⁾. غير أنه وفقاً لما يراه مينيفي، يظل من الممكن أن تُعتبر هذه الحوادث قرصنة بموجب الفقرة الفرعية '2'، لأنها وقعت في منطقة خارجة عن نطاق ولاية أية دولة⁽²⁸⁹⁾.

111 - وثمة مسألة أخرى تتعلق بهذا العنصر وهي مسألة الهجمات الموجّهة ضد هياكل موجودة في أعالي البحار أو في منطقة اقتصادية خالصة. ويستشهد معهد القانون الدولي بقرار التحكيم الصادر في عام 2015 في المنازعة المتعلقة بالسفينة *Sunrise Arctic*⁽²⁹⁰⁾، ويخلص إلى أنه "تُستبعد أيضاً من نطاق القرصنة أي هجمات تُوجّه ضد جزر اصطناعية ومنشآت وهياكل تكون موجودة في أعالي البحار أو تكون، على الأرجح، موجودة في منطقة اقتصادية خالصة"⁽²⁹¹⁾. وكذلك، يناقش كلينغان ما إذا كانت الأعمال التي تستهدف عوامة غير مأهولة في أعالي البحار يمكن أن ترقى إلى مستوى القرصنة⁽²⁹²⁾. وهو يلاحظ أن هذه الأهداف قد تُعتبر ممتلكات "في مكان يقع خارج ولاية أية دولة"، غير أنه يرفض هذا التفسير بوصفه غير متسق مع المعنى الذي تقصده اللجنة بهذه العبارة (انظر أيضاً الفقرة 120 أدناه)⁽²⁹³⁾.

112 - وينظر غيلفويل في مسألة ما إذا كانت الطائرات تعتبر أهدافاً، ويلاحظ أنه لكي يرقى الهجوم على طائرة إلى مستوى القرصنة، يجب أن تكون الطائرة الضحية موجودة "في أعالي البحار (أي لا تكون في حالة طيران)"⁽²⁹⁴⁾.

5 - في أعالي البحار أو في مكان يقع خارج ولاية أية دولة

113 - يتعلق العنصر الأخير من التعريف الوارد في المادة 101 (أ) بالنطاق الجغرافي لتعريف القرصنة. وتُحدّد منطقتان جغرافيتان ينطبق عليهما التعريف على النحو التالي: الأعمال المرتكبة "في أعالي البحار"، بموجب الفقرة الفرعية '1'، والأعمال المرتكبة "في مكان يقع خارج ولاية أية دولة"، بموجب الفقرة الفرعية '2'.

الصفحة 484؛ و O'Connell, *The International Law of the Sea* (انظر الحاشية 118 أعلاه)، الصفحة 972؛ و Tanaka, *The International Law of the Sea* (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 489.

(288) و Klein, *Maritime Security* (انظر الحاشية 121 أعلاه)، الصفحة 119؛

(289) و Menefee, "The Achille Lauro" (انظر الحاشية 234 أعلاه)، الصفحة 179. وهو يشير إلى المادة 15 (1) (ب) من اتفاقية عام 1958، التي أصبحت المادة 101 (أ) '2' في اتفاقية عام 1982.

(290) قرار التحكيم الصادر عن محكمة التحكيم الدائمة في القضية المتعلقة بالسفينة *Arctic Sunrise* بين مملكة هولندا والاتحاد الروسي [Permanent Court of Arbitration, *Award in the Arbitration regarding the Arctic Sunrise between the Kingdom of the Netherlands and the Russian Federation*, Award on the Merits, 14 August 2015, *Reports of International Arbitral Awards*, vol. XXXII (2019), pp. 205–314, at p. 272, para. 238

(291) تقرير معهد القانون الدولي (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحتان 206-207. وانظر أيضاً Dinstein, "Piracy jure gentium" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 1135، الفقرة 24؛ و Petrig, "Piracy" (انظر الحاشية 130 أعلاه)، الصفحة 848.

(292) Clingan, "The law of piracy" (انظر الحاشية 149 أعلاه)، الصفحتان 170-171.

(293) المرجع نفسه.

(294) Guilfoyle, "Piracy and suppression of unlawful acts" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 373.

114 - وتركز كتابات عديدة على الفقرة الفرعية '1'، التي وفقاً لها "تحدث أعمال القرصنة في أعالي البحار" كما يلاحظ معهد القانون الدولي⁽²⁹⁵⁾. ونتيجة لذلك، يؤكد عدد من الكتابات أن تعريف القرصنة لا يشمل الأعمال المرتكبة في البحر الإقليمي أو في المياه الأرخيبيلية⁽²⁹⁶⁾. وي طرح سكوفيلد وعلي هذه النقطة بإيجاز، إذ يلاحظ أن "القرصنة لا تشير إلا إلى الأعمال التي تحدث خارج البحر الإقليمي" وفقاً للمادة 101⁽²⁹⁷⁾. وكما يلاحظ دينشتاين، فإن "الغارات التي تُشن على منطقة تخضع لولاية دولة ما (بما فيها تلك التي تُشن في مياهها الداخلية أو الأرخيبيلية أو الإقليمية أو حتى تلك التي تصل إلى داخل اليابسة) تتجاوز نطاق تعريف القرصنة - حتى ولو نُقِدَّت انطلاقاً من أعالي البحار"⁽²⁹⁸⁾. ويكتسي هذا التمييز أهمية، لأن غالبية الهجمات على النقل البحري تحدث عندما يكون الهدف راسياً في مرسى وإلا يكون موجوداً في المياه الإقليمية، كما يلاحظ عدة مؤلفين⁽²⁹⁹⁾.

115 - وفي ما يتعلق بمسألة القرصنة باستخدام الطائرات، يعتبر شرح فرجينيا أن الأعمال التي ترتكبها طائرة ضد طائرة أخرى في الجو، وليس "في أعالي البحار"، لا تدخل في نطاق الفقرة الفرعية '1'⁽³⁰⁰⁾. ويشكك

(295) تقرير معهد القانون الدولي (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 200. وانظر أيضاً، على سبيل المثال، Ademuni-Odeke, "You are free to commit piracy" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحتان 441-442. و Dubner, "The law of international sea piracy" (انظر الحاشية 239 أعلاه)، الصفحتان 473-474. و Neuhold, "The return of piracy" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 1247؛ و Papastavridis, *The Interception of Vessels* (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 163؛ و Wolfrum, "Fighting terrorism at sea" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 8.

(296) Churchill, "The piracy - past, present and future" (انظر الحاشية 129 أعلاه)، الصفحة 140؛ و Birnie, "Piracy - past, present and future" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 20؛ و Crawford, *Brownlie's Principles of Public International Law* (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 303؛ و Dinstein, "Piracy jure gentium" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 1133، الفقرة 19؛ و Forteau and Thouvenin, *Traité de droit international de la mer* (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 917؛ و Gosalbo-Bono and Boelaert, "The European Union's comprehensive approach to piracy" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 98؛ و Hodgkinson, "The governing international law on maritime piracy" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحتان 19-20؛ و Jesus, "Protection of foreign ships" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 379؛ و Kraska, "Developing piracy policy" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 201؛ و Nordquist et al., eds., *Virginia Commentary* (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 201؛ و O'Connell, *The International Law of the Sea* (انظر الحاشية 118 أعلاه)، الصفحة 978؛ و Pancraccio, *Droit de la mer* (انظر الحاشية 132 أعلاه)، الصفحة 455؛ و Roach, "General problematic issues" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 123؛ و Rothwell and Stephens, *The International Law of the Sea* (انظر الحاشية 216 أعلاه)، الصفحة 162؛ و Tanaka, *The International Law of the Sea* (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 490؛ و Treves, "Piracy, law of the sea, and use of force" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 402؛ و Treves, "the international law of the sea" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 120.

(297) Schofield and Ali, "Combating piracy and armed robbery at sea" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 278.

(298) Dinstein, "Piracy vs. international armed conflict" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 429. وانظر أيضاً Guilfoyle, *Shipping Interdiction* (انظر الحاشية 107 أعلاه)، الصفحة 43.

(299) على سبيل المثال، Birnie, "Piracy - past, present and future" (انظر الحاشية 129 أعلاه)، الصفحة 142؛ و Dubner, "The law of international sea piracy" (انظر الحاشية 239 أعلاه)، الصفحة 474؛ و Tuerk, "Combating piracy" (انظر الحاشية 113 أعلاه)، الصفحتان 470-471. وانظر أيضاً Neuhold, "piracy" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 1247.

(300) Nordquist et al., eds., *Virginia Commentary* (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 201.

تشرشل في صحة هذا الرأي، في حين يرتئي أنه من الأفضل، بالرغم من ذلك، التعامل مع مثل هذه الاعتداءات بموجب اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني⁽³⁰¹⁾.

116 - ويتناول عدد من المؤلفين مسألة ما إذا كانت الأعمال المنفذة داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة لإحدى الدول تدخل في نطاق الفقرة الفرعية '1' وبالتالي يمكن أن ترقى إلى مستوى القرصنة. ويتفق معظمهم على أن القواعد المتعلقة بالقرصنة تنطبق في المنطقة الاقتصادية الخالصة⁽³⁰²⁾. ويعتبر عدة مؤلفين أن النتائج المترتبة على المادة 58 (2) من الاتفاقية واضحة في هذا الصدد⁽³⁰³⁾. فالمادة 58 (2) تنص، في جملة أمور، على أن الأحكام المتعلقة بالقرصنة "تنطبق على المنطقة الاقتصادية الخالصة بقدر ما لا تتعارض مع [الجزء الخامس]". وترى بتريغ أن "المادة 56 من [الاتفاقية] التي تحدد الحقوق السيادية للدولة الساحلية في [المنطقة الاقتصادية الخالصة] ليس فيها عموماً ما يتعارض مع الأحكام المتعلقة

(301) Churchill, "The piracy provisions" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 19. و Convention for the Suppression of Unlawful Acts against the Safety of Civil Aviation (Montreal, 23 September 1971), United Nations, *Treaty Series*, vol. 974, No. 14118, p. 177

(302) على سبيل المثال، تقرير معهد القانون الدولي (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحتان 200-201؛ و Birnie, "Piracy – past, present and future" (انظر الحاشية 129 أعلاه)، الصفحة 141؛ و Clingan, "The law of piracy" (انظر الحاشية 149 أعلاه)، الصفحة 170؛ و Churchill, "The piracy provisions" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 20؛ و Dinstein, "Piracy jure gentium" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 1133، الفقرة 18؛ و Eruaga and Mejia, "Piracy and armed robbery against ships" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحتان 442-443. و Forteau and Thouvenin, *Traité de droit international de la mer* (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 917؛ و Geiß and Petrig, *Piracy and Armed Robbery at Sea* (انظر الحاشية 116 أعلاه)، الصفحة 64؛ و Gosalbo-Bono and Boelaert, "The European Union's comprehensive approach governing international law on maritime piracy" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 19؛ و Jacobsson and Klein, "Piracy off the coast of Somalia" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 46؛ و Jennings and Watts, *Oppenheim's International Law* (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 753؛ و Virginia Commentary (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 202؛ و Francisco Orrego Vicuña, *The Exclusive Economic Zone: Regime and Legal Nature under International Law* (Cambridge, Cambridge University Press, 1989), p. 100 و Pancraccio, *Droit de la mer* (انظر الحاشية 132 أعلاه)، الصفحة 455؛ و Papastavridis, *The Interception of Vessels* (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 163؛ و Petrig, "Piracy" (انظر الحاشية 130 أعلاه)، الصفحتان 847-848؛ و Roach, "General problematic issues" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 122؛ و Shearer, "Piracy" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الفقرة 19؛ و Tanaka, *The International Law of the Sea* (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 489؛ و Wolfrum, "Fighting terrorism at sea" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 8. وانظر أيضاً Nguyen et al., *Droit international public* (انظر الحاشية 216 أعلاه)، الصفحة 1335.

(303) تقرير معهد القانون الدولي (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 200؛ و Dinstein, "Piracy jure gentium" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 1133، الفقرة 18؛ و Golitsyn, "Maritime security" (انظر الحاشية 268 أعلاه)، الصفحة 1162؛ و Guilfoyle, "Piracy and suppression of unlawful acts" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 372؛ و Jesus, "Protection of foreign ships" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 379؛ و Kateka, "Combating piracy and armed robbery" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحتان 458-459. و Nordquist et al., eds., Virginia Commentary (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 202؛ و Roach, "General problematic issues" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 122؛ و Shearer, "Piracy" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الفقرة 19؛ و Treves, "Piracy and the international law of the sea" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 121؛ و Tuerk, "Combating piracy" (انظر الحاشية 113 أعلاه)، الصفحة 470. وانظر أيضاً Guilfoyle, *Shipping Interdiction* (انظر الحاشية 107 أعلاه)، الصفحة 44.

بالقرصنة [الواردة في الاتفاقية]⁽³⁰⁴⁾. ويعزّز جينغز وواتس هذا الاستنتاج، إذ يلاحظان أنه "لا شك في أن المنطقة الاقتصادية الخالصة ليست منطقة إقليمية سواء أُنظر إليها باعتبارها جزءاً خاصاً من أعالي البحار فحسب أو باعتبارها منطقة من نوع خاص"⁽³⁰⁵⁾. وبالإضافة إلى ذلك، يحيط معهد القانون الدولي علماً بالمادة 58 (3) من الاتفاقية، التي يترتب عليها أنه "يجب إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق وواجبات الدولة الساحلية" في المنطقة الاقتصادية الخالصة⁽³⁰⁶⁾.

117 - وتشكك بعض الكتابات في هذا الاستنتاج. فيكتب زو قائلاً إن الأحكام "غامضة ومثيرة للجدل"⁽³⁰⁷⁾. وهو يحيط علماً بالمادة 86 من الاتفاقية التي تنص على أن القواعد المنطبقة على أعالي البحار، بما في ذلك نظام القرصنة، "تتطبق على جميع أجزاء البحر غير المشمولة في المنطقة الاقتصادية الخالصة، أو في البحر الإقليمي أو في المياه الداخلية لدولة ما، أو في المياه الأرخيبيلية لدولة أرخبيلية"، وبالمادة 58 (3)⁽³⁰⁸⁾. ويستخلص من الحكمين أنه "قد يكون بإمكان الدول أن تقمع القرصنة في [المنطقة الاقتصادية الخالصة] لدولة أخرى عندما تكون تدابير مكافحة القرصنة التي تتخذها تلك الدولة غير كافية، لأن القرصنة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بسلامة الملاحة"⁽³⁰⁹⁾. وهو يعتبر أن مسألة ما إذا كانت الدولة الساحلية لها الحق في أن تطلب من دولة أخرى تسليم القراصنة الذين يُلقى القبض عليهم في المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة الساحلية مسألة "غير محسومة"⁽³¹⁰⁾.

118 - وي طرح أون تسييرين محتملين آخرين تقع بموجبهما مسؤولية قمع أعمال القرصنة على عاتق الدولة الساحلية⁽³¹¹⁾. ووفقاً للتفسير الأول، لأن "القرصنة لا تعد استخداماً من الاستخدامات المشروعة للبحر التي يُسمح بها بموجب المادتين 58 و 87 ... فإن الحق في إلقاء القبض على القراصنة [في المنطقة الاقتصادية الخالصة] يرجع إلى الدول الساحلية"⁽³¹²⁾. أما التفسير الثاني فمؤداه أن "القرصنة مشروع اقتصادي وأن الدولة الساحلية هي وحدها صاحبة سلطة التعامل مع هذه الأنشطة في منطقتها الاقتصادية الخالصة، في نطاق المادتين 55 و 56"⁽³¹³⁾.

(304) Petrig, "Piracy" (انظر الحاشية 130 أعلاه)، الصفحتان 847-848.

(305) Jennings and Watts, *Oppenheim's International Law* (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 753.

(306) تقرير معهد القانون الدولي (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 201.

(307) Zou, "Issues of public international law" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 530؛ و Zou, "Enforcing the law of piracy" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 111.

(308) Zou, "Issues of public international law" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 530؛ و Zou, "Enforcing the law of piracy" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 111.

(309) Zou, Zou, "Issues of public international law" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 111. وانظر أيضاً Zou, Zou, "Enforcing the law of piracy" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 530.

(310) Zou, "Enforcing the law of piracy" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 111. وانظر أيضاً Zou, "Issues of public international law" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 531.

(311) Aune, "Piracy and its repression" (انظر الحاشية 117 أعلاه)، الصفحات 29 و 36-37.

(312) المرجع نفسه، الصفحة 37. وانظر أيضاً Birnie, "Piracy – past, present and future" (انظر الحاشية 129 أعلاه)، الصفحة 141.

(313) Aune, "Piracy and its repression" (انظر الحاشية 117 أعلاه)، الصفحة 37.

119 - وفي حين أن عدداً أقل من الكتابات يتناول مسألة ما إذا كان نظام القرصنة ينطبق في المنطقة المتاخمة، فإن الكتابات التي تتناول هذه المسألة بالفعل تتفق في القول بأن النظام ينطبق بالفعل⁽³¹⁴⁾. ويحتج شيرر، في سياق تناوله لهذه المسألة، بأن المنطقة المتاخمة غالباً ما تشكل جزءاً من المنطقة الاقتصادية الخالصة⁽³¹⁵⁾. ويؤيد أديموني - أوديكي هذا الاستنتاج بقوله إن المنطقة المتاخمة مستثناة من تعريف المنظمة البحرية الدولية للسطو المسلح في البحر، ويستدل من ذلك على أن تعريف القرصنة يجب أن ينطبق⁽³¹⁶⁾. ويلاحظ أون أيضاً أن النظام ينطبق في المياه العلوية للجرف القاري خارج حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة، باعتبار أن هذه المياه تشكل جزءاً من أعالي البحار⁽³¹⁷⁾.

120 - وتتناول عدة كتابات النطاق الذي تغطيه عبارة "في مكان يقع خارج ولاية أية دولة"، الواردة في الفقرة الفرعية '2' من المادة 101 (أ). ويعتبر تويرك أنها "لا تكاد تمثل احتمالاً واقعياً" في الوقت الحالي⁽³¹⁸⁾. ويلاحظ غوليتسين أن "هذا الحكم يتعلق بالأعمال المرتكبة في مكان أو في جزيرة" لا تدعي ملكيتها أي دولة متحضرة" وفقاً لمسودة هارفارد⁽³¹⁹⁾. ويلاحظ أديموني - أوديكي أن هذا المفهوم يختلف عن مفهوم "المنطقة الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية" المستخدم في سياقات أخرى تتعلق بقانون البحار⁽³²⁰⁾. وتلاحظ عدة كتابات أن اللجنة كانت تفكر بالأساس في "جزيرة تشكل أرضاً مشاعاً"⁽³²¹⁾. وفي معرض توضيح غيس وبتريغ للسبب في أن المياه الإقليمية لدولة بدون حكومة فعالة لا تدخل في نطاق تعريف القرصنة، أضافا قائلين إن "السيادة تمثل عاملاً حاسماً في ما يتعلق بتحديد مكان يقع خارج ولاية

(314) على سبيل المثال، "You are free to commit piracy" Ademuni-Odeke، (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 425؛ و Birnie، "Piracy - past, present and future" (انظر الحاشية 117 أعلاه)، الصفحة 35؛ و "Piracy and its repression and future" (انظر الحاشية 129 أعلاه)، الصفحتان 140-141.

(315) Shearer، "Piracy" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الفقرة 19.

(316) Ademuni-Odeke، "You are free to commit piracy" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحتان 425 و 431. وانظر أيضاً قرار المنظمة البحرية الدولية (26) A.1025، المرفق، الفقرة 2-2.

(317) Birnie، "Piracy and its repression" (انظر الحاشية 117 أعلاه)، الصفحة 35.

(318) Tuerk، "Combating piracy" (انظر الحاشية 113 أعلاه)، الصفحة 471.

(319) Golitsyn، "Maritime security" (انظر الحاشية 268 أعلاه)، الصفحة 1162. وانظر أيضاً تقرير معهد القانون الدولي (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 204.

(320) Ademuni-Odeke، "You are free to commit piracy" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحتان 443-444.

(321) Restatement .American Law Institute (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 86؛ و Ademuni-Odeke، "You are free to commit piracy" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 443؛ و Birnie، "Piracy - past, present and future" (انظر الحاشية 117 أعلاه)، الصفحة 31؛ و Brownlie، *Principles of Public International Law*؛ الصفحة 139؛ (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 230؛ و Churchill، "The piracy provisions of international law" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 20؛ و Dinstein، "Piracy jure gentium" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 1133، الفقرة 18؛ و Guilfoyle، "Piracy and suppression of unlawful acts" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 372؛ و Jennings and Watts، *Oppenheim's International Law*؛ الصفحة 753؛ و Jesus، "Protection of foreign ships" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 377؛ و O'Connell، *The International Law of the Sea*؛ الصفحتان 970-971؛ و Roach، "General problematic issues" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 122؛ و Shearer، "Piracy" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الفقرة 15. وانظر أيضاً A/CN.4/757، الفقرة 55.

أية دولة، أما وجود سيطرة حكومية فعلية من عدمه فلا يمثل عاملاً ذا أهمية⁽³²²⁾. وبالإضافة إلى ذلك، يشير عدد من المؤلفين إلى أنتاركتيكا باعتبارها تدرج ضمن الأماكن التي يحتمل أن تقع خارج نطاق ولاية أية دولة، ويشير معهد القانون الدولي إلى الفضاء الخارجي، ويلاحظ أنه من غير المحتمل حدوث قرصنة في أي من الموقعين⁽³²³⁾.

121 - وينتقد أحد المؤلفين، وهو غونزاليس - لابير، صياغة هذا الحكم ويذكر بأنه، بموجب المادة 92 (1) من الاتفاقية، "تبحر السفينة تحت علم دولة واحدة فقط، وتكون خاضعة لولايتها الخالصة في أعالي البحار إلا في حالات استثنائية منصوص عليها صراحة في معاهدات دولية أو في هذه الاتفاقية". وبالتالي، فهو يتساءل عما إذا كان من الصواب القول بأن القرصنة لا يمكن أن تحدث إلا في أماكن تقع خارج ولاية أية دولة⁽³²⁴⁾.

122 - وينظر معهد القانون الدولي في الأثر المترتب على الفقرة الفرعية '2' عموماً، ويخلص إلى أن "توسيع النطاق الإقليمي للقرصنة ليشمل أماكن تقع خارج ولاية أية دولة لا يبدو أنه يتسبب في أي ضرر أو يثير أي مناقشة في إطار نظام القرصنة الحالي، بصرف النظر عن مدى تناقضه وعدم جدواه من الناحية العملية"⁽³²⁵⁾.

جيم - كتابات بشأن الاشتراك الطوعي في تشغيل سفينة أو طائرة قرصنة وبشأن التحريض على القرصنة أو تسهيلها عن عمد

123 - يتناول عدد أقل من الكتابات الجريمتين الثانية والثالثة المحددتين في تعريف القرصنة⁽³²⁶⁾. وتُحدّد الجريمتان في الفقرتين (ب) و (ج) من المادة 101، وهما جريمتان تتعلق أولهما بـ "أي عمل من أعمال الاشتراك الطوعي في تشغيل سفينة أو طائرة مع العلم بوقائع تضفي على تلك السفينة أو الطائرة صفة القرصنة" وتتعلق الثانية بـ "أي عمل يحرض على ارتكاب أحد الأعمال الموصوفة في إحدى الفقرتين

(322) Geiß and Petrig, *Piracy and Armed Robbery at Sea* (انظر الحاشية 116 أعلاه)، الصفحة 63.

(323) وتقرير معهد القانون الدولي (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 205. وانظر أيضاً، على سبيل المثال، Aune, "Piracy and its repression" (انظر الحاشية 117 أعلاه)، الصفحة 31؛ و "Piracy - past, present and future" (انظر الحاشية 129 أعلاه)، الصفحة 139؛ و "The piracy provisions" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 20؛ و "Piracy jure gentium" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 1133، الفقرة 18؛ و Guilfoyle, "Piracy and suppression of unlawful acts" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 372؛ و Roach, "General problematic issues" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 122؛ و Tanaka, *The International Law of the Sea* (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 489.

(324) Edison González-Lapeyre, "Un nouvel envisagement sur la piraterie maritime" المنشور في *Law of the Sea, del Castillo, ed.* (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحات 435-455، في الصفحة 443.

(325) تقرير معهد القانون الدولي (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 205.

(326) انظر، على سبيل المثال، "The piracy provisions" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحتان 20-21؛ و "Piracy jure gentium" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 1129، الفقرة 9؛ و Forteau and Thouvenin, *Traité de droit international de la mer* (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 918؛ و Friman and Linborg, "Initiating criminal proceedings" (انظر الحاشية 152 أعلاه)، الصفحة 175؛ و Guilfoyle, "Piracy and suppression of unlawful acts" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 371؛ و Petrig, "Piracy" (انظر الحاشية 130 أعلاه)، الصفحتان 848-849.

الفرعيتين (أ) أو (ب) أو يسهّل عن عمد ارتكابها". وكما يلاحظ معهد القانون الدولي، فإن الغرض من الفقرتين الفرعيتين هو تضمين تعريف القرصنة لأنشطة المشاركين فيها الذي لم يتورطوا في ارتكاب أعمال العنف أو الاحتجاز أو السلب بشكل مباشر⁽³²⁷⁾. وتشتمل الأمثلة التي يسوقها المعهد على البحارة ومهندسي المحركات والطهارة الموجودين على متن سفن القرصنة، وتجار الأسلحة والمعدات، والمصرفيين الذين يقرضون المال، والمفاوضين الذين يتفاوضون على الفدية نيابة عن القرصنة⁽³²⁸⁾.

124 - ويعلّق عدد من المؤلفين على الفقرة (ب). فتلاحظ بترينغ أن "الشخص الذي يشارك طوعاً في تشغيل سفينة، مع علمه بأنه يُعتمَد استخدامها في شن هجوم قرصنة، يرتكب جريمة القرصنة بموجب القانون الدولي بمجرد دخول السفينة [المنطقة الاقتصادية الخالصة] أو أعالي البحار" وتعتبر أن هذه الجريمة تقترب من مفهوم التآمر⁽³²⁹⁾. وهي تعتبر أن الفقرة تشكل أساساً قانونياً لتدخل مبكر تقوم به قوات خفارة بحرية تكون في دورية لمنع القرصنة⁽³³⁰⁾. ويلاحظ غيس وبترينغ أن تعريف "سفينة القرصنة" الوارد في المادة 103 من الاتفاقية، الذي يشير إلى سفينة "ينوون استخدامها لغرض ارتكاب أحد الأعمال المشار إليها في المادة 101"، يمكن أن يؤدي إلى تفسير دائري عند قراءته بالاقتران مع المادة 101 (ب)⁽³³¹⁾. ويقترحان، تقادياً لوقوع هذه النتيجة، أن تُقرأ المادة 103 على أنها تشير فقط إلى الجزء الأول من التعريف الوارد في المادة 101 (أ) وذلك "بطريقة الاختزال الغائي"⁽³³²⁾. ويلاحظ جينينغز وواتس أن الفقرة (ب) قد تُدخل التمرد في نطاق تعريف القرصنة، بصرف النظر عن شرط "السفينتين"، إذا نُقِد التمرد "بنيةً حاليةً تتمثل في استخدام المركب في أعمال قرصنة"⁽³³³⁾. أما أديموني - أوديكي، فيلاحظ أن الفقرة (ب) لا تتضمن تحديداً صريحاً للنطاق الجغرافي، بخلاف الفقرة (أ)⁽³³⁴⁾.

125 - وترتكز التعليقات المتصلة بالفقرة (ج) على النطاق الجغرافي الذي تغطيه. فالبعض يسلط الضوء على عدم تحديد النطاق الجغرافي في الفقرة، وهو أمر يعني أن الحكم يمكن أن يشمل أعمالاً تُرتكب في البر أو في المياه الواقعة في نطاق ولاية إحدى الدول ولا يلزم أن تحدث على متن سفينة⁽³³⁵⁾. ويعتبر غيس

(327) تقرير معهد القانون الدولي (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحتان 207-208.

(328) المرجع نفسه، الصفحة 207.

(329) Petrig, "Piracy" (انظر الحاشية 130 أعلاه)، الصفحتان 848-849.

(330) المرجع نفسه، الصفحة 849.

(331) Geiß and Petrig, *Piracy and Armed Robbery at Sea* (انظر الحاشية 116 أعلاه)، الصفحة 64.

(332) المرجع نفسه، الصفحة 65.

(333) Jennings and Watts, *Oppenheim's International Law* (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحتان 751 و 752.

(334) Ademuni-Odeke, "You are free to commit piracy" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 435.

(335) قرار معهد القانون الدولي (انظر الحاشية 106 أعلاه)، المادة 3 (5)؛ وتقرير معهد القانون الدولي (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 208؛ و Ademuni-Odeke, "You are free to commit piracy" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 435؛ و Churchill, "The piracy provisions" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 21؛ و Dinstein, "Piracy jure gentium" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 1134، الفقرة 21؛ و Friman and Linborg, "Initiating criminal proceedings" (انظر الحاشية 152 أعلاه)، الصفحة 176؛ و Geiß and Petrig, *Piracy and Armed Robbery at Sea* (انظر الحاشية 116 أعلاه)، الصفحة 65؛ و Guilfoyle, "Piracy and suppression of unlawful acts" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 373؛ و Petrig, "Piracy" (انظر الحاشية 130 أعلاه)، الصفحة 849. وانظر أيضاً Forteau and Thouvenin, *Traité de droit international de la mer* (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 917.

وبتريغ أنه من أوجه "التباين غير المنطقي" أن السفينة التي تُستخدَم لتسهيل أعمال القرصنة في أعالي البحار من داخل المياه الإقليمية ترقى إلى مستوى سفينة القرصنة بالمعنى المقصود في المادة 103 من الاتفاقية، في حين أن السفينة التي تقوم بالأعمال المتوخاة في المادة 101 (أ) داخل المياه الإقليمية لا ترقى إلى هذا المستوى⁽³³⁶⁾. أما معهد القانون الدولي، فهو يرى أن النطاق الجغرافي الأوسع للفقرتين (ب) و (ج) يستتبع "عدم الحق في دخول أراضي دول أخرى بغرض اعتقال المشتبه بهم من المشاركين أو المحرضين أو المسهلين"⁽³³⁷⁾.

دال - الكتابات ذات الصلة بتعريف السطو المسلح في البحر

126 - عُثِرَ على عدد أقل من الكتابات ذات الصلة بتعريف السطو المسلح في البحر - الذي يشار إليه أيضاً من قبل الشراح وفي التعاريف باسم "السطو المسلح على السفن". وتركز هذه الكتابات عموماً على ممارسات الدول والمنظمات الدولية في هذا الصدد، وهي تعكس في كثير من الأحيان تصوراً بأن القانون الدولي المتعلق بالسطو المسلح في البحر ما زال قيد التطوير. فعلى سبيل المثال، تكتب بتريغ أن "العناصر التعريفية للسطو المسلح في البحر لم تُحَسَمَ بعد في إطار القانون الدولي إلى حد بعيد"⁽³³⁸⁾. وتلاحظ كتابات عديدة أن هذا المصطلح غير مُعرَّف لا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ولا في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع⁽³³⁹⁾.

127 - وتتمثل أكثر التعاريف المُستشَهَدَ بها في الكتابات في التعاريف التي اعتمدها المنظمة البحرية الدولية: أي تلك الواردة في الفقرة 2-2 من مدونة ممارسات للتحقيق في جرائم القرصنة والسطو المسلح التي تستهدف السفن لعام 2001⁽³⁴⁰⁾، والفقرة 2-2 من مدونة ممارسات للتحقيق في جرائم القرصنة والسطو المسلح التي تستهدف السفن لعام 2009، التي نسخت مدونة عام 2001⁽³⁴¹⁾. وينص التعريف الوارد في مدونة عام 2001 على ما يلي:

(336) Geiß and Petrig, *Piracy and Armed Robbery at Sea* (336) (انظر الحاشية 116 أعلاه)، الصفحة 65.

(337) تقرير معهد القانون الدولي (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 208.

(338) Petrig, "Piracy" (انظر الحاشية 130 أعلاه)، الصفحة 851.

(339) على سبيل المثال، تقرير معهد القانون الدولي (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 226، و Dinstein, "Piracy jure gentium" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 1134، الفقرة 20؛ و Dinstein, "Piracy vs. international armed conflict" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 429؛ و Geiß and Petrig, *Piracy and Armed Robbery at Sea* (انظر الحاشية 116 أعلاه)، الصفحة 73؛ و Kraska, "Combating piracy and armed robbery" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 460؛ و Pancraccio, *Droit de la mer* (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 338؛ و Papastavridis, *The Interception of Vessels* (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 132؛ و Tuerk, "Combating piracy" (انظر الحاشية 113 أعلاه)، الصفحة 471.

(340) قرار المنظمة البحرية الدولية (A.922(22)، المرفق. انظر Dinstein, "Piracy jure gentium" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 1134، الفقرة 20؛ و Dinstein, "Piracy vs. international armed conflict" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 429؛ و Geiß and Petrig, *Piracy and Armed Robbery at Sea* (انظر الحاشية 116 أعلاه)، الصفحة 73؛ و Kraska, "Combating piracy and armed robbery" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 460؛ و Pancraccio, *Droit de la mer* (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 338؛ و Papastavridis, *The Interception of Vessels* (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 132؛ و Tuerk, "Combating piracy" (انظر الحاشية 113 أعلاه)، الصفحة 471.

(341) قرار المنظمة البحرية الدولية (A.1025(26)، المرفق. انظر Ademuni-Odeke, "You are free to commit piracy" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحتان 424-425؛ و Kateka, "Combating piracy and armed robbery" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 460؛ و Abalde Cantero, "La conceptualización de la piratería" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 460.

2-2 "السطو المسلح على السفن" يُقصد به أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز أو أي عمل من أعمال السلب أو التهديد به، بخلاف عمل من أعمال القرصنة، يرتكب ضد سفينة أو ضد أشخاص أو ممتلكات على متن هذه السفينة ضمن حدود الولاية القضائية لدولة ما على تلك الجرائم⁽³⁴²⁾.

128 - أما التعريف الوارد في مدونة عام 2009، الذي ينعكس في مشروع المادة 3 من مشاريع المواد المتعلقة بمنع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر بصيغتها التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الرابعة والسبعين، فينص على ما يلي⁽³⁴³⁾:

2-2 "السطو المسلح على السفن" يُقصد به أي عمل من الأعمال التالية:

- 1 - أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز أو أي عمل سلب أو تهديد به، بخلاف أعمال القرصنة، يُرتكب لأغراض خاصة ويكون موجهاً ضد سفينة أو أشخاص أو ممتلكات على ظهر تلك السفينة، داخل المياه الداخلية للدولة ومياهها الأربيلية وبحرها الإقليمي؛
- 2 - أي عمل يحرض على ارتكاب أحد الأعمال الموصوفة أعلاه أو يسهّل عن عمد ارتكابها⁽³⁴⁴⁾.

129 - وتشمل التعاريف الأخرى التي نوقشت التعاريف الواردة في اتفاق التعاون الإقليمي لمكافحة أعمال القرصنة والسطو المسلح التي تستهدف السفن في آسيا (الذي يشار إليه في كثير من الأحيان بالاسم المختصر "ReCAAP")، والذي اعتُمد في 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2004 في طوكيو⁽³⁴⁵⁾؛ ومدونة السلوك بشأن قمع القرصنة والسطو المسلح اللذين يستهدفان السفن في غربي المحيط الهندي وخليج عدن (مدونة جيبوتي للسلوك)، التي اعتُمدت في 29 كانون الثاني/يناير 2009⁽³⁴⁶⁾؛ ومدونة قواعد السلوك المتعلقة بقمع القرصنة والسطو المسلح ضد السفن والأنشطة البحرية غير المشروعة في غرب ووسط أفريقيا (مدونة ياوندي لقواعد السلوك)، التي اعتُمدت في 25 حزيران/يونيه 2013⁽³⁴⁷⁾.

(انظر الحاشية 112 أعلاه)، الصفحة 75؛ و Juan Cristóbal Fernández Sanz, "Marco jurídico actual de la piratería: un antiguo delito del Derecho Internacional del Mar", *Revista Tribuna Internacional*, vol. 2, No. 4 (2013), pp. 9-31, at p. 18

(342) قرار المنظمة البحرية الدولية (22) A.922، المرفق، الفقرة 2-2.

(343) A/78/10، الفقرة 57.

(344) قرار المنظمة البحرية الدولية (26) A.1025، المرفق، الفقرة 2-2.

(345) على سبيل المثال، تقرير معهد القانون الدولي (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 227؛ و Geiß and Petrig, *Piracy and Armed Robbery at Sea* (انظر الحاشية 116 أعلاه)، الصفحة 74؛ و Kateka, "Combating piracy and armed robbery" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 460؛ و Klein, *Maritime Security* (انظر الحاشية 121 أعلاه)، الصفحتان 120-121؛ و Papastavridis, *The Interception of Vessels* (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 166.

(346) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة C 102/14، المرفق، الضميمة 1. على سبيل المثال، تقرير معهد القانون الدولي (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 227؛ و Geiß and Petrig, *Piracy and Armed Robbery at Sea* (انظر الحاشية 116 أعلاه)، الصفحتان 73-74؛ و Kateka, "Combating piracy and armed robbery" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 460.

(347) على سبيل المثال، Kateka, "Combating piracy and armed robbery" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 460.

130 - ويرى بعض المؤلفين أن التعاريف الواردة في مدونتي الممارسات الخاصتين بالمنظمة البحرية الدولية لها حجية⁽³⁴⁸⁾. ويشير آخرون إلى تعريف المنظمة البحرية الدولية بوصفه مثالا وحيداً أو أساسياً⁽³⁴⁹⁾. وتقرن بعض الكتابات بين التعاريف المذكورة أعلاه⁽³⁵⁰⁾.

131 - ويستخدم معهد القانون الدولي، في المادة 8 (1) من قراره المؤرخ 30 آب/أغسطس 2023، تعريفاً مختلفاً يتوازي بشكل أوثق مع تعريف القرصنة على النحو التالي:

1 - لأغراض هذا القرار، "السطو المسلح في البحر" يُقصد به أي عمل من الأعمال التالية:

(أ) أي عمل من أعمال العنف أو الاحتجاز غير المشروع، أو أي عمل من أعمال السلب، يرتكب لأغراض خاصة ويكون موجهاً ضد سفينة أو ضد أشخاص أو ممتلكات على متن هذه السفينة، في مكان يقع داخل البحر الإقليمي أو المياه الداخلية أو المياه الأرخيبيلية للدولة؛

(ب) أي عمل من أعمال الاشتراك الطوعي في تشغيل سفينة مع العلم باستخدامها لارتكاب عمل أو أكثر من الأعمال المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ)، بغض النظر عن المكان الذي يُرتكب فيه العمل؛

(ج) أي عمل من أعمال التحريض أو التيسير المتعمد لعمل من الأعمال الموصوفة في إحدى الفقرتين الفرعيتين (أ) أو (ب)، بصرف النظر المكان الذي يُرتكب فيه العمل⁽³⁵¹⁾.

132 - ويلاحظ المعهد أن هذا القرار يحصر نفسه في نطاق "دعوة الدول والمنظمات الدولية إلى إقامة أشكال مناسبة من التعاون حيثما يلزم لقمع السطو المسلح في البحر"⁽³⁵²⁾. وهو لا يرى أنه يلزم كذلك وضع نظام ذي صلة بالسطو المسلح في البحر.

133 - ويحلل غيس وبتريغ ممارسة مجلس الأمن، ويلاحظ أن المصطلحات المستخدمة في قراره 1816 (2008) و 1846 (2008) "تقتصر إلى الاتساق بشدة". ويذكر أن مجلس الأمن يكرر التأكيد، في عدد من القرارات، على أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تحدد الإطار القانوني المنطبق على مكافحة القرصنة وعلى السطو المسلح في البحر كليهما. غير أن مفهوم السطو المسلح في البحر لا يظهر في الاتفاقية. ويخلصان إلى أنه في ما يتعلق بقرارات مجلس الأمن التي تمنح صلاحيات إنفاذ داخل المياه الإقليمية للصومال، ينبغي أن يُدرك مفهوم السطو المسلح في البحر باعتباره مفهوماً منفصلاً عن مفهوم القرصنة⁽³⁵³⁾.

(348) Eruaga and Mejía, "Piracy and armed robbery against ships" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحتان 443-444؛ و "Combating piracy and armed robbery" Kateka، (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحتان 459-460.

(349) Kraska، "Developing piracy policy" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 338؛ و Tanaka، *The International Law of the Sea* (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 490.

(350) على سبيل المثال، Dinstein، "Piracy vs. international armed conflict" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 429؛ و Geiß and Petrig، *Piracy and Armed Robbery at Sea* (انظر الحاشية 116 أعلاه)، الصفحتان 73-74.

(351) قرار معهد القانون الدولي (انظر الحاشية 106 أعلاه)، المادة 8 (1).

(352) تقرير معهد القانون الدولي (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 227.

(353) Geiß and Petrig، *Piracy and Armed Robbery at Sea* (انظر الحاشية 116 أعلاه)، الصفحتان 72-73.

1 - النطاق الإقليمي

134 - تتمثل أبرز مسألة تتناولها الكتابات ذات الصلة بتعريف السطو المسلح في البحر في مسألة النطاق الإقليمي الذي يغطيه. فمعظم الكتابات المتعلقة بتعريف السطو المسلح في البحر تميّز هذا المفهوم عن مفهوم القرصنة بالإشارة إلى الموقع الجغرافي للعمل ذي الصلة بالموضوع⁽³⁵⁴⁾. ويوضح العديد من المؤلفين أن هذا المفهوم قد وُضِع لمعالجة القيود الجغرافية المحيطة بتعريف القرصنة الوارد في المادة 101 (أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (انظر الفقرات 113-122 أعلاه)⁽³⁵⁵⁾. ويعكس معهد القانون الدولي هذه القيود بشكل جيد في إعلان نابولي لعام 2009 بشأن القرصنة، الذي يقر فيه المعهد "بأن القانون الدولي القائم بشأن القرصنة، كما ينعكس في [اتفاقية] عام 1982، التي تقتصر على حظر أعمال العنف التي تُرتكب لأغراض خاصة في أعالي البحار والتي تنفذها سفينة ضد أخرى، لا يغطي بالكامل جميع أعمال العنف التي تعرض سلامة الملاحة الدولية للخطر"⁽³⁵⁶⁾. ويلاحظ كاتيك أن "نظماً قانونية دولية أخرى وُضِعَت لسد الثغرة في التعريف"⁽³⁵⁷⁾. ويوضح غيس وبتريغ أن: "الهجمات الشبيهة بهجمات القراصنة المرتكبة ضد مراكب في المياه الإقليمية لا ترقى إلى مستوى القرصنة بالمعنى القانوني. فهذه الهجمات عادة ما يشار إليها، في لغة [المنظمة البحرية الدولية] ومجلس الأمن، بوصفها سطوً مسلحاً على السفن أو بوصفها سطوً مسلحاً في البحر"⁽³⁵⁸⁾.

(354) على سبيل المثال، "Piracy *jure gentium*"، Dinstein، (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحتان 1133-1134، الفقرة 20؛ و "Piracy vs. international armed conflict"، Dinstein، (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 429؛ و Forteau and Guilfoyle، و Thouvenin، *Traité de droit international de la mer* (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 917؛ و Eruaga and Mejia، "Piracy and armed robbery against ships" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 443؛ و Klein، *Maritime Security* (انظر الحاشية 121 أعلاه)، الصفحات 81 و 120-121؛ و "Developing piracy policy"، Kraska، (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 337؛ و Pancraccio، *Droit de la mer* (انظر الحاشية 132 أعلاه)، الصفحتان 449 و 455؛ و Petrig، "Piracy"، (انظر الحاشية 130 أعلاه)، الصفحة 850؛ و Tanaka، *The International Law of the Sea* (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 490.

(355) على سبيل المثال، Debra Doby، "Piracy *jure gentium*: the jurisdictional conflict of the high seas and territorial waters"، *Journal of Maritime Law and Commerce*، vol. 41، No. 4 (October 2010)، pp. 567-580؛ و Klein، *Maritime Security* (انظر الحاشية 121 أعلاه)، الصفحتان 120-121؛ و Papastavridis، *The Interception of Vessels* (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحتان 165-166.

(356) Institute of International Law، resolution on "Naples Declaration on Piracy"، Institute of International Law، *Annuaire*، vol. 73 (2009)، Session of Naples (2009)، pp. 584-586، الفقرة الثانية من الديباجة.

(357) Kateka، "Combating piracy and armed robbery" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 459. انظر أيضاً Hodgkinson، "The governing international law on maritime piracy" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 20.

(358) Geiß and Petrig، *Piracy and Armed Robbery at Sea* (انظر الحاشية 116 أعلاه)، الصفحة 64.

135 - ويتفق معظم المؤلفين في أن مكان ارتكاب جريمة السطو المسلح في البحر لا يمكن أن يكون إلا مكاناً خاضعاً لولاية دولة، كالمياه الداخلية أو الإقليمية أو الأرخيبيلية⁽³⁵⁹⁾. ويعتبر بعض المؤلفين أن مكان ارتكاب الجريمة هو التمييز الوحيد بين القرصنة والسطو المسلح في البحر⁽³⁶⁰⁾.

2 - الأعمال التي تدخل في نطاق السطو المسلح في البحر

136 - تتناقص عدة كتابات الأعمال التي تغطيها تعاريف السطو المسلح في البحر، التي تشبه عموماً الأعمال التي تغطيها المادة 101 (أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وقد تمتد أيضاً لتشمل أعمالاً مشابهة للأعمال التي تغطيها المادة 101 (ب) و (ج)⁽³⁶¹⁾. ويلاحظ غيس وبتريغ أن التعاريف "تتجاوز على حد بعيد نطاق جرائم الممتلكات البحتة بمعنى سلب أعيان منقولة يملكها شخص آخر، وأنها أيضاً قد تشمل اختطاف السفن واحتجاز الأشخاص الموجودين على متنها كرهائن"، وهو قاسم مشترك مع القرصنة⁽³⁶²⁾. وبناء على ذلك، يصف دينشتاين مصطلح "السطو المسلح" في هذا السياق بأنه "تسمية خاطئة، بالنظر إلى أن مدى العنف المتعلق به يتجاوز السطو"⁽³⁶³⁾.

3 - مسألة شرط "الأغراض الخاصة"

137 - تلاحظ الكتابات التي تتناول هذه المسألة، بصفة عامة، أن تعاريف السطو المسلح في البحر عادة ما تشتمل على شرط "الأغراض الخاصة"⁽³⁶⁴⁾. غير أن باباستافريديس يلاحظ أن تعريف المنظمة البحرية الدولية لعام 2001 لم يتضمن شرطاً كهذا⁽³⁶⁵⁾. وعلاوة على ذلك، يرى دينشتاين أن "ما يسمى

(359) على سبيل المثال، تقرير معهد القانون الدولي (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 226؛ و Ademuni-Odeke، "You are free to commit piracy" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحات 420 و 424-425؛ و Churchill، "The piracy provisions" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 20؛ و Dinstein، "Piracy jure gentium" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحتان 1133-1134، الفقرة 20؛ و Forteau and Thouvenin، *Traité de droit international de la mer* (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 917؛ و Jesus، "Protection of foreign ships" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 379؛ و Geiß and Petrig، *Piracy and Armed Robbery at Sea* (انظر الحاشية 116 أعلاه)، الصفحة 74؛ و Jacobsson and Klein، "Piracy off the coast of Somalia" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 46؛ و Petrig، "Piracy" (انظر الحاشية 130 أعلاه)، الصفحة 851؛ و Schofield and Ali، "Combating piracy and armed robbery at sea" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 278؛ و Tuerk، "Combating piracy" (انظر الحاشية 113 أعلاه)، الصفحة 471.

(360) على سبيل المثال، Ademuni-Odeke، "You are free to commit piracy" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحتان 425-424؛ و Klein، *Maritime Security* (انظر الحاشية 121 أعلاه)، الصفحتان 302-303.

(361) Eruaga and Mejia، "Piracy and armed robbery against ships" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 444؛ و Petrig، "Piracy" (انظر الحاشية 130 أعلاه)، الصفحة 851.

(362) Geiß and Petrig، *Piracy and Armed Robbery at Sea* (انظر الحاشية 116 أعلاه)، الصفحة 74.

(363) Dinstein، "Piracy vs. international armed conflict" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 429. وانظر أيضاً Eruaga and Mejia، "Piracy and armed robbery against ships" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 443.

(364) على سبيل المثال، Eruaga and Mejia، "Piracy and armed robbery against ships" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 444؛ و Petrig، "Piracy" (انظر الحاشية 130 أعلاه)، الصفحة 851.

(365) Papastavridis، *The Interception of Vessels* (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 166.

بـ 'السطو المسلح'، على خلاف القرصنة، قد يشكل جزءاً لا يتجزأ من عصيان ونزاع مسلح غير دولي (مع أن هذا النتيجة لا تترتب تلقائياً)⁽³⁶⁶⁾.

4 - مسألة شرط "السفينتين"

138 - يتناول بعض المؤلفين مسألة ما إذا كان شرط "السفينتين" ينطبق على السطو المسلح في البحر. ويلاحظ العديد أن تعاريف المنظمة البحرية الدولية تشير إلى الأعمال "الموجهة ضد سفينة" وليس "الموجهة ضد سفينة أخرى"⁽³⁶⁷⁾. ويخلص البعض إلى استنتاج مؤاده أن السطو المسلح في البحر يشمل الأعمال المرتكبة على متن سفينة واحدة⁽³⁶⁸⁾.

5 - الطائرات

139 - في ما يتعلق بالطائرات والسطو المسلح في البحر، يلاحظ كاتيكا أن "السطو المسلح أيضاً لا يمتد ليشمل الطائرات التي تحكمها قواعد مختلفة في القانون الدولي مثل اتفاقية لاهاي لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام 1970"⁽³⁶⁹⁾.

(366) Dinstein, "Piracy vs. international armed conflict" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 429.

(367) على سبيل المثال، Papastavridis, *The Interception of Ships* (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 166؛ و Petrig, "Piracy" (انظر الحاشية 130 أعلاه)، الصفحة 851.

(368) على سبيل المثال، تقرير معهد القانون الدولي (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحتان 226-227؛ و Kateka, "Combating piracy and armed robbery" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 461؛ و Petrig, "Piracy" (انظر الحاشية 130 أعلاه)، الصفحة 851.

(369) Kateka, "Combating piracy and armed robbery" (انظر الحاشية 106 أعلاه)، الصفحة 461. اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (لاهاي، 16 كانون الأول/ديسمبر 1970)، United Nations, Treaty Series, vol. 860, No. 12325, p. 105.

الكتابات التي يُستشهد بها في الفصل الثالث

ABALDE CANTERO, Oscar

“La conceptualización de la piratería y el robo a mano armada en el derecho internacional: ¿un buque anclado en el pasado?”, in *Piratería marítima y gente de mar: más allá de la ficción*, Olga Fotinopoulou Basurko and Xosé Manuel Carril Vázquez, eds. Barcelona: Atelier, 2020, pp. 57–86.

ADEMUNI-ODEKE

“You are free to commit piracy and armed robbery against ships but please do not do it in this place: geographical scope of piracy and armed robbery against ships under UNCLOS and related international instruments”, *Journal of Maritime Law and Commerce*, vol. 50, No. 4 (October 2019), pp. 407–449.

ALI, Kamal-Deen

“Anti-piracy responses in the Gulf of Guinea: addressing the legal deficit”, in *Ocean Law and Policy: 20 Years under UNCLOS*, Carlos Espósito *et al.*, eds. Leiden: Brill Nijhoff, 2016, pp. 203–219.

AMERICAN LAW INSTITUTE

Restatement of the Law Third: the Foreign Relations Law of the United States, vol. 2. St. Paul: American Law Institute Publishers, 1987.

AUNE, Bjorn

“Piracy and its repression under the 1982 Law of the Sea Convention”, *Ocean Yearbook*, vol. 8 (1989), pp. 18–43.

AZUBUIKE, Lawrence

“International law regime against piracy”, *Annual Survey of International and Comparative Law*, vol. 15, No. 1 (Spring 2009), pp. 43–59.

BIRNIE, P.W.

“Piracy – past, present and future”, in *Piracy at Sea*, Eric Ellen, ed. Paris: International Chamber of Commerce, 1989, pp. 131–158.

BRIERLY, J.L.

The Law of Nations: An Introduction to the International Law of Peace. London: Oxford University Press, 1928.

BROWNLIE, Ian

Principles of Public International Law, 7th ed. Oxford: Oxford University Press, 2008.

CASSESE, Antonio

International Law, 2nd ed. Oxford: Oxford University Press, 2005,

CHURCHILL, Robin

“The piracy provisions of the UN Convention on the Law of the Sea: fit for purpose?”, in *The Law and Practice of Piracy at Sea: European and International Perspectives*, Panos Koutrakos and Achilles Skordas, eds. Oxford: Hart, 2014, pp. 9–32.

CHURCHILL, R.R., and A.V. LOWE

The Law of the Sea, 3rd ed. Manchester: Manchester University Press, 1999.

CLINGAN, Jr., Thomas A.

“The law of piracy”, in *Piracy at Sea*, Eric Ellen, ed. Paris: International Chamber of Commerce, 1989, pp. 168–172.

CRAWFORD, James

Brownlie's Principles of Public International Law, 8th ed. Oxford: Oxford University Press, 2012.

DEL VECCHIO, Angela

“The fight against piracy and the *Enrica Lexie* case”, in *Law of the Sea, From Grotius to the International Tribunal for the Law of the Sea: Liber Amicorum Judge Hugo Caminos*, Lilian del Castillo, ed. Leiden: Brill Nijhoff, 2015, pp. 397–422.

DINSTEIN, Yoram

“Piracy *jure gentium*”, in *Coexistence, Cooperation and Solidarity: Liber Amicorum Rüdiger Wolfrum*, vol. 2, Holger P. Hestermeyer *et al.*, eds. Martinus Nijhoff: Leiden, 2012, pp. 1125–1145.

“Piracy vs. international armed conflict”, in *Law of the Sea, From Grotius to the International Tribunal for the Law of the Sea: Liber Amicorum Judge Hugo Caminos*, Lilian del Castillo, ed. Leiden: Brill Nijhoff, 2015, pp. 423–434.

DOBY, Debra

“Piracy *jure gentium*: the jurisdictional conflict of the high seas and territorial waters”, *Journal of Maritime Law and Commerce*, vol. 41, No. 4 (October, 2010), pp. 561–580.

DUBNER, Barry Hart

“The law of international sea piracy”, *New York University Journal of International Law and Politics*, vol. 11, No. 3 (Winter 1979), pp. 471–518.

ERUAGA, Osatohanmwun Anastasia, and Maximo Q. MEJIA, Jr.

“Piracy and armed robbery against ships: revisiting international law definitions and requirements in the context of the Gulf of Guinea”, *Ocean Yearbook*, vol. 33 (2019), pp. 421–455.

FERNÁNDEZ SANZ, Juan Cristóbal

“Marco jurídico actual de la piratería: un antiguo delito del Derecho Internacional del Mar”, *Revista Tribuna Internacional*, vol. 2, No. 4 (2013), pp. 9–31.

FORTEAU, Mathias, and Jean-Marc THOUVENIN

Traité de droit international de la mer. Paris: A. Pedone, 2017.

FRIMAN, Håkan, and Jens LINBORG

“Initiating criminal proceedings with military force: some legal aspects of policing Somali pirates by navies”, in *Modern Piracy: Legal Challenges and Responses*, Douglas Guilfoyle, ed. Cheltenham: Edward Elgar, 2013, pp. 172–201.

GEIß, Robin, and Anna PETRIG

Piracy and Armed Robbery at Sea: The Legal Framework for Counter-Piracy Operations in Somalia and the Gulf of Aden. Oxford: Oxford University Press, 2011.

GIDEL, Gilbert

Le Droit international public de la mer: le temps de paix, vol. 1, *Introduction – la haute mer*. Chateauroux: Établissements Mellottée, 1932.

GOLDIE, L.F.E.

“Terrorism, piracy and the Nyon Agreements”, in *International Law at a Time of Perplexity: Essays in Honour of Shabtai Rosenne*, Yoram Dinstein, ed. Dordrecht: Martinus Nijhoff, 1989, pp. 225–248.

GOLITSYN, Vladimir

“Maritime security (case of piracy)”, in *Coexistence, Cooperation and Solidarity: Liber Amicorum Rüdiger Wolfrum*, vol. 2, Holger P. Hestermeyer *et al.*, eds. Martinus Nijhoff: Leiden, 2012, pp. 1157–1176.

GONZÁLEZ-LAPEYRE, Edison

“Un nouvel envisagement sur la piraterie maritime”, in *Law of the Sea, From Grotius to the International Tribunal for the Law of the Sea: Liber Amicorum Judge Hugo Caminos*, Lilian del Castillo, ed. Leiden: Brill Nijhoff, 2015, pp. 435–455.

GOSALBO-BONO, Ricardo, and Sonja BOELAERT

“The European Union’s comprehensive approach to combating piracy at sea: legal aspects”, in *The Law and Practice of Piracy at Sea: European and International Perspectives*, Panos Koutrakos and Achilles Skordas, eds. Oxford: Hart, 2014, pp. 81–166.

GOYARD, Claude

“L’affaire du « Santa-Maria »”, *Revue générale de droit international public*, vol. 66 (1962), pp. 123–142.

GUILFOYLE, Douglas

Shipping Interdiction and the Law of the Sea. Cambridge: Cambridge University Press, 2009.

“Piracy and terrorism”, in *The Law and Practice of Piracy at Sea: European and International Perspectives*, Panos Koutrakos and Achilles Skordas, eds. Oxford: Hart, 2014, pp. 33–52.

“Piracy and suppression of unlawful acts against the safety of maritime navigation”, in *Routledge Handbook of Transnational Criminal Law*, Neil Boister and Robert J. Currie, eds. London and New York: Routledge, 2015, pp. 364–378.

HALBERSTAM, Malvina

“Terrorism on the high seas: the *Achille Lauro*, piracy and the IMO Convention on Maritime Safety”, *American Journal of International Law*, vol. 82, No. 2 (April 1988), pp. 269–310.

HARVARD LAW SCHOOL

Research in International Law, American Journal of International Law, vol. 26, Supplement (*Codification of International Law*) (1932), pp. 739–885.

HODGKINSON, Sandra L.

“The governing international law on maritime piracy”, in *Prosecuting Maritime Piracy: Domestic Solutions to International Crimes*, Michael Scharf, Michael A. Newton and Milena Sterio, eds. New York: Cambridge University Press, 2015, pp. 13–31.

HYSLOP, I.R.

“Contemporary piracy”, in *Piracy at Sea*, Eric Ellen, ed. Paris: International Chamber of Commerce, 1989, pp. 3–40.

INSTITUTE OF INTERNATIONAL LAW

Resolution on “Naples Declaration on Piracy”, Institute of International Law, *Annuaire*, vol. 73 (2009), Session of Naples (2009), pp. 584–586. Also available at www.idi-iil.org.

Resolution on “Piracy, present problems”, Institute of International Law, *Annuaire*, vol. 83 (2023), Session of Angers (2023). Also available at www.idi-iil.org.

Report of the Eleventh Commission, “Piracy, present problems”, Institute of International Law, *Annuaire*, vol. 83 (2023), Session of Angers (2023), pp. 156–238. Also available at www.idi-iil.org.

INTERNATIONAL MARITIME BUREAU OF THE INTERNATIONAL CHAMBER OF COMMERCE

Piracy and Armed Robbery against Ships: Report for the Period 1 January–31 December 2022. London: ICC International Maritime Bureau, 2023.

JACOBSSON, Marie, and Natalie KLEIN

“Piracy off the coast of Somalia and the role of informal lawmaking”, in *Unconventional Lawmaking in the Law of the Sea*, Natalie Klein, ed. Oxford: Oxford University Press, 2022, pp. 44–61.

JENNINGS, Robert, and Arthur WATTS, eds.

Oppenheim’s International Law, 9th ed., vol. 1, *Peace*. Harlow: Longman Harlow, 1992.

JESUS, José Luis

“Protection of foreign ships against piracy and terrorism at sea: legal aspects”, *International Journal of Marine and Coastal Law*, vol. 18, No. 3 (September 2003), pp. 363–400.

KANEHARA, Atsuko

“So-called ‘eco-piracy’ and interventions by NGOs to protect against scientific research whaling on the high seas: an evaluation of the Japanese position”, in *Selected Contemporary Issues in the Law of the Sea*, Clive R. Symmons, ed. Leiden: Martinus Nijhoff, 2011, pp. 195–220.

KATEKA, James L.

“Combating piracy and armed robbery off the Somali coast and the Gulf of Guinea”, in *Law of the Sea, From Grotius to the International Tribunal for the Law of the Sea: Liber Amicorum Judge Hugo Caminos*, Lilian del Castillo, ed. Leiden: Brill Nijhoff, 2015, pp. 456–468.

KLEIN, Natalie

Maritime Security and the Law of the Sea. Oxford: Oxford University Press, 2011.

KONTOROVICH, Eugene

“‘A Guantánamo on the sea’: the difficulty of prosecuting pirates and terrorists”, *California Law Review*, vol. 98, No. 1 (February 2010), pp. 243–276.

KRASKA, James

“Developing piracy policy for the National Strategy for Maritime Security”, in *Legal Challenges in Maritime Security*, Myron H. Nordquist *et al.*, eds. Leiden: Martinus Nijhoff, 2008, p. 331–440.

“The laws of civil disobedience in the maritime domain”, in *Ocean Law and Policy: 20 Years under UNCLOS*, Carlos Espósito *et al.*, eds. Leiden: Brill Nijhoff, 2016, pp. 163–202.

LAGONI, Rainer

“Piraterie und widerrechtliche Handlungen gegen die Sicherheit der Seeschifffahrt”, in *Recht – Staat – Gemeinwohl: Festschrift für Dietrich Rauschning*, Jörn Ipsen and Edzard Schmidt-Jortzig. Cologne: Carl Heymanns, 2001, pp. 501–534.

MALANCZUK, Peter

Akehurst’s Modern Introduction to International Law, 7th ed. London: Routledge, 1997.

MENEFEE, Samuel P.

“The *Achille Lauro* and similar incidents as piracy: two arguments”, in *Piracy at Sea*, Eric Ellen, ed. Paris: International Chamber of Commerce, 1989, pp. 179–180.

NEUHOLD, Hanspeter

“The return of piracy: problems, parallels, paradoxes”, in *Coexistence, Cooperation and Solidarity: Liber Amicorum Rüdiger Wolfrum*, vol. 2, Holger P. Hestermeyer et al., eds. Leiden: Martinus Nijhoff, 2012, pp. 1239–1258.

NGUYEN, Quoc Dinh, et al.

Droit international public, 8th ed. Paris: LGDJ, 2009.

NORDQUIST, Myron H., et al., eds.

United Nations Convention on the Law of the Sea 1982: A Commentary, vol. 3. The Hague: Martinus Nijhoff, 1995.

O’CONNELL, D.P.

The International Law of the Sea, vol. 2 I.A. Shearer, ed. Oxford: Clarendon Press, 1988.

ORREGO VICUÑA, Francisco

The Exclusive Economic Zone: Regime and Legal Nature under International Law. Cambridge: Cambridge University Press, 1989.

PANCRACIO, Jean-Paul

Droit de la mer. Paris: Dalloz, 2010.

PAPASTAVRIDIS, Efthymios

The Interception of Vessels on the High Seas: Contemporary Challenges to the Legal Order of the Oceans. Oxford: Hart, 2013.

PELLEGRINO, Francesca

“Historical and legal aspects of piracy and armed robbery against shipping”, *Journal of Maritime Law and Commerce*, vol. 43, No. 3 (July 2012), pp. 429–446.

PETRIG, Anna

“Piracy”, in *The Oxford Handbook of the Law of the Sea*, Donald Rothwell et al., eds. Oxford: Oxford University Press, 2015, pp. 843–865.

ROACH, J. Ashley

“General problematic issues on exercise of jurisdiction over modern instances of piracy”, in *Selected Contemporary Issues in the Law of the Sea*, Clive R. Symmons, ed. Leiden: Martinus Nijhoff, 2011, pp. 119–137.

ROTHWELL, Donald R., and Tim STEPHENS

The International Law of the Sea. Oxford: Hart, 2010.

RUBIN, Alfred P.

“Is piracy illegal?”, *American Journal of International Law*, vol. 70, No. 1 (January 1976), pp. 92–95.

The Law of Piracy, 2nd ed. Irvington-on-Hudson, New York: Transnational, 1998.

SCHOFIELD, Clive, and Kamal-Deen ALI

“Combating piracy and armed robbery at sea: from Somalia to the Gulf of Guinea”, in *Routledge Handbook of Maritime Regulation and Enforcement*, Robin Warner and Stuart Kaye, eds. Abingdon: Routledge, 2016, pp. 277–292.

SHAW, Malcolm N.

International Law, 9th ed. Cambridge: Cambridge University Press, 2021.

SHEARER, I.A.

“Piracy” (last updated October 2010), in *Max Planck Encyclopedia of Public International Law*, Anne Peters and Rüdiger Wolfrum, eds. Oxford University Press, 2008, available at www.mpepil.com.

SKARIDOV, Alexander S.

“*Hostis humani generis*”, in *Legal Challenges in Maritime Security*, Myron H. Nordquist *et al.*, eds. Leiden: Martinus Nijhoff, 2008, pp. 479–500.

TANAKA, Yoshifumi

The International Law of the Sea, 4th ed. Cambridge: Cambridge University Press, 2023.

TREVES, Tullio

“Piracy, law of the sea, and use of force: developments off the coast of Somalia”, *European Journal of International Law*, vol. 20, No. 2 (April 2009), pp. 399–414.

“Piracy and the international law of the sea”, in *Modern Piracy: Legal Challenges and Responses*, Douglas Guilfoyle, ed. Cheltenham: Edward Elgar, 2013, pp. 117–146.

TUERK, Helmut

“Combating piracy: new approaches to an ancient issue”, in *Law of the Sea, From Grotius to the International Tribunal for the Law of the Sea: Liber Amicorum Judge Hugo Caminos*, Lilian del Castillo, ed. Leiden: Brill Nijhoff, 2015, pp. 469–492.

VAN DER MENSBRUGGHE, Yves

“Le pouvoir de police des États en haute mer”, *Revue belge de droit international*, vol. 11, no. 1 (1975), pp. 56–102.

WOLFRUM, Rüdiger

“Fighting terrorism at sea: options and limitations under international law”, in *Legal Challenges in Maritime Security*, Myron H. Nordquist *et al.*, eds. Leiden: Martinus Nijhoff, 2008, pp. 3–40.

ZOU Keyuan

“Issues of public international law relating to the crackdown of piracy in the South China Sea and prospects for regional cooperation”, *Singapore Journal of International and Comparative Law*, vol. 3, No. 2 (1999), pp. 524–544.

“Enforcing the law of piracy in the South China Sea”, *Journal of Maritime Law and Commerce*, vol. 31, No. 1 (January 2000), pp. 107–118.